

الفريدة

الفيرا السيوطي

نفسه

في

النحو والصرف والخط

بجمال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الشيوطي

٨٤٩ - ٩١١ هـ

ضبطها وقدم لها

د. سليمان البراهيم البلخي

بطاقة فهرسة

أثناء النشر

إعداد الهيئة العامة لدار الكتب المصرية

إدارة الشؤون الفنية

الجلال السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين (1445 - 1505 م).
الفريدة .. ألفية السيوطي في النحو والصرف والخط ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي .
ضبطها وقدم لها : سليمان إبراهيم البلكي .

ط 1 - القاهرة : مكتبة المشارق للنشر والتوزيع ، 2017 م
96 ص ، 24 سم

رقم الإيداع : 19857 / 2017 م

تدمك : 5 - 24 - 5155 - 977 - 978

1 - اللغة العربية - النحو .

2 - اللغة العربية - الصرف .

أ - البلكي ، سليمان إبراهيم (ضابط ومقدم) .

415.1

ب- العنوان .

★ ★ ★

الإخراج والتصميم الداخلي : أبو مسلم عبد العزيز

جميع الحقوق محفوظة للناشر

مكتبة المشارق
للنشر والتوزيع

26 شارع عبد الحكيم الرفاعي - الحي الثامن - مدينة نصر

Email : Dar.almshareq@gmail.com

تليفون : 01008080960

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فاتحة كل خير

الحمد لله رب العالمين

تمام كل نعمة

إهداء

إلى مروح أختي الراحلة

صاحبة الـ «مرضا» اسماً وصفةً

تحية تقدير واعتزاز

مع خالص دعائي لها بالرحمة والمغفرة

آمين

سليمان إبراهيم البلخي

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، المبعوث رحمةً للعالمين بلسان عربي مبين ، صلى الله وسلّم عليه ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعه إلى يوم الدين .

وبعد ، فإن عِلْمِي النحو والصرف من العلوم الجليلة القدر ، العظيمة النفع ، فعن طريق مراعاة قواعدهما يستطيع الإنسان التحدّث بلغة عربية صحيحة بعيدة عن اللحن ، فَمَا أَصْدَقَ قول الشاعر ⁽¹⁾ :

النَّحْوُ يَبْسُطُ مِنْ لِسَانِ الْأَلْكَنِ وَالْمَرْءُ تُكْرِمُهُ إِذَا لَمْ يَلْحَنِ
وَإِذَا طَلَبْتَ مِنَ الْعُلُومِ أَجْلَهَا فَأَجَلُّهَا مِنْهَا مُقِيمُ الْأَلْسَنِ

لقد عدَّ العربُ اللحنَ في الكلام من فاحش القول ، ومن ثمَّ فقد قاموا بالتقعيد للغتهم إرضاءً لخالقهم ، وحفاظًا على كتابهم المقدس ، فاهتم علماء المسلمين - من العرب وغيرهم - بالتقعيد للغة العربية خدمةً للقرآن الكريم ، فقاموا باستنباط القواعد الحاكمة للغة العربية عن طريق استقراء الكثير من نصوصها .

ونتيجة لهذا العمل الضخم ، فقد استطاع هؤلاء العلماء استنباط غالبية القواعد الحاكمة للغة العربية على مدار القرون الأولى من الهجرة النبوية الشريفة ، مُصنِّفين إياها في مؤلِّفاتهم النحوية والصرفية ، ولكثرة هذه القواعد فقد قام نفرٌ منهم بصياغتها صياغة شعرية في **منظومات ألفية** يسهل على طالب العلم حفظها

(1) البيهقي من الكامل ، وهما لإسحاق بن خلف البهراني في « الكامل » ، تأليف : أبي العباس محمد بن يزيد المبرد ، تحقيق : د . محمد أحمد الدالي (536/2) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 3 ، 1997 م .

في عقله ، كما يسهل عليه حملها في يده .

ومن هذه المنظومات الألفية « **الفريدة** » التي نظمها الإمام **جلال الدين السيوطي في النحو والصرف والخط** ، وهذه الألفية وإن لم تكن الأولى في بابها فإن لها أهمية كبيرة ترجع إلى أن ناظمها **عالم موسوعي** نبغ في الكثير من العلوم ، وألف العديد من الكتب ، كما أنه استدرك فيها ما فات غيرها من الألفيات السابقة عليها ، وقد أجاد صنعا عندما قام بشرحها في كتاب أسماه : « **المطالع السعيدة في شرح الفريدة** » ؛ حيث وضح غامضها ، وفك مغلقها .

ونظراً للأهمية الكبيرة لهذه المنظومة فقد رأيت أن أقوم بإخراجها في طبعة جديدة تتضمن الآتي :

1 - التعريف بالناظم مع ذكر أهم مؤلفاته ، وإبراز مكانته العلمية .

2 - التعريف بالمنظومة .

3 - الضبط الكامل للنص ضبطاً عروضياً ، معتمداً في ذلك على ثلاث نسخ :

الأولى : نسخة دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي) .

الثانية : مخطوطة بدار الكتب المصرية بعنوان « **كتاب الألفية في النحو** » ،

تأليف : الشيخ العالم العلامة الصالح الزاهد الورع سيدنا ومولانا الشيخ **جلال الدين السيوطي رَحِمَهُ اللهُ** ، تحت رقم (98 الحسيني) .

الثالثة : نسخة مكتبة الآداب ، دققها الدكتور / عبد العالم محمد خليفة القريدي .

بالإضافة إلى تحقيقين لـ « **المطالع السعيدة في شرح الفريدة** » ، وهما :

الأول : تحقيق الدكتور / نيهان ياسين حسين ، وقد نشرته دار الرسالة

للطباعة ، بغداد ، 1977 م .

الثاني : تحقيق الدكتور / طاهر سليمان حمودة ، وقد نشرته الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، 1999 م .

وَقَدْ أَكْمَلْتُ الضَّبْطَ للكلمات الَّتِي لَمْ تُضْبَطْ فِي النسخ السابقة وفق فهمي للنصر ، مع ملاحظة أَنَّ كل مَا بين قوسين فهو من زيادات **السيوطي** عَلَى ألفية ابن مالك

وبعد ، فإنه لا يفوتني أَنْ أتقدم بالشكر والتقدير لزوجتي ورفيقة دربي التي شاركتني مشقة إخراج هذه المنظومة .

وأخيراً فاللهَ أسألُ أَنْ يجعلَ هذا العملَ خالصاً لوجهه الكريم ، ونافعاً لكل قارئ له ، وَأَنْ يغفرَ لي زلَّاتي ، إنه ولي ذلك ، والقادر عليه .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

سليمان إبراهيم البلكي

السيوطي⁽¹⁾

نسبه :

هو عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخر عثمان بن ناظر الدين محمد بن سيف الدين خضر بن نجم الدين أبي الصلاح أيوب ناصر الدين محمد بن الشيخ همام الدين الهمام الخضيري الأسيوطي ، الملقب بجلال الدين ، والمكنى بأبي الفضل ، والمعروف بالسيوطي . يقال : إن جدّه الأعلى كان أعجمياً أو من الشرق ، وإن أمه كانت أمة تركية .

مولده :

وُلد **السيوطي** بعد المغرب ليلة الأحد مُستهل رجب عام 849 هـ ، الموافق 3 أكتوبر عام 1445 م بمدينة القاهرة .

نشأته وحياته العلمية :

نشأ **السيوطي** يتيمًا ؛ حيث توفي أبوه سنة 855 هـ ، وقد حمله أبوه إلى الشيخ محمد المجذوب ، وكان من كبار الأولياء بجوار المشهد النفيسي ، فبرك عليه .

(1) يُنظر : « حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة » ، تأليف : الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، (335/1 - 344) ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 1967 م ، و « الضوء اللامع لأهل القرن التاسع » ، تأليف : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، (65/4 - 70) ، دار الجيل ، بيروت ، ط 1 ، 1992 م ، و « النور السافر عن أخبار القرن العاشر » ، تأليف : عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروس ، تحقيق : د. أحمد حالي وزميليه ، (ص 90 - 94) ، دار صادر ، بيروت ، ط 1 ، 2001 م ، و « الأعلام » ، تأليف : خير الدين الزركلي ، (301/3 ، 302) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط 15 ، 2002 م ، و « جلال الدين السيوطي عصره وحياته وآثاره وجهوده في الدرس اللغوي » ، تأليف : د. طاهر سليمان حمودة ، (ص 91 - 142) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط 1 ، 1989 م .

ترك أبوه قبيل وفاته الوصاية عليه لمشايخ زمانه كالكمال بن الهمام وسراج الدين البلقيني .

حفظ **السيوطي** القرآن الكريم وهو دون الثامنة من عمره ، ثم حفظ العمدة ، ومنهاج الفقه والأصول ، وألفية ابن مالك . وبعد أن أتم حفظ هذه الكتب عرضها على شيوخ عصره ، ومن ثم فقد أصبح أهلاً لأن يطلب العلم على أيدي علماء عصره في مختلف العلوم .

شرع **السيوطي** يطلب العلم على أيدي شيوخ عصره في مستهل عام 864 هـ ، فأخذ **الفقه والنحو** عن جماعة من الشيوخ ، منهم : الشمس محمد بن موسى الحنفي إمام الشيخونية في النحو ، وابن يوسف أحد فضلاء الشيخونية ، والبرهانيين العجلوني والنعماني ، كما أخذ **الفرائض** عن العلامة فرضي زمانه الشيخ شهاب الدين الشارمساحي .

وقد حصل **السيوطي** على إجازة تدريس العربية في مستهل عام 866 هـ ، وكان وقتها ابن السبعة عشر ربيعاً ، كما أنه بدأ التأليف في هذا العام ، فكان أول شيء ألفه شرح الاستعاذة والبسملة ، وقد عرضه على شيخه علم الدين البلقيني شيخ الإسلام ، فكتب عليه تقريظاً ، وكان **السيوطي** ملازماً له في الفقه حتى مات ، فلازم ولده . وقد أجاز **السيوطي** بالإفتاء عام 876 هـ .

وفي عام 878 هـ لازم **السيوطي** شيخ الإسلام شرف الدين المناوي ، كما لازم في الحديث والعربية الإمام العلامة تقي الدين الشبلي الحنفي أربعة أعوام ، وكتب له تقريظاً على شرح ألفية ابن مالك وجمع الجوامع ، كما لزم العلامة محيي الدين الكافيجي أربعة عشر عاماً ، فأخذ عنه الفنون من التفسير والأصول والعربية والمعاني وغيرها ، وقد كتب له الكافيجي إجازة عظيمة ، كما حضر للشيخ سيف الدين الحنفي دروساً عديدة في الكشاف وتلخيص المفتاح وغيرها .

وقد شرع السيوطي يُصنّف في عام 866 هـ، فأسهب في التصنيف؛ حتى بلغت مؤلفاته نحو (600) مؤلّف .

مؤلفاته :

السيوطي عالمٌ موسوعي صنّف العديد من المؤلفات في كثير من فروع المعرفة، فقد صنّف في التفسير والحديث والفقہ واللغة والأدب والتاريخ وغيرها؛ حتى بلغت مؤلفاته نحو (600) مؤلّف، منها المجلدات الكبيرة، ومنها الرسائل الصغيرة، ومن مؤلفاته على سبيل المثال :

● في علوم القرآن الكريم :

- الإتيقان في علوم القرآن .
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور .
- تكملة تفسير الشيخ جلال الدين المحلي .
- التحبير في علم التفسير .
- لباب النقول في أسباب النزول .
- الألفية في القراءات العشر .

● في علوم الحديث الشريف :

- الديباج على صحيح مسلم .
- تدريب الراوي شرح تقريب النواوي .
- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة .
- لب اللباب في تحرير الأنساب .
- الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة .
- أربعون حديثاً في فضل الجهاد .

● في الفقه :

- الأشباه والنظائر .
- الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع .
- تشنيف الأسماع بمسائل الإجماع .
- مختصر الأحكام السلطانية .
- الجامع في الفرائض .

● في علوم العربية :

- الفريدة في النحو والصرف والخط ، وهي التي بين أيدينا .
- المطالع السعيدة في شرح الفريدة .
- البهجة المرضية في شرح الألفية .
- الاقتراح في أصول النحو .
- الأشباه والنظائر .
- جمع الجوامع .
- همع الهوامع شرح جمع الجوامع .
- المزهر في علوم اللغة وأنواعها .

● في التاريخ :

- تاريخ الصحابة .
- طبقات الحفاظ .
- طبقات المفسرين .
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة .
- تاريخ الخلفاء .
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة .

وفاته :

أثر السيوطي العزلة في أخريات حياته بعد تجريده من مناصبه العلمية ، فاتجه إلى الاعتكاف ، واعتزل الناس عام 906 هـ ، وأقام في روضة المقياس حتى وافته المنية في سحر ليلة الجمعة 19 جمادى الأولى عام 911 هـ الموافق 18 أكتوبر عام 1505 م ، بعد مرض دام سبعة أيام ، وقد دُفن بحوش قوصون خارج باب القرافة بالقاهرة .



الفريدة في النحو والصرف والخط

لقد أَلَّفَ **السيوطي** منظومة في العربية سماها « **الفريدة في النحو والصرف والخط** »، وقال عنها في شرحه لها: « وهذه أَلْفِيَةٌ لَخِّصَتْ فِيهَا جَمِيعُ مَا فِي أَلْفِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ فِي سِتِّمِائَةِ بَيْتٍ، وَزَدْتَهَا أَرْبَعَمِائَةَ بَيْتٍ، فِيهَا مِنْ الْقَوَاعِدِ وَالْفَوَائِدِ وَالزُّوَائِدِ مَا لَا يَسْتَعْنِي طَالِبُ النُّحُوِّ عَنْهُ، فَبِذَلِكَ فَاقَتْ أَلْفِيَةَ ابْنِ مَالِكٍ، وَفَاقَتْهَا أَيْضًا بِالتَّنْبِيهِ عَلَى قِيُودِ أَهْمَلِ ابْنِ مَالِكٍ ذِكْرَهَا، وَبِكُونِهَا أَوْضَحَ عِبَارَةَ عَنِ عِبَارَةِ الْأَلْفِيَةِ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ فَاقَتْهَا بِهَا » (1).

نظم **السيوطي** أَلْفِيَتَهُ عَلَى مَزْدُوجِ الرَّجْزِ، وَبَلَغَ عَدَدُ أَيْبَاتِهَا أَلْفًا وَثَمَانِيَةَ وَعِشْرِينَ بَيْتًا.

وقد رتَّبها على مقدمات وسبعة كتب، وقد بيَّن ذلك في شرحه لها؛ حيث قال: « هذه الألفية مرتبة على مقدمات وسبعة كتب، **فالمقدمات** في تعريف الكلام، والكلمة، وأقسامها، والكلم، والجمل، والمعرب والمبني، والمنصرف، وغيره، والنكرة، والمعرفة وأقسامها، **والكتاب الأول**: في العمدة، وهي المرفوعات وما شابهها من منصوب النواسخ، **والثاني**: في الفضلات وهي المنصوبات، **والثالث**: في المجرورات وما تُحمَلُ عليها من المجزومات وما يتبعها من الكلام على أدوات التعليق غير الجازمة، وما ضُمَّ إليها من بقية حروف المعاني، **والرابع**: في العوامل في هذه الأنواع وهو الفعل وما ألحق به وختم باشتغالها عن معمولاتها وتنازعها فيها، **والخامس**: في التوابع لهذه الأنواع، وهذه الكتب الخمسة في النحو، **والسادس**: في الأبنية، **والسابع**: في تغييرات

(1) «المطالع السعيدة في شرح الفريدة»، تأليف: جلال الدين السيوطي، تحقيق: د. نيهان ياسين حسين، (ص 80)، دار الرسالة للطباعة، بغداد، 1977 م.

الكلم الإفرادية ، كالزيادة ، والحذف ، والإبدال ، والنقل ، والإدغام ، وختم بما يناسبه من خاتمة الخط .


وهذا ترتيب بديع لم أسبق إليه ، حذوت فيه حذو كتب الأصول ⁽¹⁾ .

وقد شرح السيوطي ألفيته « الفريدة في النحو والصرف والخط » في مؤلف سماه : « المطالع السعيدة في شرح الفريدة » .



(1) « المطالع السعيدة في شرح الفريدة » ، تحقيق : د . نبهان ياسين حسين (ص 80 ، 81) .

صور المخطوط



الصفحة الأولى من المخطوط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَهُوَ الْمَسْرُوقُ
 أَوْلَى بِالْحَمْدِ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ الْوَصِيحِ الْأَنْبِيَاءِ
 الْحَكِيمِينَ وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُ الْحَقُّ وَالْحَقُّ
 وَهَذِهِ الْفِيَّةُ فِيهِ حَوَالٌ وَأَصُولُهُ وَتَفَعُّلٌ طَلَابُوتٌ
 وَأَيْتُهُ الْعَبْدَةُ ابْنُ مَالِكٍ لِكُونِهَا وَاجِبَةٌ الْمَسَائِلِ
 وَجَمْعُهَا مِنَ الْأَصُولِ مَا خَلَتْ عَنْهُ وَضَبُّهُ مَرْسَلَةٌ أَهْلَتْ
 بِرَيْبِهَا لَمْ يَحْوِطْ وَصَفَتْهُ مَقْدَمَاتٌ لَمْ تَكُنْ سَعَةً
 وَسَأَلَ اللَّهُ وَفَأَلْتَرْتُمْ فِيهَا مَعَ النَّفْعِ حَسْبُ الْمُحْتَمِ
 الْكَلَامُ فِي الْمَقْدَمَاتِ

كَلَامًا مَوْلَى مَقْدَمًا وَعِنْدَنَا الْكَلِمَةُ قَوْلًا مُفْرَدًا
 فَإِنَّ عَلَى مَعْنَى مَا نَدُّوهُ وَأَكْرَبَتْ بِأَحَدٍ لِلْأَمِينَةِ
 يُنْفَلُ وَالْأَيْتِيُّ اسْمٌ وَالَّتِي بِبَدْرِهَا حَرْفٌ وَسِمٌ بِالْفَضْلَةِ
 فَالْأَرْبُ بِالْحَرْفِ بِالْأَسَادِ لَهُ وَتَعْرِيفٌ وَأَنْ تُنَادِي
 وَالْفِعْلُ مَا تَارَعَ بِالسُّنَنِ وَمَنْ أَنْتَ أَنْتَ فِيهِ مَا يَجْرِي
 وَالْأَمْرُ مَا يَنْعَمُ مِنَ الطَّلَبِ مَعَ قَوْلِ بَارِئٍ مَا يَطُفُ
 وَمِنْهُ الثَّلَاثُ مَا هِيَ حَوِيَّةٌ صَدْرَةٌ سَمِيَّةٌ لِيُفْلِحَ وَتَأْتِي وَوَا
 وَمَعْرُوفٌ ثَلَاثَةٌ بِهَذَا الْكَلِمِ وَالْجُمْلَةُ أَيْتَانِ وَمَقْدَمَاتُ التَّرْتِيبِ
 اسْمِيَّةٌ

اسْمِيَّةٌ فِعْلِيَّةٌ طَرَفِيَّةٌ ، ذَاتُ دَخَلٍ لَهَا مَرْبِيَّةٌ
 وَمَا لَكُونُ حَرْفًا فَصْفِيٌّ ، أَوْ جُمْلَةٌ حَرْفًا فَكَلْبِيٌّ

العرب والمبني

وَالْأَسْمُ نَائِبَةٌ لِسَبِّهِ الْحَرْفِيُّ وَضَمُّهُ وَالْإِسْمَالِيُّ وَالْمَبْنِيُّ
 وَفِي أَتْبَاعِهَا جُمْلَةٌ إِنْ أَصْلًا ، وَتَلْفِظُهُ وَكُونُهُ جَامِعٌ لِلْمَبْنِيِّ
 وَغَيْرُهُ الْعَرَبِيُّ وَالْمَبْنِيُّ فِي الْأَمْرِ وَالْمَبْنِيُّ فِي الْمَبْنِيِّ
 يُعْرَفُ مِنَ الْإِنْيَاتِ وَالتَّوَكُّيدِ ، بِأَسْرِهِ وَالْحَرْفُ بِالْمَبْنِيِّ
 وَأَخْرَجَتْ فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَرْكَبَهَا ، وَأَسْطَةُ لَأَسْبَهُ أَوْ غَيْرَهَا
 وَالْأَصْلُ فِي الْمَبْنِيِّ شَكْلٌ لَكُمْ ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ وَتَرْتِيبٌ مُتَّفَقٌ
 أَوْ هُوَ أَوْ نَائِبَةٌ فِي الْأَمْرِ ، وَحَرْفٌ أَوْ نَائِبَةٌ أَوْ خَشْيٌ أَوْ
 وَأَطْرُقُ الْمَبْنِيُّ بِهَا جُرْدًا ، وَبَدْرُ النَّمْحَةِ فِي حَوْغَدًا
 فِي لَيْسَ جَمْعٌ وَالَّذِي بَدَأَ لَمْ يَكُنْ حَالًا وَأَطْرُقُ نَاعِدًا
 وَالتَّرْتِيبُ الْمَبْنِيُّ إِنْ أَضِيفًا ، لِحَالِهِ أَوْ ذِي بِنَاءٍ تَعْرِيفًا
 وَجَارًا أَنْ تَعْرِفَهُ وَأَنْ تَضَحَّ بِمَنْ قَبْلَ مَعْرَبٍ فَاغْرَابًا بِرَجْحٍ
 أَوْ هُوَ أَوْ نَائِبَةٌ وَهُوَ سَمٌّ ، نَائِبَةٌ بِالْحَيْسِ فَرْدًا أَوْ تَلَا
 نَعْنًا وَتَوَكُّيدًا أَوْ عَطْفًا كَرْرًا ، لِأَيْهِمِ وَالنَّصْبُ وَرَفْعُهُ عَدْرًا

ضرائر الشعر

يجوز للشاعر بما يمتنع في الاختيار حيث لا يسمع
وأخرون جوزوه مطلقا، وقلب الأعراب على ما ينبغي

خاتمة في الخط

الخط رسم لفظية بالحرف، هي ما يرى أن تبدل أو تفت
فوه ورحمة ومجتمعة بها، واليا في القاصي وقاضدونها
وعوزيدوا من الألف، ومدغم بلغته إذا يغيب
من كلمة لا كالمعين والكتب، الأمر بالالف بدأ تصيب
ووسطا كنه بحرف، حركة ما قبل وعلما تلف
بحرفها وتلو بحرف علي، سهيلها مطرفا قد خزل لا
تلو سكون او بحرف ما تلاما، واخذف من رين على ان تطلا
وبعد لام ان كذا ان البسمة، وصل خط كل حرف قبله
ومعمر الوصل وما تلف أو، ملغاة أو بالسطر لا متى تلو
وكما ما قبلها لم يعمل، وغالب بيني وبين ان توصل
ولها عن اذا ما استفهاما، وصل بيني من ان ابي مسفهما
ومن وعن

ومن وعن موصولة وان وان، شرطاً بالدماء وتوزنها أرب
والف لولا ونقل جميع، زيدوا في الووال الفرع
وفي أولئك ويا أخيتي، عمرو بلانصب وتصغير يقع
ولام موصولة بربوب المني، تحذف أو فيه ثلاث عتسا
والف الرحمن والله له، سبحانه ذوا صافق والفت
وحو ذلك وهذا أولئك، لكن والأعلام ارتقت فوق الألف
مالم تزد حذفاً للذوا ولا، كفاير بالذوق لبس حصلا
والواو من ولان في الخم الأول، ويا إسرائيل واليا تجعل
في الف رابعة فصاعداً، أو اضلها البيا أو عمال لشدا
وكل حرف كسوا غير بكي، حتى على بالفت الشعر الي
وفي لدا الخلف حكاه الناس، والخط في المصنف لا يعاس
ومثل هذا الحرف القصيدة، هذا تمام نظير الفريدة
فريدة في كل عقد ذرة، في جبهة المختصرات عشرة
كافية للطالبين وانبيه، بمقتضى العضلات شافية
أنت من التسهيل بالملامة، فما زلت القاريك خصاصة

تَرَفُّلٌ مِنْ بَهَجَتِهَا فِي الْحَلِّهِ قَدَّعِنَيْتِ بِحُسْنِهَا عَنِ الْحَيِّ
 لَيْسَ بِهَا حَسْبٌ وَلَا تَعْقِيدٌ وَلَا اضْرُورَةٌ وَلَا تَصْرِيحٌ
 تُعْجِبُ كُلَّ كَوَكِبٍ وَقَادِمٍ مِنْ فَمِّهِ تَلْقَاهُ بِالْمُرْصَادِ
 يَصْدَعُهَا كَلَّ كَزَّحَاسِيٍّ كَانَتْ فِي الْكَبْرِ كَالْحَنَاسِ
 أُعِيدَتْهَا بِالسُّفْعِ ثُمَّ الْوَثْرِ مِنْ حَاسِدٍ مُمْتَحِنٍ بِالْحَائِرِ
 نَظْمُهَا نَظْمًا بَدِيعَ التَّهْجَةِ سَهْلًا وَقَافِي الْحَتْمِ فِي ذِي الْحِجَّةِ
 مِنْ بَعْدِ خَمْسِ رِثْمَانِينَ النَّبِيِّ بَعْدَ ثَمَانِ مِائَةٍ لِلْمُهْجَرَةِ
 فَاحْمَدُ اللَّهِ عَلِيَّ إِيْمَانِهَا كُنَّا كَرَامًا يَبْسُرُ مِنْ نَظْمِهَا
 ثُمَّ عَلِيٌّ نَبِيِّهِ أَصْلِيٍّ وَالْأَلِّ وَالْأَصْحَابِ أَهْلُ الْفَضْلِ

تمت الفريضة بحمد الله وعونه وصلي الله

علي من لاني بعدد والحمد لله وحده

وتحان الفراغ من كتابتها يوم الخميس

المبارك الموافق ١٣١١ القعدة

سنة الف وثلثمائة اثنين

وعشرين من هجرة

عليه الصلاة والسلام

امين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- | | | |
|---|---|--|
| أَقُولُ بَعْدَ الْحَمْدِ وَالسَّلَامِ | 1 | عَلَى النَّبِيِّ أَفْصَحِ الْأَنَامِ |
| النَّحْوُ خَيْرٌ مَا بِهِ الْمَرْءُ عُنِي | 2 | إِذْ لَيْسَ عِلْمٌ عَنْهُ حَقًّا يَغْتَنِي |
| فَهَذِهِ الْأَفِيَّةُ فِيهِ حَوَتْ | 3 | أُصُولَهُ وَنَفَعَ طُلَّابِ نَوْتِ |
| فَائِقَةُ الْأَفِيَّةِ ابْنِ مَالِكِ | 4 | لِكُونِهَا وَاضِحَةً الْمَسَالِكِ |
| وَجَمَعَهَا مِنَ الْأُصُولِ مَا خَلَتْ | 5 | عَنْهُ وَضَبَطَ مُرْسَلَاتِ أَهْمَلَتْ |
| تَرْتِيبُهَا لَمْ يَجْوَ غَيْرِي صُنْعَهُ | 6 | مُقَدِّمَاتٍ ثُمَّ كُتِبَ سَبْعَهُ |
| وَأَسْأَلُ اللَّهَ وَفَاءَ الْمُلتَزِمِ | 7 | فِيهَا مَعَ النَّفْعِ وَحُسْنِ الْمُخْتَمِ |

الكَلَامُ فِي الْمُقَدِّمَاتِ

- | | | |
|---|----|---|
| كَلَامُنَا قَوْلٌ مُفِيدٌ (يُقْصَدُ) | 8 | وَعِنْدَنَا الْكَلِمَةُ قَوْلٌ مُفْرَدٌ |
| (فَإِنْ عَلَى مَعْنَى بِهَا قَدْ دَلَّتِ | 9 | وَاقْتَرَنْتِ بِأَحَدِ الْأَزْمَنَةِ |
| فِعْلٌ وَإِلَّا فَهِيَ اسْمٌ وَالَّتِي | 10 | بِغَيْرِهَا حَرْفٌ وَسِمٌ بِالْفَضْلَةِ) |
| فَالِاسْمُ سِمٌ بِالْجَرِّ وَالْإِسْنَادُ | 11 | لَهُ وَتَعْرِيفٌ وَأَنْ تُنَادِي |
| وَالْفِعْلُ مَا ضَارَعَ بِالسِّينِ وَلَمْ | 12 | وَتَاءِ أَنْثَى سَكَنْتَ مَاضٍ كَعَمَ |
| وَالْأَمْرُ مَا يُفْهَمُ مِنْهُ الطَّلَبُ | 13 | مَعَ قَبُولِ يَاءٍ مَنْ مُخَاطَبُ |
| وَمُشَبِّهُ الثَّلَاثِ مَا هَدِي حَوَى | 14 | كَصَهُ سُمَا فِعْلٌ (وَشَتَانُ وَوَا) (1) |

(1) أي: اتوجع.

15	وَمَا حَوَى ثَلَاثَةٌ فَهِيَ الْكَلِمُ	(وَالْجُمْلَةُ اثْنَيْنِ وَقَيْدُ مَا التُّزِمُ
16	اسْمِيَّةٌ فِعْلِيَّةٌ ظَرْفِيَّةٌ	وَذَاتٌ وَجْهَيْنِ لَهَا مَزِيَّةٌ
17	وَمَا يَكُونُ خَبْرًا فَصُغْرَى	أَوْ جُمْلَةً خَبَرَهَا فَكُبْرَى)

المُعْرَبُ وَالْمَبْنِيُّ

18	وَالِاسْمَ فَإِنَّهُ لِشِبْهِ الْحَرْفِ فِي	وَضَعِ وَالِاسْتِعْمَالِ وَالْمَعْنَى تَفِي
19	وَفِي افْتِقَارِ جُمْلَةٍ إِنْ أَصْلًا	(وَلَفْظِهِ وَكَوْنِهِ جَا مُهْمَلًا)
20	وَعَايِرُهُ أَعْرَبَ وَالْمَاضِي بُنِي	وَالْأَمْرُ وَالثَّلَاثُ مُعْرَبٌ إِنْ
21	يَعْرَمِنَ الْإِنَاثِ وَالتَّوَكِيدِ إِنْ	بَاشَرَهُ وَالْحَرْفُ بِالْبِنَا قِمْنُ
22	(وَاخْتَرْتُ فِيمَا قَبْلَ) أَنْ (يُرَكَّبَا)	وَإِسِطَةٌ لَا تَبِيْنُهُ أَوْ تُعْرَبَا)
23	وَالْأَضْلُ فِي الْمَبْنِيِّ تَسْكِينٌ كَكَمُ	(وَهُوَ بِقَمْتٍ وَيُرْعَنُ مُلْتَزِمُ
24	أَوْ هُوَ أَوْ نَائِبُهُ فِي الْأَمْرِ	نَحْوَ اضْرِبِ اضْرِبَا اضْرِبُوا وَاخْشِ اخْشِ
25	وَاطَّرَدَ (الْفَتْحُ بِمَا ضِ جُرْدًا)	وَقَدَّرِ الْفَتْحَةَ فِي نَحْوِ عَدَا)
26	وَفِي لَيْسَجَنْنَ وَالَّذِي بَدَا	مُرَكَّبًا (حَالًا وَظَرْفًا) عَدَدًا
27	وَالزَّمَنِ الْمُبْهَمِ إِنْ أُضِيفَا	لِجُمْلَةٍ (أَوْ ذِي بِنَا تَعْرِيفًا)
28	وَجَازَ أَنْ تُعْرَبَهُ وَإِنْ وَضَحَ	مِنْ قَبْلِ مُعْرَبٍ فَإِعْرَابٌ رَجَحُ
29	أَوْ هُوَ (أَوْ نَائِبُهُ) وَهُوَ اسْمٌ لَا	نَافِيَةٌ لِلْجِنْسِ فَرْدًا أَوْ تَلَا
30	نَعْتًا (وَتَوَكِيدًا) وَعَطْفًا كُرْرًا	لَا فِيهِ وَالنَّصْبُ وَرَفْعُهُ عَرَا

- 31 (وَالْكَسْرُ فِي كَسْبِيَوِيهِ الْمُخْتَمِّ) وَأَمْسٍ أَوْ فَعَالٍ أَمْرًا أَوْ عَلَمٍ
- 32 أَوْ سَبِّ الْأَنْثَى ثُمَّ ضَمُّ اطْرَدَ
- 33 مِنْ الظُّرُوفِ مِثْلُ قَبْلُ أَوَّلُ
- 34 وَأَيُّ إِنْ يُحْدَفُ ضَمِيرُ الصَّلَاةِ
- 35 كَمَا إِذَا مُضَافٌ كُلُّ ذِكْرًا
- 36 أَوْ هُوَ أَوْ نَائِبُهُ فِي ذِي النَّدَا
- 37 وَقَدَّرْنَا ضَمَّ الَّذِي قَبْلُ بُنِي
- 38 وَغَيْرُ مُخْتَصِّ كَهَلٍ وَثَمًا
- 39 مِنْ الإِشَارَاتِ وَأَسْمَا الفِعْلِ
- وَأَمْسٍ أَوْ فَعَالٍ أَمْرًا أَوْ عَلَمٍ
- فِيمَا نُوِي إِضَافَةٌ لَفْظًا فَقَدْ
- وَبَعْدُ وَالْجِهَاتُ غَيْرُ وَعَلُ
- وَأَتَّبَعُ الْأَخْفَشِ فِي إِعْرَابِ تِي
- أَوْ صَدْرُ أَيُّ أَوْ سِوَاهَا نُكْرًا
- مُفْرَدًا أَمَّا عَلَمًا (أَوْ قُصِدَا)
- (وَفِي جَمِيلِ الْوَجْهِ ضَمًّا وَهْنِ)
- وَجَيْرٍ مُنْذُ وَبَوَاقِي الْأَسْمَا
- وَالشَّرْطِ وَالضَّمِيرِ أَوْ ذِي الْوَصْلِ

فصل في أنواع الإعراب

- 40 رَفَعٌ وَنَضْبٌ لِذِي الإِعْرَابِ حُتْمٌ
- 41 فَارْفَعُ بِضَمٍّ وَانْصِبْ فَتَحًا وَجُرِّ
- 42 وَغَيْرُ ذَا يُنُوبُ فَانْصِبْ بِالْأَلْفِ
- 43 أبا أَخَاهَا هُنَا وَالنَّقْصُ جَلٌّ
- 44 وَذَا لِصُحْبَةٍ فَمَا إِنْ يُحْدَفُ
- 45 بِغَيْرِ يَاءٍ (مُفْرَدًا مُكَبَّرًا)
- 46 بِالْأَلْفِ ارْفَعُ وَانْصِبْ وَاجْرُزِبَا
- وَالِاسْمُ يَنْجَرُ وَفِعْلٌ يَنْجَزِمُ
- كَسْرًا وَسَكَّنُ جَازِمًا كَلِمَ يَرْزُ
- وَارْفَعُ بِوَاوٍ وَبِيَا اجْرُزُ مَا أُضِفَ
- فِي ذَا وَقَلَّ دُونَ قَضِرٍ فِي الْأَوَّلِ
- أَجْرُهُ وَكُلُّهَا إِنْ تُضْفِ
- وَصَحَّحُوا إِعْرَابَهَا مُقَدَّرًا (
- اثنَيْنِ وَاثْنَتَيْنِ مَعَ مَا تُنِيَا

- 47 وَإِنْ تُضِفُ لِضَمِيرِ كِلْتَا كِلَا
- 48 وَارْفَعِ بِوَاوٍ وَيَا اجْرُزْ وَأَنْصِبَا
- 49 (مِنْ عَلِمٍ أَوْ صِفَةِ الْمَذْكَرِ
- 50 لَيْسَتْ كَأَحْمِرٍ وَلَا سَكْرَانَا
- 51 وَالْحِقَّ الْعِشْرُونَ وَالسَّنُونََا
- 52 أَوْلُو وَعَالَمُونَ عَلِيُونَا
- 53 وَكَسْرُ نُونٍ لِمُثْنَى اتَّبِعْ
- 54 بِالْكَسْرِ نَضْبُ جَمْعِ تَاءٍ وَالْفُ
- 55 وَمَا بِهِ سُمِّيَ مَنْ ذَا وَالَّذِي
- 56 بِالْفَتْحِ جَرُّ الْإِسْمِ غَيْرِ الْمُنْصَرِفِ
- 57 وَيَمْنَعُ الصَّرْفَ بِإِطْلَاقِ أَلِفِ
- 58 وَهُوَ مَفَاعِلٌ مَفَاعِيلٌ وَمَا
- 59 وَعَدْلُهُ وَ (لَوْ مُسَمَّى) مُعْتَبَرٌ
- 60 وَوَزْنٌ مَفْعَلٍ فَعَالٍ مِنْ عَشْرِ
- 61 وَعَلِمٍ كَفْعَلٍ مُؤَكَّدَا
- 62 وَسَحَرٍ مُعَيَّنَا وَفِي عَلِمٍ
- 63 (وَوَصَفُ فَعْلَانٍ لَهُ فَعْلَى تَفِي)
- (وَالْقَمَرَيْنِ) بَعْدَ فَتْحِ مَا تَلَا
- سَالِمٍ جَمْعٍ بِشُرُوطِ تُجْتَبَى
- ذِي الْعَقْلِ مِنْ تَاءٍ وَتَرْكِيْبِ عُرِي
- وَلَا صَبُورٍ وَجَرِيحٍ بَانَا (
- وَبَابُ ذَيْنِ وَكَذَا أَهْلُونَا
- وَأَرْضُونَ شَدَّ (عَانِسُونَا)
- وَقَلَّ فَتَحُ بِخِلَافِ مَا جُمِعَ
- (مَزِيدَتَيْنِ) وَأُولَاتٍ قَدْ أَلِفُ
- (قَبْلُ) عَلَى مَا كَانَ قَبْلُ يَحْتَدِي
- فِي إِنْ يُضَفُ أَوْ يَتَلُّ أَلٍ أَوْ أَمٍ صُرِفَ
- أُنْثَى وَوَزْنُ (مُنْتَهَى الْجَمْعِ عُرِفَ)
- أَشْبَهُهُ وَلَوْ يَصِيرُ عَلَمًا
- فِي الْوَصْفِ نَحْوَ آخِرٍ عَنِ الْآخِرِ
- فَدُونَهَا مَا بَيْنَ (قَيْسِ) (1) وَأَنْزِ (2)
- أَوْ أَضْلُهُ فَاعِلٌ أَوْ خَصَّ النَّدَا
- أُنْثَى فَعَالٍ ذَا تَمِيمٍ التَّرَمِ
- وَقِيلَ إِنْ فَعْلَانَةٌ مِنْهُ نُفِي

- 64 وَالْوَزْنُ خَصَّ الْفِعْلَ أَوْ قَدْ غَلَبَا
 65 (لَا عَارِضٍ وَغَيْرِ لَازِمٍ وَمَا
 66 يُلْمَحُ فِي كَأَجْدَلٍ وَأَخِيلٍ
 67 وَالْعَلَمَ الْمَمْرُوجَ أَوْ ذَا أَلِفٍ
 68 وَامْنَعُ مُؤَنَّثًا بِغَيْرِهَا اسْتَقَرَّ
 69 أَوْ أَصْلُهُ مُذَكَّرٌ وَإِنْ فَقَدْ
 70 (وَابْنِ الْقَيْلِ وَالْبِلَادِ وَالْكَلِمِ
 71 وَالْعَجْمِيِّ الْوَضْعِ وَالتَّعْرِيفِ قَدْ
 72 وَتُعْرَفُ الْعُجْمَةُ بِالنَّقْلِ وَأَنْ
 73 وَإِنْ تَلَا فِي الْإِبْتِدَاءِ النُّونَ رَا
 74 عَنِ الذَّلَاقَةِ وَمَاذَا تَبَعَا
 75 وَأَلِفُ الْإِلْحَاقِ ذَاتُ (الْقَضْرِ)
 76 وَمَا بِهِ التَّعْرِيفُ مَا نَعُ صُرِفَ
 77 وَمَا سِوَى الْمَنْصُوبِ بِمَا خْتِمَا
 78 (وَيُضْرَفُ الْمَنْشُوعُ إِنْ صَغُرَ لَا
 79 وَاضْرِفْ لِلِاضْطِرَارِ وَالتَّنَاسُبِ
 80 وَرَفْعُ فِعْلِ أَلِفِ اثْنَيْنِ أَحِلَّ
 81 بِالنُّونِ وَاحْدِفْ نَاصِبًا وَمُنْجَزِمٌ
 فِي عَلَمٍ أَوْ وَضَفِ النَّاءِ أَبِي
 آلَ لِشِبهِ الْإِسْمِ) ثُمَّ رَبَّمَا
 (وَأَجْرٍ هَذَا عَلَّةٌ بِأَفْعَلٍ)
 وَتُونِ فَعْلَانٌ أَوْ هَاهَا امْنَعُ تَفِي
 فَوْقَ ثَلَاثٍ أَوْ كَجُورٍ أَوْ سَقَرِ
 هَذَا وَعُجْمَةٌ فَمَنْعُهُ أَجْدُ
 عَلَى الَّذِي قَصَدْتَهُ كَمَا رُسِمَ
 زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ (فِي الْمُعْتَمَدِ
 يُخْرَجُ عَنْ وَزْنٍ بِهِ الْإِسْمُ اتَّزَنُ
 وَالِدَّالَ زَائِيٌّ أَوْ رُبَاعِيٌّ عَرَا
 وَالصَّادُ أَوْ قَافٌ وَجِيمٌ جَمَعَا)
 فِي عَلَمٍ وَذَا خْتَامُ الْأَمْرِ
 مُنْكَرًا (لَأَمَّا بِدُونِهِ أَلِفٌ)
 بِالْيَا تَلِي كَسْرًا فَتُونٌ بَعْدَ مَا
 مُؤَنَّثٌ وَامْنَعُ بِهِ إِنْ أَكْمَلَا)
 وَالْمَنْعُ (فِي غَيْرِ ضَرُورَةٍ أَبِي)
 أَوْ وَآوَ جَمْعٌ أَوْ يِيَا أَنْثَى وَوَصِلَ
 (وَلِلْوَقَايَةِ وَفُكٌ وَادَّغِمُ)

وَالْفِعْلُ إِنْ يُحْتَمُّ بِوَاوٍ أَوْ أَلِفٍ	82
وَالْحَرَكَاتُ كُلُّهَا تُقَدَّرُ	83
وَالْفِعْلُ ⁽¹⁾ (وَالْمُدْغَمِ وَالْمَحْكِيِّ ثُمَّ)	84
وَالضَّمُّ فِي يَغْزُو وَيَرْمِي وَ (قَدِرُ	85
وَالهَمْزُ إِنْ أَبْدَلَ لِينَا وَسَوَى	86

التَّكْرَرُ وَالْمَعْرِفَةُ

مَعَارِفُ النَّحْوِ ضَمِيرٌ فَعَلِمَ	87
يَلِيهِ مَوْصُولٌ فَذُو أَلٍ كَالْوَلَةِ	88
إِلَّا لِضَمَرٍ فَسَاوَى الْعَلَمَا (89
وَصَحَّحَ التَّعْرِيفُ فِي ضَمِيرِ	90
وَمَنْهَمَ الْغَيْبَةِ وَالْحُضُورِ سَمَّ	91
يَقَعُ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَتَلَوَ إِلَّا	92
وَتُونِ نِسْوَةٍ وَوَاوٍ وَأَلِفٍ	93
وَيَاءِ أَنْثَى خُوَطِبَتْ، وَكُلُّ ذِي	94
لِكُلِّ الْإِعْرَابِ وَهَاءِ الْغَائِبِ	95
(وَيُوصَلَانِ مَعَ تَا بِالْأَلِفِ	96
جَمْعٍ وَتُونِ فِي الْإِنَاثِ شُدَّدَا	97

(1) الفعل المضارع المعتل الآخر بالالف . ينظر : « المطالع السعيدة » ، تأليف : السيوطي ، تحقيق وشرح : د . طاهر سليمان حمودة ، (ص 123) ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 1999 م .

- 98 وَذُو انْفِصَالٍ مِنْهُ لِلرَّفْعِ أَنَا
- 99 لِلنَّصْبِ إِيَّا (بَعْدَهُ دَلِيلُ مَا
- 100 وَسَتْرٌ مَرْفُوعٌ بِأَمْرِ حُتْمًا
- 101 وَفِعْلٍ الْإِسْتِثْنَاءِ وَالتَّعْجُبِ
- 102 وَلَمْ يَجِئْ مُنْفَصِلًا إِنْ أَمَكْنَا
- 103 وَرَفَعُهُ بِمُضَدِّرٍ لِمَا انْتَصَبَ
- 104 أَوْ كَانَ مَا يَعْمَلُ فِيهِ مُضَمَّرًا
- 105 أَوْ تَلَوَّ إِمَّا وَآوِ مَعَ وَالْفَارِقَهُ
- 106 أَوْ دُونَهُ فَإِنْ تَقَدَّمَ الْأَخْصَصُ
- 107 (وَالشَّرْطُ فِي الْغَائِبِ أَنْ يُقَدَّمَ مَا
- 108 وَفِي تَنَازُعٍ وَنِعَمٍ أُحْرًا
- 109 وَرَبُّهُ عَبْدًا وَفِيمَا اتَّصَلَا
- 110 وَفِي ضَمِيرِ الشَّانِ حَتْمًا يُفْرَدُ
- 111 يُرَى اسْمٌ مَا وَأَنَّ ظَنَّ مُبْتَدَأًا
- 112 بِجُمْلَةٍ مُخْبِرَةٍ يُفَسَّرُ
- 113 ثُمَّ صَوِيرُ الْفَضْلِ رَفْعٌ مُنْفَصِلٌ
- 114 مُبْتَدَأٌ أَوْ كَأَنَّهُ ثُمَّ تَلَا
- 115 وَعَيْنِ الْفَضْلِ إِذَا نَصَبٌ يَلِي
- وَأَنْتَ وَهُوَ وَالْفُرُوعُ تُجْتَنَى
- أُرِيدَ حَرْفًا لِاسْمِي فِي الْمَعْتَمَى (1)
- وَدُونَ يَا مُضَارِعٍ (وَاسْمَيْهِمَا
- وَأَفْعَلِ التَّنْضِيلِ فَاحْفَظْ تُصِبِ)
- وَضَلُّ (وَبَعْدَ إِنَّمَا تَعَيَّنَا
- أُضِيفَ أَوْ بِصِفَةِ ذَاتِ سَبَبٍ
- أَوْ ابْتِدَاءً أَوْ نَفِيًا أَوْ مُؤَخَّرًا
- أَوْ مُضَمَّرٍ فِي رُتْبَةٍ قَدْ وَافَقَهُ
- أَجْزُ وَفِي كَانَ وَظَنَّ الْفَضْلُ نَصٌّ
- مَرْجِعُهُ أَوْ مَا هَذَا اسْتَلْزَمَا
- وَمُبَدَلٍ مِنْهُ الَّذِي قَدْ فَسَّرَا)
- بِفَاعِلٍ مُقَدَّمٍ قَدْ نُقِلَا
- وَالطَّبَقُ فِي التَّائِيثِ قَالُوا أَجْوَدُ
- وَهُوَ بِيَابِي كَانَ كَادَ مَا بَدَا
- مُصْرَحٌ بِكُلِّهَا مُؤَخَّرٌ
- مُطَابِقٌ مَعْرِفَةٌ قَبْلُ وَوَصَلُ
- مَعْرِفَةٌ أَوْ مَا لِأَلٍ قَدْ حُظِلَا
- تَالِي مُظْهِرٍ وَإِنْ يَتَّصِلُ

(1) اعتمى الشيء اعتماة : اختاره وقصده ، وهو مقلوب اعتمام من الأجوف .

116 بِلَامٍ فَزِقٍ وَوُجُوبًا أُخْرًا وَلَا مَحَلَّ وَحَضِيرٍ ذَا يُرَى (

نُونُ الْوَقَايَةِ

117 نُونُ الْوَقَايَةِ اخْتِيَارًا تُشْتَرَطُ مِنْ قَبْلِ يَا النَّفْسِ مَعَ الْفِعْلِ وَقَطْ

118 وَقَدْ وَمِنْ وَعَنْ وَلَيْتَ وَرَجَحَ الْحَذْفُ مِنْ (بَجَلٍ) وَعَلَّ وَلِيَبَحْ

119 فِي الْبَاقِيَاتِ وَلَدُنْ (وَتَمْنَعَا فِي لَدْ (1) وَفِي اسْمِ فَاعِلٍ قَدْ سَمِعَا)

الْعَلَمُ

120 الْعَلَمُ الْمُعَيَّنُ الْمُسَمَّى مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ لِذَوِي الْإِنْفِ مَا

121 (فَإِنْ يَكُنْ ذِهْنًا) فَلِلْجِنْسِ جَرًّا لَفْظًا وَفِي الْمَعْنَى كَمَا قَدْ نَكَّرَا

122 (أَوْ خَارِجًا) فَالشَّخْصُ إِمَّا مُفْرَدًا أَوْ مَرْجَا أَوْ مُضَافًا أَوْ مَا أُسْنِدَا

123 اسْمٌ أَوْ الْكُنْيَةِ (بِالْأُمَّ أَوْ ابْنِ صُدْرٍ أَوْ لِلْمَدْحِ وَالذَّمِّ) لَقَبٌ

124 (وَعَالِيًا) لَا يَسْبِقُ الْإِسْمَ وَفِي مَا أُفْرِدَا حَتْمًا (بِلَا أَلٍ) أَضِفِ

125 وَمِنْهُ مَنْقُولٌ وَذُو اِزْتِجَالٍ (مَجْهُولٌ أَصْلٌ أَوْ بِلَا اسْتِعْمَالٍ)

126 وَمَا بِأَلٍ أَوْ بِإِضَافَةٍ غَلَبَ (وَاسِطَةً) وَحَذْفُ أَلٍ مِنْ ذَا وَجَبَ

127 حَالٍ نِدَاءٍ أَوْ إِضَافَةٍ وَقَلَّ دُوْنَهُمَا (كَأَنَّ تُقَارِنُ مُرْتَجِلٌ

128 وَالنَّقْلُ) أَمَّا غَيْرُ ذَا فَلْتَدْخُلَا (وَالنَّقْلُ) أَمَّا غَيْرُ ذَا فَلْتَدْخُلَا

129 (وَلَا يَزُولُ عَلَمٌ إِنْ نُودِيَ وَلَا إِذَا صُغِرَ بَلْ إِنْ تُنِّيَا

(1) لَدْ : لغة في « لَدُنْ » .

- 130 وَمَا بِهِ سُمِّيَ مِنْ ذِي عَمَلٍ
أَوْ مُسْنَدٍ أَوْ مُتَّبَعٍ أَوْ مُنْجَلِي
- 131 حَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفًا وَغَيْرِهِ حُكِّي
وَلَا تُضِفُ وَلَا تُصَغَّرُ وَأَسْأَلُكَ
- 132 تَضْعِيفَ ثَانِيِ اثْنَيْنِ لِنَا وَازْدُدِ
وَالْحَرْفَ إِنْ حُرِّكَ أَيًّا تَجِدِ
- 133 مِنْ جِنْسٍ تَحْرِيكٍ وَإِنْ بَعْضًا سَكَنُ
فَالهُمَزَ أَوْ لَا الْبَعْضَ مِنْهُ ضَعْفَنُ)

أَسْمَاءُ الْإِشَارَةِ

- 134 أَشْرَ بِذَا لِذَكَرٍ فَرِدُ وَذِي
تِي تَا لِلْأُنْثَى ذَانِ تَانِ لِلَّذِي
- 135 تُنِّي وَذَيْنِ تَيْنِ غَيْرِ الرَّفْعِ
وَيَا وَلَا لِْمُطْلَقِ مِنْ جَمْعِ
- 136 وَالْمَدُّ أَوْلَى وَزِدِ الْكَافَ إِذَا
يَبْعُدُ وَاللَّامَ إِذَا شِئْتَ خُذَا
- 137 إِلَّا (الْمُثْنَى وَأَوْلَاءِ) وَالَّذِي
قَارَنَ هَا وَلِلْمَكَانِ فَاحْتَذِي
- 138 هُنَا وَزِدِ لِلْبُعْدِ مَا تَقَدَّمَ
(لَكِنْ بِهِ الْكَافُ جُمُودًا لَزِمَا)
- 139 وَفِيهِ هُنَا نَمَّ هُنَا (وَقِفِ
بَاهَا وَفِي الزَّمَانِ رُبَّمَا تَفِي)

الْمُعَرَّفُ بِالْأَدَاةِ

- 140 أَلْ حَرْفُ تَعْرِيفٍ (وَسَيَوِيهِ)
اللَّامُ قَطُ (وَكُلُّهُمْ عَلَيْهِ
- 141 عَهْدِيَّةٌ مَضْحُوبًا ذُو خُبْرٍ
فِي الْحِسِّ أَوْ فِي الْعِلْمِ أَوْ فِي الذُّكْرِ
- 142 وَغَيْرُهَا جِنْسِيَّةٌ إِنْ خَلَفَا
كُلُّ مَجَازًا أَوْ حَقِيقَةً وَفَا
- 143 وَغَيْرُهَا عَرَّفَ بِهَا الْمَاهِيَّةُ
وَعَنْ ضَمِيرٍ قَدْ أَنْابُوا ذِيهِ)

144 وَلَازِمًا تُزَادُ فِي كَالْيَسَعِ وَفِي الْأَذِي وَمَا عَدَاهُ فَاسْمَعِ

المَوْضُولُ

- 145 هُوَ الْأَذِي مَعَ الَّتِي الْمُنَى
- 146 وَجَمْعُهُ الَّذِينَ (خَصَّ الْعُقَلَا
- 147 وَاللَّاتِي وَاللَّائِي (وَشَبَّهَ) لِلَّتِي
- 148 (فَمَنْ لِعَالِمٍ وَشَبَّهَهُ وَمَا
- 149 وَنَوْعِ عَالِمٍ وَوَصَفِهِ وَمَا
- 150 وَذُو بَطِيٍّ وَإِنْ لَمْ تُلْغَ ذَا
- 151 أَوْ مَنْ وَأَيُّ (وَهِيَ مَعَ مَنْ مَا تَرِدُ
- 152 نَكْرَةً مَوْضُوفَةً وَلِيُوصَفِ
- 153 وَكُلُّ مَوْضُولٍ فَإِنَّهُ لَزِمَ
- 154 مِنْ جُمْلَةٍ (مَعْتَهِدَةٌ الْمَعْنَى خَبْرٌ)
- 155 مَعَ عَائِدٍ وَخَالِصُ الْوَصْفِ لِأَلْ
- 156 وَلَا تُنَزَلُ عَائِدَتُهَا) وَاحْتِذْفُهُ مِنْ
- 157 أَوْ كَانَ مَنْصُوبًا بِفِعْلِ وَصِلَا
- 158 أَوْ حَرْفِ الْمَوْضُولِ (أَوْ مَا وَصِفَا)
- 159 خَالٍ عَنِ النَّفْيِ) وَكَانَ مُفْرَدًا
- لَهُ اللَّذَانِ وَاللَّتَانِ عَنَّا
- وَلَهُمْ أَوْ غَيْرِهِمْ خُذِ (الْأَلَى
- وَمَنْ وَمَا وَأَلْ تُسَاوِي كُلَّ نِي
- أُذْرَجِ فِيهِ وَسَوَى الْعَالِمِ مَا
- أُذْرَجِ فِيهِ وَكَذَا مَا أُبْهِمَا (
- (وَلَمْ تُشْرَ) وَطَلَبًا بِمَا خُذَا
- مُسْتَفْهَمًا بِهَا وَشَرْطًا ثُمَّ زِدْ
- بِغَيْرِ مَنْ وَمَا وَمَنْ قَدْ تَكْتَفِي (
- إِبِلَاؤُهُ بِصِلَةِ بِهَا يَتِمُّ (
- وَشَبَّهَهَا مِنْ ظَرْفٍ أَوْ مِنْ حَرْفِ جَرٍّ
- أَوْ مُعْرَبِ الْفِعْلِ (وَشَدَّ بِالْجُمْلِ
- سَائِرُهَا) (إِنْ بَعْضُ مَعْمُولٍ بَيْنَ)
- أَوْ وَصَفٍ أَوْ جَرٍّ بِوَصْفٍ (عَمِلَا)
- قَدْ جَرَّ أَوْ مُبْتَدَأً (مَا عُطِفَا
- خَبْرُهُ وَطَالَ وَضُلَّ عَهْدَا

المَوْضُولُ الحَرَفِيُّ

- 160 (مَوْضُولُنَا الحَرَفِيُّ مَا أَوَّلَ مَعُ
صِلْتِهِ بِمَضَدٍ كَيْفَ وَقَعَ
- 161 وَذَاكَ أَنْ وَالْوَصْلُ فِعْلٌ صُرِّفَا
وَكَيْ بِمَا ضَارَعَ لِلامِ قَفَا
- 162 وَأَنَّ وَالْوَصْلُ ابْتِدَاءٌ وَالْحَبْرُ
وَمَا بَدِي تَصْرُفٍ لَا مَا أَمَرَ
- 163 وَلَوْ كَمَا يَتَلَوُ مُفْهَمٍ تَمَنَّ
وَمَنْ يَزِدُ فِيهِ الَّذِي فَمَا وَهَنُ)

خَاتِمَةٌ

- 164 مَا لِلْمُنْكَرِ احْكِيهِ بِأَيِّ أَنْ
تَسْأَلُ بِهَا عَنْهُ وَفِي الْوَقْفِ بِمَنْ
- 165 وَالنُّونَ أَشْبِعُ وَمَنْانٍ إِنْ تُثَنَّ
مَنْينَ مَتَّانٍ مَنَّهُ لِلْفَرْدِ عَنَّ
- 166 مَنَاتٌ مَعُ مَنِينٍ إِنْ جَمَعُ عُنِي
مُنُونٌ وَالنُّونَ بِكُلِّ سَكَّنِ
- 167 وَإِنْ تَصِلُ فَلْفَظٌ مَنْ لَا يُخْتَلَفُ
وَاحِكِ بِهَا الْأَعْلَامَ إِنْ لَمْ تَنْعَطِفُ
- 168 وَالْوَصْفُ مَنْشُوبًا مَعَ الِ وَالْيَاءِ
أَوْ قُلِ بِغَيْرِ عَاقِلٍ كَالْمَاءِ
- 169 وَالْعَلَمُ الْمُتَّبَعُ لَا يُحْكَى سِوَى
مَا ابْنًا مُضَافًا وَلِثَلْثِهِ حَوَى
- 170 مَاذَا لِتَمْيِيزِ وَأَعْرَبِ وَاحِكِ إِنْ
حُكِّمًا إِلَى لَفْظٍ تُضَفُّ وَأَسْمَاءُ تَعْنُ

(الْكِتَابُ الْأَوَّلُ فِي الْعَمَدِ)

وَهِيَ الْمَرْفُوعَاتُ وَالْمَنْصُوبَاتُ بِالنَّوَاسِخِ

- 171 وَاخْتَلَفُوا فِيمَا لَهُ التَّأَصُّلُ
فِي الرَّفْعِ هَلْ مُبْتَدَأٌ أَوْ فَاعِلٌ

172 وَوَجْهَهُ كُلُّ لِأَجْأِهِ يَجْلُو (مِنْ تَمَّ قَالَ الْبَعْضُ كُلُّ أَضَلُّ)

المبتدأ والخبر

- 173 اسْمٌ عَنِ الْعَامِلِ لَفْظًا جُرْدًا لَا زَائِدٍ أَخْبِرَ عَنْهُ الْمُبْتَدَا (
- 174 وَمِنْهُ وَصَفٌ رَافِعٌ لِمَا كَفَى يَسْبِقُهُ مُسْتَفْهِمٌ أَوْ مَا نَفَى تُخْبِرُ لَهُ وَمُفْرَدًا قَدْ جُعِلَا (
- 175 (لِكُونِهِ قَامَ مَقَامَ الْفِعْلِ لَا فَإِنْ يُطَابِقُ فَلِمَا بَعْدَ خَبْرٍ (فِي مُفْرَدٍ وَنَحْوِهِ الْأَمْرَانِ قَرَّ) جَعَلَكَ الْإِسْمَ أَوْ لَا لِتُخْبِرَا (تَرَفَعَا صَوَّبُ) وَمُفْرَدًا يَحُلُّ فِي ذِي اشْتِقَاقٍ وَوُجُوبًا يَظْهَرُ (وَرَافِعُ الظَّاهِرِ لَا يَحْمِلُهُ وَحُكْمُهُ حَالًا وَنَعْتًا كَالْخَبْرِ) وَبَلٌ وَحَتَّى) مَعَ ضَمِيرِ الْمُبْتَدَا إِنَّ جُرَّ بِالْحَرْفِ وَمَا أَدَّى إِلَى يُنُوبُ عَنْهُ وَإِشَارَةٌ تُعَدُّ أَوْ شَرْطَةٌ أَوْ الْعُمُومُ يُلْفَى (أَوْ كَائِنٍ عُلِّقَ (وَالْوَصْفُ أَبْرَ) عَنْ جُنَّةٍ (ثَالِثَهَا) لَا إِنْ يُفَدُّ
- 176 وَالْإِيتِدَا رَافِعٌ مُبْتَدَا يُرَى بِالْمُبْتَدَا أَرْفَعُ خَبْرًا (وَمَنْ يَقْلُ فَجَامِدٌ خَالٍ وَيُنَوَى الْمُضْمَرُ حَيْثُ جَرَى عَلَى الَّذِي لَيْسَ لَهُ خُلْفٌ يَحْلُو حَامِضٍ أَيْنَ الْمَقَرَّ؟ وَجُمْلَةٌ (لَا ذَاتَ لَكِنْ أَوْ نِدَا مَا لَمْ تَكُنْ إِيَّاهُ مَعْنَى (وَاخْرُؤَا⁽¹⁾) تَهَيَّئَةِ الْعَامِلِ وَالظَّاهِرُ قَدْ وَعَطْفُ جُمْلَةٍ حَوْتُهُ بِالْفَا وَظَرْفًا أَوْ جَرًّا (تَمَامًا) بِاسْتَقَرَّ وَامْنَعُ زَمَانًا خَبْرًا (فِي الْمُعْتَمَدِ)

(1) الخزل : القطع ، وكُنِيَ بِهِ عَنْ حَذْفِ ضَمِيرِ الْغَائِبِ فِي الْمُبْتَدَا إِنْ جُرَّ بِالْحَرْفِ .

- 188 وَالْأَصْلُ فِي الْأَخْبَارِ تَنْكِيرٌ (وَفِي مُبْتَدَأِ عُرْفٍ (فَإِنْ عُرْفٌ يَفِي
- 189 فِي ذَيْنِ خَيْرٍ) وَابْتِدَاءُ النَّكِرَةِ
- 190 لِكَوْنِهِ مَوْصُوفًا (أَوْ وَضْفًا دُعَا)
- 191 أَوْ وَاجِبَ الصَّدْرِ أَوْ ابْتِهَامٍ قُصِدَ
- 192 أَوْ حَضَرَ أَوْ تَعَجَّبَ أَوْ نَوْعٌ أَوْ
- 193 نَفِيًّا أَوْ اسْتِفْهَامًا (أَوْ لَوْلَا إِذَا
- 194 حَالٍ) وَإِنْ قُدِّمَ إِخْبَارٌ وَحَلَّ
- 195 وَالْأَصْلُ فِي الْأَخْبَارِ تَأْخِيرٌ وَقَدْ
- 196 مَعَ مُبْتَدَأِ عُرْفًا وَنُكْرًا أَوْ يَرَى
- 197 أَوْ طَلَبًا أَوْ مُسْنَدًا إِلَى دُعَا (
- 198 (فِي مَثَلٍ) أَوْ لَأَزَمَ الصَّدْرَ وَمَعَ
- 199 إِنْ كَانَ لِلنُّكْرِ يُجِيزُ الْإِبْتِدَاءَ
- 200 (أَوْ دَلَّ مَا يُفْهَمُ بِالتَّقْدِيمِ أَوْ
- 201 أَوْ كَمَ هُنَائِمٌ) وَحَذَفُ مَا عَلِمَ
- 202 (لِـمُبْتَدَأِ أَخْبَرَ عَنْهُ بِقَسَمٍ
- 203 أَوْ تَلَوْا نِعَمَ أَوْ بِنَعْتٍ قُطِعَا
- 204 وَبَعْدَ لَوْلَا أَلْزَمُوا حَذْفَ الْخَبَرِ
- 205 وَوَاوٍ مَعَ وَقَسَمٍ قَدْ اتَّضَحَ
- 206 وَعَدَّدِ الْأَخْبَارَ (عَاطِفًا وَلَا
- مُجَوِّزٌ مَعَ فَائِدَةٍ مُعْتَبَرَةٍ
- أَوْ عَامِلًا) أَوْ فِي جَوَابٍ وَقَعَا
- أَوْ الْعُمُومِ وَانْخِرَاقُ مَا عَاهَدَ
- حَقِيقَةً مِنْ حَيْثُ هِيَ أَوْ أَنْ تَلَوْا
- فُجَاءَةً أَوْ فَآ جَزَا أَوْ وَآوِ ذَا
- ظَرْفًا أَوْ الْمَجْرُورُ (قَبْلُ أَوْ جَمَلٌ)
- يَسْبِقُ لَا إِنْ لَمْ يَبْنِ حَيْثُ اتَّخَذَ
- فِعْلًا (إِذَا الْمُضْمَرُ فِيهِ سُتِرَا
- وَقَدَّمَ مِنْ مِنْهُمَا مَا وَقَعَا
- (ذِي الْفَا) وَذِي حَضِرٍ وَإِخْبَارًا يَقَعُ
- أَوْ مُضْمَرٍ عَادِلُهُ مِنْ مُبْتَدَأِ
- يُسْنَدُ إِلَى أَنْ وَأَمَّا مَا تَلَوْا
- مِنْ مُبْتَدَأِ أَوْ خَيْرٍ أَجْزُئْتِمَ
- أَوْ مَصْدَرٍ عَنْ فِعْلِهِ الْحَذْفُ انْحَتَمَ (
- (وَمَا تَلَا لَا سِيَّمَا إِنْ رُفِعَا
- (وَمَنْ يُقَيِّدُهُ بِأَنْ يُدْرَى أَبْر)
- وَنَحْوَ ضَرْبِي ذَا مُسِيئًا فِي الْأَصَحِّ
- وَنَحْوَ حُلُوِّ حَامِضٍ قَدْ حُظِّلَا

- 207 فِيهِ تَقَدَّمَ وَعَطْفٌ ثُمَّ إِنَّ
 208 آخِرَهَا وَهُوَ وَمَا لَهُ الْخَبْرُ
 209 لَا أَوْلَا أَضِفْ إِلَى الضَّمِيرِ
 210 وَبِالَّذِي وَفَرَعِهِ إِنَّ تُخْبِرِ
 211 وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ أَخْبِرْ عَنْهُ
 212 عَائِدُهَا (ضَمِيرٌ غَائِبٌ) خَلْفَ
 213 قَبُولِ تَأْخِيرٍ وَإِضْمَارٍ وَأَنْ
 214 وَالرَّفْعِ وَالْإِثْبَاتِ وَالْمَنْعِ أَحَقُّ
 215 ثُمَّ بِأَلٍ عَنْ بَعْضِ ذِي فِعْلٍ قَفِي
 216 إِنْ رَفَعْتَ ضَمِيرَ غَيْرِهَا انْفَصَلَ
- مُبْتَدَاتٌ عَاقَبَتْ أَخْبِرَ عَنْ
 عَنْ تَلْوِهِ وَهَكَذَا أَوْ مَا غَبَرَ
 أَوْ الرَّوَابِطِ أَتَتْ فِي الْآخِرِ)
 تَسْبِقُ مُبْتَدَاً وَجِيءَ بِالْخَبْرِ
 وَغَيْرَ ذَيْنِ صِلَةٍ وَسَطُهُ
 الْإِسْمَ (فِي إِعْرَابِهِ) وَاشْرُطَ تُوفِّ
 يَحِلُّ عَنْهُ الْأَجْنَبِيُّ (وَالْقَيْدُ عَنْ
 إِنْ عَادَ مُضْمَرٌ عَلَى الَّذِي سَبَقَ)
 يُصَاغُ مِنْهُ وَصَلُهَا (لَمْ يَتَّفِ)
 وَاقْرَأْ فِي الْمُضْمَرِ عَنْ ظَرْفٍ حَصَلَ

مَسْأَلَةٌ

- 217 تَجُوزُ فَا فِي خَبْرٍ لِمُبْتَدَاً
 218 (مُعْطَى عُمُومٍ وَصَلُهَا مُسْتَقْبَلًا
 219 شَرْطِيَّةً يُوصَلُ أَوْ يُوصَفُ أَوْ
 220 يُضَفُّ إِلَى الْمَوْصُولِ أَوْ يُوصَفُ بِذَا
- تَضَمَّنَ الشَّرْطَ كَأَلٍ إِنْ وَرَدَا
 وَمَا بِظَرْفٍ أَوْ بِفِعْلٍ قَبْلًا
 يُضَفُّ إِلَى مُعْطَى مُجَازَاةٍ وَلَوْ
 مَعْرِفَةً جَوْزُهُ فِي رَأْيِ شَدَا)

كَانَ وَأَخْوَاتُهَا

- 221 اذْفَعْ بِكَانَ الْمُبْتَدَاً اسْمًا وَانْصِبِ
 خَبْرَهُ وَظَلَّ بَاتَ تُصِبِ

- 222 أَضْحَى وَأَمْسَى صَارَ لَيْسَ أَضْبَحَا
 223 إِنْ نَفِيًا أَوْ شِبْهًا يَلِي ذِي الْأَرْبَعَةِ
 224 بَقِيَّةَ التَّصْرُفَاتِ إِنْ تَقَعُ
 225 وَلَا يَلِيهَا لِأَزْمِ الصَّوْدِرِ وَلَا
 226 أَوْ لِأَزْمِ لِلْإِبْتِدَاءِ أَوْ الْخَبَرِ
 227 مَعَ صَارَ مَا بِالْمَاضِي عَنْهُ أُخْبِرًا
 228 تَقْدِيمُهُ دَامَ وَمَا بِمَا نُفِي
 229 وَعَظِيمُهُ النَّاقِصُ وَالزَّمُّ فِي
 230 مَعْمُولٍ أُخْبِرَ سِوَى الظَّرْفِ (وَذَا
 231 وَمَا مَضَى فِي الْمَنْعِ وَالْإِيْجَابِ
 232 لَكِنْ هُنَا يُمْنَعُ حَذْفُ الْخَبَرِ
 233 وَكَانَ زِدَ حَشْوًا وَقَدْ يَبْقَى الْخَبَرُ
 234 وَبَعْدَ أَنْ تَعْوِيْضُ مَا عَنْهَا أَلِفُ
 235 (مَا سَاكِنٌ أَوْ مُضْمَرٌ بِهِ اتَّصَلَ
 فَتِيٌّ وَانْفَكُّ وَزَالَ بَرِحَا
 وَدَامَ تَلَوَ مَا وَذَا لَنْ يَمْنَعَهُ
) وَغَيْرُ لَيْسَ الصَّرْفُ فِيهِ مَا امْتَنَعَ
 مَا الذُّكْرَ أَوْ تَصْرُفًا قَدْ حُطِّبَا
 يَطْلُبُ عَنْهُ وَلَا الْحُمْسُ الْأُخْرَى
 وَوَسَّطُوا أَخْبَارَهَا وَحُطِّبَا
 وَلَيْسَ وَالتَّامُّ بِرَفْعٍ يَكْتَفِي
 وَزَالَ لَيْسَ وَامْتَنَعَ إِيلَاءَ تِي
 فِي كُلِّ عَامِلٍ مِنَ النَّحْوِ خَذَا
 وَعَدَدٍ يَجْرِي بِهَذَا الْبَابِ
 وَلَوْ دَلِيلٌ وَعَلَى الشُّعْرِ اقْضُرِ
 فَقَطُّ وَبَعْدَ إِنْ وَلَوْ هَذَا اشْتَهَرُ
 وَنُونٌ مَجْزُومٌ مُضَارِعٌ حُذِفَ
 وَرَادَفَتْ كَانَ كَثِيرًا لَمْ يَزَلْ)

مَا وَأَخَوَاتُهَا

- 236 كَلَيْسَ مَا إِنْ بَقِيَ النَّفْيُ وَإِنْ
 237 لَا ظَرْفُهُمْ وَلَمْ تُزَدْ إِنْ مَا وَمَا
 238 (وَالْحَذْفُ حَظْرٌ) وَكَلَيْسَ لَا عَمِلَ
 أُخْرَ ذُو النَّصْبِ وَمَعْمُولٌ يَعْنَى
 يُعْطَفُ بِلَكِنْ بَلْ فَرَفَعُ حُتْمًا
 فِي النَّكِرَاتِ وَبِأَنَّ لَا تِ يَقْلَى

لَاتَ (وَحَظَرُ ذِكْرِ جُزْءِهَا بِنَصِّ)	239	(وَشَرَطُ مَا فِي لَا وَإِنْ) وَالْحَيْنُ خَصَّ
لَيْسَ وَمَا (وَلَوْ بَرَفَعَ فِي الْأَبْرِ)	240	وَالْحَذْفُ فِي الْإِسْمِ فَشَا وَفِي خَبَرٍ
(وَفِي قِيَاسِهِ خِلَافٌ قَدْ نُقِلَ	241	تُزَادُ بَا وَتَنْفِي كَانَ لَا يَقِلُّ
تُزَادُ إِنْ وَقَبْلَ الْإِنْكَارِ جَلَا)	242	وَبَعْدَ مَا الْمَصْدَرِ وَالْوَصْلِ أَلَا

كَادَ وَأَخَوَاتُهَا

ذَيْنِ مُضَارِعٌ وَوَصَلُ أَنْ نَدَزَ	243	كَكَانَ كَادَ وَعَسَى لَكِنْ خَبَرٌ
وَفِي عَسَى وَأَوْشَكَ الْوَصْلُ غَلَبٌ	244	فِي كَادَ وَالْأَصْحُ مِثْلَهَا كَرَبٌ
وَالتَّرْكُ فِي الشُّرُوعِ لَازِمًا يُرَى	245	وَلَازِمٌ فِي اخْلَوْلَقِ الْوَصْلُ حَرَى
عَلِقْتُ (وَاتَّرَكُ لَازِمًا مِنْ هَلْهَلَا	246	طَفِقْتُ أَنْشَأْتُ أَخَذْتُ جَعَلَا
وَأَجِزِ الْحَذْفِ لَهُ إِنْ يُعْلَمِ)	247	وَخَبَرًا وَسَطٌ وَلَا تُقَدِّمِ
أَنْ مَعَ فِعْلٍ مُغْنِيًا عَنْ خَبَرٍ	248	بَعْدَ عَسَى اخْلَوْلَقِ أَوْشَكَ اذْكَرِ
إِنْ شِئْتَ وَالتَّرْكُ (بِتَجْوِيدِ) حَرِي	249	فَإِنْ يَكُنْ مِنْ قَبْلِهَا اسْمٌ أَضْمِرِ
يَكَادُ يُوْشِكُ مُوْشِكٌ فَلَا تَعْدُ	250	وَلَازِمٌ جُمُودُهَا لَكِنْ وَرَدُ
السَّيْنُ مِنْهُ وَإِنْفِتَاحٌ أَكْثَرُ	251	(وَلَمْ تُزَدْ) وَفِي عَسَيْتُ تُكْسَرُ

إِنَّ وَأَخَوَاتُهَا

كَأَنَّ لَكِنْ وَلَيْتَ (وَدَخَلَ	252	تَعْمَلُ عَكْسَ كَانَ إِنَّ أَنْ عَلَّ
حَتْمًا وَوَسَطٌ إِنْ يَكُنْ ظَرْفًا وَجَرَّ	253	مَدْخُولٌ دَامَ) وَيُؤَخَّرُ الْخَبَرُ

- 254 (وَوَسَطِ الْمَعْمُولَ حَالًا ظَرْفًا)
 255 لِاسْمٍ كَذَا لِحَبْرٍ وَأَوْجِبِ
 256 فِي الْإِبْتِدَاءِ الْكُسْرَ إِنْ أَوْ فِي الْحَلْفِ
 257 أَوْ صِلَةً أَوْ قَبْلَ لَامٍ عُلْقًا
 258 وَافْتَحَهُ (فِي مَوْضِعِ رَفْعِ الْفِعْلِ أَوْ
 259 لَوْلَا وَحَتَّى لَا لِإِبْتِدَاءِ أَمَّا
 260 وَأَوْلَتْ حِينَئِذٍ بِمُضَدِّ
 261 وَجَوَّزُوا بَعْدَ إِذَا الْفَجَاءِ فَا
 262 وَقَسَمِ لَا لَامَ بَعْدَ تَذَكُّرِ
 263 لَا النَّفْيِ (وَالشَّرْطِ) وَفِعْلًا كَوَلِي
 264 وَالِاسْمِ آخِرًا وَمَعْمُولِ الْحَبْرِ
 265 إِعْمَالُهَا (وَجَازَ فِي لَيْتَ وَلَا
 266 وَخُفِّفَتْ فَقَلَّ الْإِعْمَالُ بِإِنْ
 267 وَأَوْهِيَ النَّاسِخَ (ذَا التَّصْرِيفِ)
 268 وَخُفِّفَتْ فَجَازَ الْإِعْمَالُ بِإِنْ
 269 وَجُمْلَةً خَبَرُهَا فَإِنْ وَفَا
 270 يَقْرَنُ غَالِبًا بِقَدْ أَوْ نَفْيٍ أَوْ
 271 وَخُفِّفَتْ كَأَنَّ فَالِاسْمُ كَأَنَّ
- وَجَوَّزُوا عِنْدَ الدَّلِيلِ الْحَذْفَا
 مَعَ وَأَوْ مَعَ وَسَدِّ حَالٍ تُصِيبِ
 أَوْ حُكِيَتْ بِالْقَوْلِ أَوْ حَالًا تَفِي
 (وَخَبْرًا عَنِ اسْمٍ عَيْنٍ يُتَّقَى)
 نَضْبِ أَوْ الْجُرِّ وَبَعْدَ مَا وَلَوْ
 رَدِيفَ حَقًّا وَكَذَا لَا جَرَمًا)
 (وَفَرَعُ مَا يُكْسَرُ ذِي فِي الْأَشْهَرِ)
 جَزَا (وَأَيُّ) وَبَيْنَ قَوْلَيْنِ وَفَا
 وَاللَّامَ أَصْحَبَ خَبَرَ اللَّذْ تُكْسَرُ
 وَمَعَ قَدِ يَلِي وَبِالْفَضْلِ صِلِ
 وَسَطًا وَإِنْ تَصِلُ بِهِذِي مَا نَدَّرُ
 فِعْلٌ يَلِيهَا مَعَ مَا فِيهَا اعْتَلَا
 وَاللَّامَ أَلْزِمَ مُهْمَلًا إِنْ لَمْ يَبِينِ
 فِي غَالِبِ (وَلَوْ مُضَارِعًا تَفِي)
 فِي مُضْمَرٍ (وَلَوْ لِغَيْرِ الشَّأْنِ عَنْ)
 فِعْلًا لِغَيْرِ طَلَبِ تَصَرَّفَا
 تَنْفِيسِ أَوْ لَوْ (رَبُّ أَوْ شَرْطِ حَكُوَا)
 (وَمَنْ يُخَفِّفُ عَلَّ لَكِنَّ وَهَنْ)

لَا الْعَامِلَةُ عَمَلٌ إِنَّ

- 272 كَإِنَّ لَا فِي النَّكِرَاتِ (إِنَّ وَبِ)
 273 فَانصِبَ بِهَا مُضَافًا أَوْ شِبْهَهَا وَمَرَّ
 274 (وَوَأَجِبْ تَأْخِيرُهُ لَوْ ظَرْفًا)
 275 وَلِلدَّلِيلِ شَاعَ حَذْفُ الْخَبْرِ
- نَفِيًا بِهَا عَمَّ وَلَمْ يَنْفَصِلِ ()
 مَا يَنْبِي وَأَوَّلِ بِالرَّفْعِ الْخَبْرُ
 وَالْحُكْمُ بَاقٍ مَعَ هَمْزٍ يُلْفَى
 (وَمَنْ يُجْزُهُ مُطْلَقًا لَا تَنْصُرِ)

ظَنَّ وَأَخَوَاتُهَا

- 276 يَنْصِبُ فِعْلُ الْقَلْبِ جُزْأَيِ ابْتِدَا
 277 حَجَا زَعَمْتُ اجْعَلْ حَسِبْتُ وَدَرَى
 278 (أَصَارَ وَاجْعَلْ رَدَّ ثَمَّ اتَّخَذَا
 279 مَدْخُولُهَا كَكَانَ أَوْ مَا اسْتَفْهَمَا
 280 وَسَبَقُ هَذَيْنِ كَمَا فِي الْإِبْتِدَا
 281 وَهَبْ تَعَلَّمَ جَامِدَانِ وَاجْعَلَا
 282 ذَيْنِ فَالْعِ جَائِزًا لَا فِي ابْتِدَا
 283 وَالتَّزِيمِ التَّغْلِيْقِ قَبْلَ نَفِي مَا
 284 وَلَامِ الْإِبْتِدَا أَوْ لَعَلَّ أَوْ
 285 وَجَوَزُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَا
 286 وَالْحَقُّوَا فِي ذَابِهِ رُؤْيَا الْحُلْمِ
 287 لِيُوَاحِدِ ظَنَّ اتَّهَمَ كَعَلِمَ
- ظَنَّ رَأَى خَالَ عَلِمْتُ وَجَدَا
 عَدَّ تَعَلَّمَ هَبْ وَأَلْحِقْ صَيْرًا
 وَهَبَّ جَامِدًا تَرَكْتُ تَخَذَا
 وَأَنَّ وَالْمَعْمُولَ سَدَّتْ عَنْهُمَا
 وَالثَّانِ كَالثَّانِي لَكَانَ عُهُدَا
 لِغَيْرِ مَاضِي مَالَهُ وَمَا خَلَا
 (وَفِي أَحْيَرِ دُونَ حَشْوِ جُودَا)
 وَإِنْ وَلَا وَمَا حَوَى مُسْتَفْهَمَا
 لَامِ يَمِينِ (لِابْنِ مَالِكٍ وَلَوْ
 مَعَ اتِّحَادِ مُضْمِرًا مَوْضُولَا
 وَبَصْرٍ فَقَدْ وَجَدَتْ مَعَ عَدِمِ)
 عُرِفَ وَلَا ثَنَيْنِ رَأَى فِي الْحُلْمِ

288 وَحَذَفُ مَفْعُولٍ أَوْ اثْنَيْنِ بِلَا قَرِينَةٍ حَظْرٌ وَمَعَهَا حُلًّا

مَسْأَلَةٌ

289 يُحْكِي بِقَوْلٍ وَفُرُوعِهِ الْجُمْلُ لَا مَا بِمَعْنَاهُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَجَلِ

290 وَيُنْصَبُ الْمَفْرَدُ مَفْعُولًا وَمَا أُرِيدَ لَفْظُهُ وَفِي غَيْرِهِمَا

291 مُقَدَّرًا مِتْمُ جُمْلَةٍ حُكِي (وَخُذْ كَظَنِّ لِسَلِيمٍ وَاسْلُكِي

292 لَدَى الْفَصِيحِ إِنْ تَلَا اسْتَفْهَمَا أَوْ يُفْصَلُ بِمَعْمُولٍ وَظَرْفٍ) وَعَزَوْا

293 لِلْأَكْثَرِينَ فَضْلَهُ بِالْأَجْنَبِيِّ (وَكَوْنُهُ مُضَارِعَ الْمُخَاطَبِ

294) قِيلَ وَحَالًا وَالْأَثِيرُ رَدًّا قِيلَ وَأَنْ بِاللَّامِ لَا يُعَدَّى

295 وَحَذَفُ قَوْلٍ مِنْ حَدِيثِ الْبَحْرِ وَقَلَّ حَذَفٌ فِي الْمَقُولِ فَادِرٍ)

أَعْلَمُ وَأَخَوَاتُهَا

296 انْصَبَ بِأَعْلَمَ ثَلَاثًا وَأَرَى أَخْبَرَ نَبَا حَدَّثَ انْبَا خَبَرًا

297 لِلثَّانِ وَالثَّالِثِ مِنْ ذِي مَا انْتَمَى حَذَفَا وَالْغَاءُ إِلَى اثْنَيْنِ عَلِمَا

298 (إِذْ لَا دَلِيلَ يُحَذَفُ الْأَوَّلُ أَوْ مَا بَعْدَهُ فَهَكَذَا الْجُلُّ رَأَوْا)

الْفَاعِلُ

299 (الْفَاعِلُ الَّذِي فَرَّغَ الْعَامِلُ لَهُ لِكَوْنِهِ قَامَ بِهِ أَوْ حَصَلَهُ)

300 وَالتَّرَمُّوا تَأْخِيرُهُ وَذِكْرُهُ فَإِنْ خَلَا فَالْمُضْمَرُ الزَّمَّ سَتَرَهُ

301	(وَالْحَذْفُ مَعَ عَامِلِهِ وَالْمُضَدَّرِ)	وَالْفِعْلِ ذِي التَّأْكِيدِ لَا تَسْتَنْكِرِ)
302	وَجَرُّهُ (بِزَائِدِ الْبَاءِ وَفَا)	وَمِنْ وَشَاعَ زَائِدُ الْبَاءِ فِي كَفَى)
303	وَفِعْلُهُ إِنْ يَكُ فَاعِلٌ بَدَا	مِنْ عَلِمَ اثْنَيْنِ وَجَمَعَ جُرْدًا
304	وَيُحَذَفُ الْعَامِلُ حَيْثُ عُرِفَا	(وَالْحَذْفُ حَتْمًا فِي مَوَاضِعَ وَفَا)
305	وَالْأَصْلُ وَضُلُّ فَاعِلٍ وَفَضْلُ	مَفْعُولِهِ وَقَدْ يَجِيءُ الْوَضْلُ
306	أَوْ يَسْبِقُ الْفِعْلَ وَالْأَصْلُ يُلْتَزَمُ	لِلْبَسِ وَالْعَكْسُ لِلمُضْمِرِ أَلَمْ
307	وَقَدَّمَ مِنْهُمَا مَا أُضْمِرَا	مُتَّصِلًا وَأَخْرَنَ مَا حُصِرَا
308	بِأَنَّمَا كَذَا بِإِلَّا فِي الْأَصْحَحِّ	وَقِيلَ لَا إِذْ قَضَدُهُ فِيهَا وَضَحَّ

التَّائِبُ عَنِ الْفَاعِلِ

309	وَيُحَذَفُ الْفَاعِلُ عَنِ قَضْدِ نَبِيهِ	فَلْيُعْطَ مَا كَانَ لَهُ الْمَفْعُولُ بِهِ
310	وَقَدْ يَنْوِبُ الثَّانِي مِنْ بَابِ كَسَا	وَوَظَنَّ مَعَ أَعْلَمَ إِذْ لَنْ يُلْبَسَا
311	(وَلَمْ يَكُنْ فِي ظَنْ جُمْلَةً وَلَا)	ظَرْفًا وَثَانِي اخْتَارَ نَدْبًا حُظِلَا)
312	وَقَابِلًا مِنْ ظَرْفٍ أَوْ شَبِيهِ أَقِمَ	أَوْ مَضَدَّرِ هَذَا إِذَا ذَاكَ عُدِمَ
313	(وَقِيلَ أَوْ يُوجَدُ تَالٍ أَوْ لَا)	وَالْحُلْفُ فِي أَيِّ الثَّلَاثِ أَوْلَى
314	وَلَا يَكُونُ جُمْلَةً ذُو الْإِبْتِدَا	وَفَاعِلٌ أَوْ نَائِبٌ فِي الْمُقْتَدَى)

المُضَارِعُ

315	وَيُرْفَعُ الْمُضَارِعُ الْمُجَرَّدُ	مِنْ نَاصِبٍ وَجَازِمٍ (وَجَوْدُوا)
-----	--------------------------------------	---------------------------------------

316 بِأَنَّ مَا عَامِلُهُ التَّجْرِيدُ لَا وَتَوْعُهُ مَوْقِعَ الإِسْمِ اللَّذَعَلَا (

الْكِتَابُ الثَّانِي فِي الْفَضَلَاتِ

الْمَفْعُولُ بِهِ

- 317 (وَمَا يَقَعُ عَلَيْهِ فِعْلٌ فَانْتَبَهُ وَالنَّاصِبُ الْفِعْلُ هُوَ الْمَفْعُولُ بِهِ)
- 318 وَالتَّزَمُوا تَقْدِيمَهُ مُضَمَّنَا شَرْطًا أَوْ اسْتِفْهَامًا أَوْ حَيْثُ عَنَا
- 319 نَاصِبُهُ جَوَابَ أَمَّا أَوْ بِفَا أَمْرًا وَكَمْ كَكَمْ غُلَامٍ خَلْفَا
- 320 وَالتَّزَمُوا تَأْخِيرَهُ إِنْ كَانَ أَنْ أَوْ أَنْ أَوْ مَعْمُولَ مَجْزُومٍ يَعْنُ
- 321 أَوْ لِتَعَجُّبٍ (وَفِعْلٍ وَصِلَا بِالْحَرْفِ وَاللَّامِ وَقَدْ سَوَّفَ تَلَا)
- 322 وَحَذْفُهُ يَجُوزُ لَا جَوَابًا أَوْ ذَا الْحَضَرِ (لَا ذَا بَعْتُهُ فِيمَا رَأَوْا)
- 323 وَالْأَصْلُ سَبْقُ فَاعِلٍ مَعْنَى (وَمَا بِغَيْرِ حَرْفٍ) وَلَا أَمْرٍ خُرْمًا
- 324 أَوْ أَلْزَمُوا وَيُحَذَفُ النَّاصِبُ لَهُ وَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا (كَالْأَمْثَلَةِ)

التَّحْذِيرُ

- 325 (وَمِنْهُ) مَا يُنْصَبُ تَحْذِيرًا إِذَا كُرِّرَ أَوْ يُعْطَفُ أَوْ إِيَّاكَ ذَا
- 326 مُغْرَى بِهِ فِي الْعَطْفِ وَالتَّكْرَارِ وَغَيْرُ ذَلِكَ جَائِزُ الْإِظْهَارِ
- 327 (وَلَمْ يَكُ الْمُغْرَى ضَمِيرًا) وَالَّذِي حُذِّرَ إِلَّا لِلْخِطَابِ فَاحْتَذِي

الإِخْتِصَاصُ

- 328 (وَمِنْهُ) مَا فِي الإِخْتِصَاصِ يُنْصَبُ (تَقْدِيرَ أَغْنِي سَيَبُوهُ يُوجِبُ)
- 329 وَذَلِكَ أَيُّ بَعْدَ مُضْمَرٍ (وَقَلَّ)
- 330 (أَوْ بِإِضَافَةٍ كَنَحْوِ مَعْشَرٍ) وَكَالْنَدَا أَيُّ وَمِنْ حَرْفِ عَرِي

التَّذَاءُ

- 331 (وَمِنْهُ) مَا نُودِيَ (وَالْمُقَدَّرُ)
- 332 أَيُّ لِقَرِيبٍ وَكَذَا هَمْزٌ وَيَا
- 333 وَوَا لِمَنْدُوبٍ وَإِنَّمَا ظَهَرَ
- 334 وَهَكَذَا نِكْرَةٌ لَمْ تُقْصَدِ
- 335 وَإِنْ يُنَوَّنُ فِي اضْطِرَارٍ فَانْصَبَا
- 336 وَجَازَ حَذْفُ الحَرْفِ لَأَمَّا يُنْدَبُ
- 337 وَلَا إِشَارَةٌ أَوْ اسْمُ الجِنْسِ (أَوْ
- 338 وَفِي جَوَازِ الحَذْفِ لِلْمُنَادَى
- 339 وَلَا يُنَادَى مُضْمَرٌ وَمَا اتَّصَلَ
- 340 فِي سَعَةٍ إِلَّا مَعَ اللهِ وَمَا
- 341 وَإِنْ يُنَادَى اسْمُ إِشَارَةٍ وَصِفٌ
- 342 أَوْ أَيُّ وَاضْمٌ وَأَنْتَلُهَا وَصِفٌ بِذِي
- أَدْعُو أَنَادِي (بِحُرُوفٍ تُذَكَّرُ
- لِلْبُعْدِ أَوْ شِبْهِهَ وَآيَا هَيَا
- نَضَبُ مُضَافٍ وَشِبْهِهِ مُعْتَبَرٌ
- وَمَرَّ مَا يُبْنَى مِنَ المُنْفَرِدِ
- أَوْ ضَمَّهُ (وَاخْتَلَفُوا فِي المُجْتَبَى)
- وَالْمُسْتَعَاثُ (اللهُ وَالتَّعَجُّبُ)
- مُعْرَى مِنَ القَصْدِ كَمَا الجُلُّ رَأُوا
- خُلْفٌ وَفَضْلُ الأَمْرِ قَدْ أَجَادَا
- حَرْفُ خِطَابٍ) وَمُعْرَفٌ بِأَل
- يُحْكَى (وَمَوْضُوعٌ بِرَأْيٍ يُعْتَمَى)
- رَفَعًا بِذِي أَلٍ وَانْصَبَهُ إِنْ عُرِفَ
- أَلٍ رَافِعًا وَبِالمُشَارِ وَالَّذِي

- 343 وَضُمَّ وَافْتَحَ مِنْ أَزِيدُ بْنُ عَلِيٍّ
344 فِي سَعْدُ سَعْدَ الْأَوْسِ ثَانٍ نُصَبَا
345 عُمُومُهُ فِي الْوَصْفِ وَاسْمُ الْجِنْسِ ثُمَّ)
346 فَعَلَ فِي سَبِّ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ
347 وَفُلٌ (مَكْرَمَانُ مَلَأْمَانُ
348 وَهَكَذَا اللَّهُمَّ) وَالْمِيمُ بَدَلٌ
وَاضْمُكُمْ إِنْ ابْنُ عَلَمَيْنِ مَا وَلِي
وَافْتَحَ أَوْ اضْمُكُمْ أَوْلَا (وَالْمُجْتَبَى
خُصَّ النَّدَا لُؤْمَانُ نَوْمَانُ وَأُمُّ
فَعَالٍ وَالْأَمْرُ كَذَا مِنْ ذِي ثَلَاثِ
وَفُلَّةٌ هَنَاهُ مَطْيَبَانُ
مِنْ يَا فَجْمَعُ فِي اخْتِيَارِ مُحْتَظَلِ

الْمَنْدُوبُ

- 349 وَكَالْتَدَا الْمَنْدُوبُ وَالْمُنْكَرُ لَا
350 وَأَلْفًا صِلُهُ (جَوَازًا) وَاحْدِفِ
351 وَافْتَحَ فَإِنْ يُلْبَسُ فَقَلْبُهَا انْجَلَى
يُنْدَبُ وَالْمُبْنَهُمْ لَا مَا وُصِلَا
مَا قَبْلُ مِنْ تَنْوِينِ أَوْ مِنْ أَلْفِ
وَالهَاءِ زِدْ وَقْفًا وَإِنْ شِئْتَ فَلَا

الِاسْتِغَاثَةُ وَالتَّعَجُّبُ

- 352 وَاجْرُزِ بِلَامٍ مُسْتِغَاثًا مِنْهُ ذَا
353 وَهَكَذَا الْعَطْفُ بِيَا وَأَعْقِبِ
كَسِرٍ وَمَا الْغَوْثُ بِهِ فَتَحًا خَذَا
بِأَلْفِ كَذَاكَ ذُو التَّعَجُّبِ

التَّرْخِيمُ

- 354 رَخِمَ بِحَذْفِ آخِرِ الْمُنَادَى
355 عَلَى ثَلَاثِ عَلَمًا لَمْ يُضَفِ
مُؤَنَّثًا بِالهَاءِ أَوْ مَا زَادَا
وَالْمَنْعُ فِي الْجُمْلَةِ عَنْ عَمْرٍو يَفِي

وَقَبْلَهُ ثَلَاثَةٌ فَصَاعِدًا	356	وَالْتَّلَوَ لَيْنًا سَاكِنًا وَزَائِدًا
مَعَهُ (وَفِي مَتَلَوَّهَا قَدْ اخْتَلَفَ)	357	وَذُو تَحْرُكٍ مُجَانِسٍ حُذِفَ
وَبَعْضُهُمْ تَرَخِيمَ ذَا وَذَاكَ رَدًّا	358	وَعَجَزُ الْمَرْجِ (وَهَكَذَا الْعَدَدُ
يَتَلَوُّ كَمَا كَانَ (وَحَرَكٌ مُدْغِمًا	359	وَالْأَجُودُ انْتِظَارُهُ) فَأَبَقِيَ مَا
وَأَعْطَى إِنْ لَمْ تَنْتَظِرْ مَا يُعْتَمَدُ	360	وَمَا يَزُولُ سَبَبُ الْحَذْفِ يُرَدُّ)
نَيْتُهُ (حَيْثُ نَظِيرٌ قَدْ عُدِمَ)	361	لِأَخْرِ تُمَّمَ وَضَعًا وَالتَّزِيمَ
(وَمَنْعُ تَرَخِيمٍ لِمَنْدُوبٍ رَسَا	362	كَذَلِكَ فِي ذِي التَّاءِ حَيْثُ أَلْبَسَا
وَلِإِضْطِرَارٍ رَخَّوْا دُونَ نِدَا	363	وَمُسْتَعَاثٍ وَمُلَازِمِ النَّدَا)

المفعول المطلق

مُتَّصِبٌ أَوْ وَصْفِيهِ أَوْ فِعْلِيهِ	364	الْمُضَدُّ اسْمٌ حَدَثَ بِمِثْلِهِ
يَجِيءُ أَوْ مُؤَكَّدًا وَعَنْهُ سَدٌّ	365	وَذَانِ فَرَعَاهُ وَنَوْعًا أَوْ عَدَدًا
إِشَارَةٌ وَهَيْئَةٌ نَوْعٌ يُعَدُّ	366	مُضَافُهُ كُلُّ (وَبَعْضٌ وَعَدَدٌ
يَنْعَتُ وَمَا لِلشَّرْطِ أَوْ مُسْتَفْهِمًا)	367	وَمُضَمَّرٌ وَآلَةٌ وَقَتْ وَمَا
تَأْكُودُ (وَالْخُلْفَ فِي النَّوْعِ خُذِي)	368	وَتَنُّ وَاجْمَعُ عَدَدًا وَامْنَعُ بِذِي
فِي بَدَلٍ مِنْ فِعْلِيهِ يَنْتَظِمُ	369	وَحَذْفَ عَامِلٍ أَجْزُ وَيَلْزَمُ
سُبْحَانَ مَعَ مَعَادَ مَعَ سَعْدِيكََا	370	(كَوَيْلَهُ وَوَيْحَهُ لَيْكَا
كَذَا كَرَامَةٌ سَلَامًا حِجْرًا)	371	وَعَجَبًا مِنْهُ وَحَمْدًا شُكْرًا
عَنِ اسْمِ عَيْنٍ كَرَّرُوا أَوْ انْحَصَرَ	372	وَنَائِبَ الْفِعْلِ الَّذِي جَاءَ خَبْرًا

- 373 (كَذَاكَ ذُو التَّوْيِيخِ) وَالتَّفْصِيلِ أَوْ
 مُؤَكِّدٌ لِحُمْلَةِ قَبْلُ رَأَوْا
 374 كَذَاكَ ذُو التَّشْبِيهِ (بِالْحُدُوثِ لَهُ
 أَشْعَرَ) بَعْدَ جُمْلَةٍ (مُشْتَمَلَةٌ
 375 لِاسْمٍ بِمَعْنَاهُ وَصَاحِبٍ وَلَا
 لِعَمَلٍ يَضْلُحُ أَوْ جَا بَدَلًا)

المَفْعُولُ لَهُ

- 376 يُنْصَبُ مَفْعُولًا لَهُ الْمَضْرُوقُ
 عَلَّلَ فِعْلًا فِي زَمَانٍ اتَّخَذَ
 377 وَفَاعِلٍ (وَالْأَقْدُمُونَ مَا رَأَوْا
 شَرْطَ اتِّحَادٍ) وَأَنْجِرَارَهُ قَفَّوْا
 378 لِفَقْدِ شَرْطٍ (مَا خَلَا أَنْ وَأَنَّ)
 وَجَرُّهُ مَعَ الشُّرُوطِ مَا وَهَنَ
 379 وَقَلَّ فِي مُجَرَّدٍ وَشَاعَ فِي
 ذِي أَلٍ (وَالِاسْتِوَاءُ مَهْمَا تَضَفَّ
 380 وَجَوَّزُوا التَّقْدِيمَ فِي الْمُعْتَمِدِ
 وَالْمَنْعُ فِي الْحَالَيْنِ لِلتَّعَدُّدِ)

المَفْعُولُ فِيهِ

- 381 الظَّرْفُ وَقْتُ أَوْ مَكَانٌ ضَمَّنَا
 فِي بَاطِرَادٍ وَأَنْصَبَنَّ الْأَزْمَنَا
 382 بِنَاصِبِ الْمَضْرُوقِ مُطْلَقًا وَلَوْ
 مُقَدَّرًا وَفِي مَكَانٍ قَدْ أَبَوْا
 383 إِلَّا الَّذِي أَنبَهُمُ وَالْمُشْتَقَّ
 وَقِسْهُ إِنْ كَانَ لِفِعْلٍ وَفَقَا
 384 كَذَاكَ مَا دَلَّ عَلَى مِقْدَارِ
 (كَالْمِيلِ وَالْفَرَسِخِ وَالْأَقْطَارِ
 وَمَا جَرَى بَجَرَاهُ بَاطِرَادٍ
 385 مَصَادِرُ نَابَتْ عَنِ اسْتِنَادِ
 386 كَزِنَةِ الْعَرْشِ كَذَا وَزِنِ الْجَبَلِ
 نَصَّ عَلَيْهِ سَيَبُوتِهِ فِي جُمْلٍ
 387 وَذُو التَّصْرِيفِ الَّذِي ظَرْفًا يَرِدُ
 وَغَيْرُهُ وَمَا بِظَرْفٍ يَنْفَرِدُ

- 388 فَعَيْرُ ذِي تَصْرُفٍ (وَمِنْهُ)
 389 وَأَمْدُودُهُ مَفْتُوحًا (وَمَكْسُورًا) وَمَنْ
 390 (وَمِنْهُ عِنْدَ لِمَكَانِ الْقُرْبِ فِي
 391 كَذَا لَدَى لِكِنَّهَا لَيْسَتْ تُجَرَّرُ
 392 أَمَّا لَدُنْ (فَإِنَّهَا مَبْنِيَّةٌ
 393 أَضِيفَ (لِفَرْدٍ وَسِوَاهُ) وَسُمِعَ
 394 (وَاعْطِفَ عَلَى غُدُوءَةٍ حَتْمًا وَانْصَبَ
 395 وَمِنْهُ مَعَ لِيَوْقَتِ الْإِجْتِمَاعِ أَوْ
 396 وَخَبْرًا وَصِلَةً حَالًا يَقَعُ)
 397 وَمَضَدَّرًا يَنْوِبُ عَنْ مَكَانٍ
- سِوَى (لَدَى الْجُمْهُورِ) وَأَضْمَمْنَاهُ
 رَأَاهُ يَجْرِي مِثْلَ غَيْرِ مَا وَهَنْ
 حِسٌّ وَمَعْنَى وَزَمَانًا قَدْ تَفِي
 وَلَمْ يَجِي ظَرْفًا لِمَعْنَى اسْتَقَرَّ
 لِإِلْتِدَادٍ فِي نَوْعِي الظَّرْفِيَّةِ)
 فِي غُدُوءَةٍ مِنْ بَعْدِ نَضْبٍ فَاتَّبِعَ
 وَمَنْ يَقْلُ بِالْجُرِّ لَا تُصَوِّبُ
 مَكَانِيهِ وَجَرُّهَا بِمَنْ حَكُوا
 وَسَاكِنًا (عَلَى الْبِنَاءِ مَا امْتَنَعَ)
 وَشَاعَ هَذَا الْحُكْمُ فِي الزَّمَانِ

الظُرُوفُ الْمَبْنِيَّاتُ

- 398 مِنْ ذَلِكَ غَيْرُ مَا مَضَى إِذْ جُمِعَا
 399 (لِلْمَاضِي) إِذْ (وَرَجَّحَ الْمُسْتَقْبَلَا
 400 مِنْهُ وَبِالزَّمَانِ جُرَّتْ) وَأَضِيفَ
 401 أَوْ كُلُّهَا فَنَوْنَتْ (تَعَوُّضًا
 402 وَعُلِّلَتْ حَرْفًا وَقِيلَ ظَرْفًا
 403 ظَرْفٌ لِلِاسْتِقْبَالِ وَالشَّرْطِ) إِذَا
 404 وَالزَّمَتْ إِضَافَةً لِلْفِعْلِ لَوْ
- مِنْ مُبْنِيٍّ أُضِيفَ أَوْ مَا قُطِعَا
 ظَرْفًا وَمَفْعُولًا بِهِ وَبَدَلًا
 جُمْلَةً (وَالْجُزْءُ رَبَّمَا حُذِفَ)
 وَلَا يَلِيهَا اسْمٌ يَلِيهِ مَا مَضَى
 وَلِلْمُفَاجَاةِ بِخُلْفٍ يُلْفَى
 (وَقِيلَ أَنْ تَخْرُجَ عَنْ أَفْرَادِذَا)
 (مُقَدَّرًا وَالنَّاصِبَ الشَّرْطَ رَأَوَا

- 405 وَلِلْمُفَاجَاةِ فِقِيلَ حَرْفًا
أَوْ لِمَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ ظَرْفًا
- 406 وَتَلْزَمُ الْفَاءُ وَلَا يَلِيهَا
فِعْلٌ وَقِيلَ جَا زَمَعٌ قَدْ فِيهَا
- 407 الْآنَ وَقْتُ حَاضِرٍ وَالْمَرْتَضَى
إِعْرَابُهُ كَقَوْلِ بَعْضٍ مَنْ مَضَى
- 408 أَمْسٍ (لِمَا يَوْمُكَ تَالٍ فَإِنْ
نُكِّرَ أَوْ عَرَّفْتَهُ لَمْ يَنْبِنِ)
- 409 حَيْثُ (مَكَانٌ) وَأَضِفْ لِلْجُمْلَةِ
(وَقَلَّ أَنْ تَخْرُجَ عَنْ أَفْرَادِي)
- 410 عَوْضٌ لِيُوقِتَ قَابِلٍ قَدْ عُمِّمَا
وَقَطُّ لِلْمَاضِي وَتَفِيًّا لَزِمَا
- 411 كَيْفَ يُرَى مُسْتَفْهِمًا عَنِ الْخَبَرِ
وَالْحَالِ ظَرْفًا نُصِّ لَكِنْ مَا اسْتَقَرَّ)

الْمَنْصُوبُ عَلَى التَّوَسُّعِ

- 412 (تَوَسَّعُوا فِي مَضَرٍ فَظَرْفِ
مُصَرَّفٌ فَأَضْمَرُوا لَا مَعِ فِي)
- 413 وَنَصَبُوهُ وَهُوَ مَفْعُولٌ بِهِ
لَا مَعِ حَرْفٍ عَامِلٍ أَوْ مُشْبِهِ
- 414 أَوْ كَانَ أَوْ مَا لِثَلَاثِ عُدِّيَا
قِيلَ أَوْ اثْنَيْنِ وَبَعْضُ رَضِيَا)

الْمَفْعُولُ مَعَهُ

- 415 يُنْصَبُ تَالِي الْوَاوِ مَفْعُولًا مَعَهُ
بِسَابِقِ الْفِعْلِ وَشِبْهِهِ فِي (السَّعَةِ)
- 416 إِنْ صَلَحَ الْعَطْفُ وَلَوْ جَا زَا
وَكَوْنُ هَذَا جُمْلَةً مَا جَا زَا
- 417 وَالْعَطْفُ بَعْدَ مُفْرَدٍ وَبَعْدَ مَا
لَمْ يَتَّصَمَّنْ شِبْهَ فِعْلٍ حَيْثَمَا)
- 418 وَالنَّصْبُ حَتْمٌ بَعْدَ مُضْمَرٍ وَصِلُ
لِغَيْرِ نَصْبٍ لَمْ يُؤَكِّدْ مُنْفَصِلُ
- 419 وَالْعَطْفُ رَجْعٌ بَعْدَ ذِي رَفْعٍ فُصِّلُ
أَوْ ظَاهِرٍ جَرٍّ وَبَعْدَ مَا نُقِلَ

- 420 وَكَيْفَ نَضَبٌ مُضْمَرًا كَوْنٌ (نُقْضُ) وَالنَّضْبُ رَجَّحَ حَيْثُ شَرَطَ الْعَطْفُ نَصْرَ
 421 (وَخَيْفَ فَوْتُ الْقَضِدِ لِلْمَعِيَّةِ) وَإِنْ تُؤَكِّدُ جَازًا (بِالسَّوِيَّةِ)
 422 وَحَيْثُ لَا يَضْلُحُ مَعَ وَالْعَطْفُ أَضْمَرَ فِعْلٌ صَالِحٌ لِيَقْفُو

المُسْتَثْنَى

- 423 مَا اسْتَثْنَتْ إِلَّا مُوجِبَاتٍ (بِهَا) فَانْصَبْ وَتَالِ نَفِيًا أَوْ مَا أَشْبَهَا
 424 مُتَّصِلًا يُتْبَعُ لَا إِنْ يُسْبِقُ وَلَا إِذَا يُقْطَعُ هَذَا مَا انْتَهَى
 425 (وَسَبْقُهُ صَدَرَ الْكَلَامِ وَالْعَدَدُ) أَيِ بِأَدَاةٍ مَنَعُوا فِي الْمُعْتَمَدِ
 426 وَأَلْعِ إِلَّا إِنْ تُفَرِّغُ قَبْلَهَا لِتِلْوِهَا أَوْ إِنْ تُؤَكِّدُ مِثْلَهَا
 427 وَإِنْ تُكْرِرُ لَا لِتَوْكِيدِ فَإِنْ فَرَّغْتَ أَوْ أَخْرْتَ فَانْصِبْهَا يَنْ
 428 لَا وَاحِدًا فَاجْعَلْ لَهُ الَّذِي اقْتَضَى وَنَضَبُ كُلِّهَا مُقَدَّمًا رُضِي
 429 (وَلَا يَلِيهَا نَعْتُ مَا قَبْلُ وَلَا يَعْمَلُ مَا يَسْبِقُهَا فِي مَا تَلَا
 430 وَعَكْسُهُ وَبَعْدُ فِي النَّفْيِ تَلَا مُضَارِعٌ وَالْمَاضِ إِنْ فِعْلٌ خَلَا)
 431 وَاسْتَثْنِ مَجْرُورًا بغيرِ وَسْوَى وَلْيُعْرَبَا كَمَا تَلَا إِلَّا سُوَى
 432 بِمَا يَكُونُ لَيْسَ نَضَبٌ حَتْمًا كَذَا خَلَا عَدَا أَوْ اجْرُرْ بِمَا
 433 وَبَعْدَ مَا انْصَبَ وَانْجِرَارًا نَدْرًا وَذَانِ فِعْلَانِ إِذَا لَمْ يَجْرُرَا
 434 وَكَخَلَا حَاشَا حَاشَا وَمَا لَا تَضَحَبُنِ (وَأَوْلَنَ مُوهِمَا
 435 وَقَدْ يَجِي فِعْلًا لَهُ تَصْرُفٌ وَاسْمًا كَتَنَزِيهِ بِنَاهُ يُؤَلَفُ
 436 وَيَبْدَ فِي مُنْقَطِعِ كَغَيْرِ عَنْ لَازِمَ نَضَبٍ وَإِضَافَةٍ لِأَنَّ)

مَسْأَلَةٌ

- 437 (وَالْأَصْلُ فِي غَيْرِ مَجِيئِهَا صِفَةٌ وَحَمَلُوا إِلَّا بِغَيْرِ مَعْرِفَةٍ)
 438 بِشَرْطِ ذِكْرِهِ وَسَبْقِهِ وَأَنْ يَصِحَّ الْإِسْتِثْنَاءُ حَيْثُ الْوَصْفُ عَنْ
 439 وَمِثْلَ نَكْرِ ذُو آلِ الْجَنَسِيَّةِ وَزَادَ قَوْمٌ شَرْطَهُ الْجَمْعِيَّةِ
 440 وَحَذَفُ تَالِي غَيْرِ أَوْ إِلَّا وَضَحَ مِنْ بَعْدِ لَيْسَ لَا سِوَاهَا فِي الْأَصَحِّ)

الْحَالُ

- 441 الْحَالُ وَصِفٌ فَضَلَتْهُ مُفْهَمٌ فِي حَالٍ وَالْإِسْتِثْقَاقُ وَالنَّقْلُ قُفِي
 442 فِيهِ كَثِيرًا (وَاللُّزُومُ شَاعَ فِي مُؤَكَّدٍ) وَالْإِسْتِثْقَاقُ يَتَّفِقِي
 443 (لِوَصْفِهِ أَوْ قُدَّرَ الْمُضَافُ أَوْ دَلَّ عَلَى أَصْلِ وَفَرَعٍ أَوْ رَأَوْا)
 444 مَجِيئُهُ لِسِعْرِ أَوْ مُفَاعَلَةٌ (أَوْ نَوْعٍ) أَوْ تَشْبِيهِ (أَوْ مُفَاضَلَةٌ)
 445 وَمَا أَتَى مِنْ مَصْدَرٍ (فَأَوَّلٍ) بِالْوَصْفِ أَوْ حَذْفِ مُضَافٍ يَنْجَلِي
 446 وَلَا يُقَاسُ فِي الْأَصَحِّ إِلَّا أَنْتَ الْإِمَامُ كَرَّمَا وَفَضَلَا
 447 وَبَعْدَ أَمَّا وَزُهَيْرٌ شِعْرًا وَكَوْنُهَا لَيْسَتْ بِحَالٍ أُخْرَى (وَمَا أَتَى مِنْ مَصْدَرٍ)
 448 وَلَا تُعْرَفُ وَأَوَّلُ مَا وَرَدَ غَالِيًا (إِلَّا بِمُسَوِّغٍ) ابْتِدَاءً
 449 (تَأْتِي مِنَ الْفَاعِلِ أَوْ مَفْعُولٍ أَوْ مُضَافَةٍ أَوْ مُضَافٍ)
 451 مُضَافَةٌ الْعَامِلِ قِيلَ أَوْ يُرَى جُزْءًا لَهُ أَوْ مِثْلَهُ (وَاسْتُنْكِرَا)

- 452 وَسَبَقَهُ صَاحِبَهُ أَجْزُهُ لَا
 453 (وَوَاجِبٌ إِنْ الضَّمِيرُ حَلًّا
 454 وَسَبَقَهُ الْعَامِلَ جَائِزٌ سِوَى
 455 مَعْنَاهُ لَا حُرُوفَ فِعْلٍ كَكَانَ
 456 وَاعْتَقَرُوا (بَلْ أَوْجُبُوا) تَخَلَّلَا
 457 وَإِنْ أَتَى اسْمٌ بَعْدَ ظَرْفٍ مَا صَلَحَ
 458 أَوْ صَالِحٍ قُدِّمَ فَالْحَالُ اخْتَرِ
 459 وَعَدَّدِ الْحَالَ لِفَرْدٍ وَعَدَّدْ
 460 وَقَدْ يَجِي مَوْطِئًا (مُؤَكَّدًا
 461 عَامِلُهُ أَوْ مُضْمَرٍ (أَوْ الْخَبَرُ
 462 وَقَدْ يَجِي مُقَدَّرًا أَوْ سَبَبِي
 463 وَجِيءَ بِهِ (ظَرْفًا) وَجُمْلَةً جَرَتْ
 464 وَأَلْزَمَتْ ضَمِيرَهُ (إِنْ أُكِّدَتْ
 465 (تُبَدَأُ أَوْ نَفِي بِلَا) وَحَرِّمِ
 466 (كَالْمَاضِي تَتْلُو أَوْ أَلَا قَدْ وَلِي)
 467 أَوْ مُضْمَرٍ أَوْ بِهِمَا وَيُحَذَفُ
 468 (لَا مَعْنَوِيٌّ وَبِحَالٍ مَا حُظِرَ
- مَا جُرَّ) لَوْ بِالْحَرْفِ فِيمَا انْتَحَلَا
 قِيلَ كَذَا إِنْ يَفْتَرِنُ بِإِلَّا ()
 حَامِدٍ (أَوْ ذِي مَانِعٍ) أَوْ مَا حَوَى
 وَاسْمٍ إِشَارَةً وَظَرْفٍ وَتَمَنَّ
 أَفْعَلَ حَالَيْنِ (بِذَيْنِ عَمَلًا
 لِحَبْرٍ بِالِاسْمِ أَخْبَرَ فِي الْأَصَحِّ
 لِلِاسْمِ أَوْ أَخْرَجَ مِلَّ لِلْخَبْرِ ()
 (وَاجْعَلْهُ لِلْأَقْرَبِ إِذَا لَا مَنَعَ صَدَّ
 لِعَامِلٍ أَوْ جُمْلَةٍ (فَالْمُبْتَدَأُ)
 خُلْفٌ) وَفِي التَّقْدِيمِ (خُلْفٌ مُسْتَطَرٌّ
 كَذَاكَ مُحْكِيًا وَذَا تَرْكُوبٍ ()
 (مُحْبِرَةٌ مِنْ حَرْفٍ آتٍ قَدَّعَرَتْ)
 أَوْ عَطِفَتْ) أَوْ بِمُضَارِعٍ ثَبَتَ
 وَأَوَّاقِدٌ وَقَدَّرُ مُبْتَدَأًا فِي مُوهِمِ
 وَغَيْرِ ذِي الْجُمْلَةِ بِالْوَاوِ صِلِ
 عَامِلُ حَالٍ وَوُجُوبًا يُوَلَّفُ
 إِلَّا جَوَابًا أَوْ بِنَهْيٍ أَوْ حُصْرٍ ()

التَّمْيِيزُ

- 469 اسْمٌ بِمَعْنَى مِنْ مُبِينٌ نَكِرَةٌ يُنْصَبُ تَمْيِيزًا بِمَا قَدْ فَسَّرَهُ
- 470 مِنْ عَدَدٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ وَذِي مِسَاحَةٍ وَكُلِّ مَا يُشْبَهُ ذِي
- 471 وَبَعْدَ غَيْرِ الْعَدَدِ اجْرُزْ إِنْ تُضْفُ وَالنَّصْبُ بَعْدَ مَا أُضِيفَ قَدْ أَلِفَ
- 472 إِنْ كَانَ لَا يُغْنِي عَنِ الْمُضَافِ لَهُ كَفَاعِلٍ بِأَفْعَلِ الْمُفْضَلَةِ
- 473 وَبَعْدَ ذِي تَعَجُّبٍ فَمَيِّزًا وَجُرًّا مِنْ ذَا عَدَدٍ مَا جُوزًا
- 474 كَفَاعِلٍ حَوْلَ عَنِ فَاعِلٍ أَوْ (مَفْعُولِهِمْ) وَجَرَّ غَيْرِ ذَا رَأَوْا
- 475 وَعَامِلُ التَّمْيِيزِ حَتَّى سَبَقَا وَسَبَقُ فِعْلٍ صُرِّفَ الشَّيْخُ (1) انْتَقَى
- 476 (وَحَذَفَ تَمْيِيزَ أَجْزِ وَالْمُعْتَمَدُ مَحِيئُهُ مُؤَكَّدًا لَا ذَا عَدَدٍ)

مَسْأَلَةٌ

- 477 يُفْرَدُ مَنْصُوبًا تُمَيِّزُ الْعَدَدُ مَا بَيْنَ عَشْرَةٍ وَمِائَةٍ فَقَدْ
- 478 وَعَشْرَةٌ فَذَوْنَهَا جَمْعًا أَضِفَ وَمِائَةٌ فَصَاعِدًا فَرْدًا أَلِفَ
- 479 (وَاجْرُزْ بِذَا الْقِسْمِ بِمَنْ مَا مَيِّزًا وَفَضْلُهُ مِنْ عَدَدٍ مَا جُوزًا
- 480 وَنَعْتُهُ يَجُوزُ بِالْوَجْهَيْنِ وَلَا تُمَيِّزُ وَاحِدًا وَاثْنَيْنِ)
- 481 وَلَا يَجْمَعُ كَثْرَةً إِنْ أَمَكْنَا دُو قَلَّةٍ (وَبِالْمُضَافِ اعْتَنَى)
- 482 وَعَشْرَةٌ فَذَوْنَهَا لِلذَّكْرِ بِالتَّاءِ وَفِي مُؤَنَّثٍ مِنْهَا عَرِي

(1) المقصود بالشيخ هنا : ابن مالك .

- 483 وَإِنْ أَرَدْتَ فَوْقَهَا اذْكُرِي فِي الذَّكْرِ
مُرَكَّبًا أَحَدًا مِنْ قَبْلِ عَشْرٍ
- 484 فِي الضُّدِّ إِحْدَى عَشْرَةَ أَوْ ائْتَسِرِ
شَيْنًا وَخُذْ ثَلَاثَةَ لِأَخْرِ
- 485 كَمَا مَضَى وَالْعَشْرَ جَرِّدِي فِي الذَّكْرِ
وَصِلْهُ بِالتَّاءِ فِي مُؤَنِّثٍ تَبْرُ
- 486 فِي الذَّكْرِ اثْنَا عَشَرَ الْأُنْثَى اثْنَتَا
عَشْرَةَ وَالصَّدْرَ أَعْرَبِينَ وَغَيْرَتَا
- 487 يُبْنَى عَلَى الْفَتْحِ (سَوَى ثَمَانٍ
وَجَوَّزُوا الْحَذْفَ مَعَ الْإِسْكَانِ)
- 488 وَصِغَ مِنْ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا إِلَى
عَشْرَةٍ فَاعِلَةٌ وَفَاعِلًا
- 489 وَأَضِفِ أَنْ تُرْدِيهِ بَعْضَ اللَّذَاتِ
مِنْهُ بِنَيْتِهِ كَثَانِي اثْنَيْنِ ذَا
- 490 وَإِنْ تُرْدِي جَعَلَ الْأَقْلَ مِثْلَ مَا
فَوْقَ فَكَاسِمِ الْفَاعِلِ اعْمَلِ وَالزَّمَا
- 491 وَإِنْ أَرَدْتَ مِثْلَ ثَانِي اثْنَيْنِ
مُرَكَّبًا فَجِئِي بِتَرْكِيْبَيْنِ
- 492 أَوْ فَاعِلًا أَضِفْهُ لِلْمُرَكَّبِ
أَوْ جِئِي بِحَادِي عَشْرٍ (الْمُسْتَعْقَبِ)
- 493 وَفَاعِلًا مِنْ قَبْلُ مَا عَشْرِينَ
وَالْوَاوَ خُذْ كَالثَّانِ وَالسَّعِينَا
- 494 وَأَرْخُوا فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ بِمَا
مَضَى وَبِالْبَاقِي أَحْيَا فَاعِلًا)

مَسْأَلَةٌ

- 495 مَيِّزْ كَعَشْرِينَ كَمْ إِنْ تَسْتَفْهِمِ
وَاجْرُزْ بِمِنْ مُضْمَرًا إِنْ جُرَّتْ كَمْ
- 496 كَعَشْرٍ أَوْ كِمَائَةٍ مُخْبِرٌ ذَا
وَأَنْصِبْ مُمَيِّزِي كَأَيْنُ وَكَذَا

نَوَاصِبُ الْمُضَارِعِ

- 497 انْصَبْ مُضَارِعًا بِكَيْ (وَصَلًا) وَلَنْ (بَسِيطَةً مُسْتَقْبَلًا وَأَكَّدَنَ)
- 498 وَأَنْ سِوَى مَنْ بَعْدَ عِلْمٍ وَالَّتِي مِنْ بَعْدِ ظَنْ فَارْفَعَنَّ وَأَنْصَبِ بِيَّتِي
- 499 وَبِإِذْنٍ مُصَدَّرًا مُسْتَقْبَلًا مَوْضُوعًا أَوْ بِقَسَمٍ قَدْ فُصِّلًا
- 500 (وَهِيَ جَوَابٌ وَجَزَاءٌ صَاحِبًا فَقِيلَ دَائِمًا وَقِيلَ غَالِيًا)
- 501 وَبَعْدَ عَطْفٍ (قَلَّ) نَصْبٌ (وَالْأَصَحُّ إِسْقَاطُ فِعْلٍ دُونَ حَرْفٍ لَمْ يُبَيِّحْ)
- 502 وَذِكْرُ أَنْ مِنْ بَيْنَ لَا وَلَا مِ جَرِّ حَتْمٌ وَجَازَ الحَذْفُ إِنْ لَامًا ظَهَرَ
- 503 وَبَعْدَ نَفْيٍ كَانَ وَاجِبًا وَضَحٌّ وَأَوْ إِذَا حَتَّى أَوْ إِلَّا قَدْ صَلُحَ
- 504 وَبَعْدَ حَتَّى وَاخْتِصَصِ الْمُسْتَقْبَلًا وَارْفَعْ بِهِذِي حَالًا أَوْ مُوَوَّلًا
- 505 وَبَعْدَ فَا أَوْ وَإِ مَعَ مَحْضِ طَلَبٍ أَوْ نَفِيهِ أَجَبْتَ وَاجْزِمِ فِي الطَّلَبِ
- 506 إِنْ تَسْقُطِ الْفَا لِلْجَزَا وَالنَّهْيِ ضَعُ إِنْ قَبْلَ لَا إِنْ يَخْتَلِفُ فَالْجَزْمَ دَعُ
- 507 وَالْأَمْرُ غَيْرِ افْعَلْ جَوَابُهُ اجْزِمِ وَفِي جَوَابِ لِلرَّجَا نَصْبٌ نُمِي
- 508 وَاعْطِفْ عَلَى اسْمٍ خَالِصٍ فِعْلًا بِفَا أَوْ وَإِ أَوْ وَثُمَّ) وَأَنْصَبْ وَاحْذِفَا
- 509 أَوْ اثْبِتْ أَنْ وَحَذِفْ أَنْ وَالنَّصْبُ شَدَّ فِي غَيْرِ مَا مَرَّ وَمَنْ قَاسَ انْتَبِذْ

خَاتِمَةٌ

- 510 (تُزَادُ أَنْ بَعْدَ إِذَا وَلَمَّا وَبَيْنَ لَوْ وَقَسَمٍ وَتُنْمَى)
- 511 كَأَنِّي لِتَفْسِيرِ بِجُمْلَتَيْنِ فِي أَوْلَاهُمَا الْقَوْلُ وَلَفْظُهُ نَفْيِي)

الكتاب الثالث

في المجرورات وما حمل عليها من المجزومات

512 (الجرُّ بالحرفِ أو الإضافة) وازدُّدْ عَلَى مَنْ زَعَمُوا خِلَافَهُ)

الحروفُ

- 513 إِلَى لِلإِنْتِهَاءِ (وَمَعْنَى فِي وَمَعَ) وَمَنْ وَعِنْدَ وَلِتَبَيِّنَ تَقَعُ (
- 514 وَالْبَاءُ لِلإِلْصَاقِ وَالتَّعْدِيَةِ وَالسَّيِّئَةُ وَالِاسْتِعَانَةُ
- 515 وَمِثْلُ مَعَ وَمِنْ وَعَنْ وَفِي عَلَى وَبَدَلًا وَزَائِدًا وَكِلَابِي
- 516 حَتَّى لِلإِنْتِهَاءِ فِي اسْمِ ظَاهِرٍ (وَخَصَّتِ الْآخِرَ أَوْ كَالْآخِرِ
- 517 وَرُبَّ لِلتَّقْلِيلِ وَالتَّكْثِيرِ (وَخَصَّتِ الْمُنْكَرَ (مَعَ ضَمِيرٍ)
- 518 عَلَى تَكُونُ اسْمًا (كَفَوْقَ) يُلْفَى وَتُعْطَى الإِسْتِعْلَا (كَثِيرًا) حَرْفًا
- 519 وَمِثْلَ عَنْ (وَمَعَ وَمِنْ وَاللَّامِ) فِي (وَالْبَاءُ وَلَكِنْ وَمَزِيدَةٌ تَفِي)
- 520 بَعْنُ تَجَاوَزَ (ابْتِدَاءً) اسْتَعْلٍ (ابْدَلِ أَوْ خُذْ كَفِي وَالْبَاءُ) وَبَعْدَ (عَلَّلِ)
- 521 وَفِي لِظَرْفِي الْمَكَانِ وَالزَّمَنِ (وَكِلَابِي عَلَى وَمَعَ) وَالْبَاءُ (وَمِنْ)
- 522 بِالْكَافِ شَبَهُ زِدْ وَعَلَّلْ وَتُخَصُّ بِمُظْهِرٍ وَاسْمًا أَتَتْ فَاجْرُرْ بِنَصِّ
- 523 وَكَيْ (لِتَعْلِيلٍ وَتُخْتَصُّ بِمَا وَأَنْ مِنَ الْمَصْدَرِ مَا مُسْتَفْهِمًا)
- 524 لِلإِخْتِصَاصِ اللَّامُ وَالتَّعْدِيَةِ وَالْمَلِكِ وَالتَّوَكِيدِ (وَالصَّيْرُورَةُ)

- 525 وَالْعِلَّةِ (التَّمْلِيكِ أَوْ كَفِي عَلَى)
 526 مِنْ ابْتَدِي بِهَا وَبَيِّنَ (عَلَّلِ)
 527 وَالنَّصِّ لِلْعُمُومِ أَوْ مِثْلَ إِلَى
 528 وَزَيْدَ فِي نَفِي وَشَبَّهِهِ (فَخَصَّ)
 529 وَمُنْذُ وَمُنْذُ وَلَوْ قَتِ ذَانِ جَرَّ
 530 وَاسْمَانِ إِنْ تَلِيهِمَا الْجُمْلَةُ أَوْ
 531 وَزَيْدَ مَا فِي مَنْ وَعَنْ لَيْسَ يَكْفَى
 532 وَأَضْمِرَتْ رَبَّ فَجَرَّتْ بَعْدَ بَلْ
- وَعِنْدَ بَعْدَ مِنْ وَعَنْ وَمَعَ) إِلَى
 بَعْضُ (وَلِلْفَضْلِ أَتَتْ) وَالْبَدَلِ
 وَعَنْ وَفِي وَعِنْدَ وَالْبَا وَعَلَى)
 نَكِرَةً (وَاسْمًا أَتَتْ مَفْعُولَ نَصِّ)
 كَمَنْ بِمَا ضِيٍّ وَكَفِي فِي مَا حَضَرَ
 رَفَعُ وَجَرَّ غَيْرِ مُظْهِرِ أَبَوَا
 وَالْبَا وَفِي الْغَالِبِ رَبَّ الْكَافُ كَفَّ
 وَآوِ وَفَا وَهُوَ بِغَيْرِ رَبِّ قَلْ

حُرُوفُ الْقَسَمِ

- 533 (الْبَاءُ وَهِيَ الْأَصْلُ وَاخْتَصَّتْ بِأَنَّ)
 534 وَالتَّاءُ وَاخْتَصَّتْ بِلَفْظِ اللَّهِ
 535 (لِظَاهِرٍ مَعَ أَيَّمَنْ الْمُضَافِ)
 536 وَلِلَّذِي وَيَلْزَمُ الرَّفْعَ ابْتِدَاءً
 537 لِحَيْرٍ غَيْرِ تَعَجُّبٍ وَفِي
 538 فِي النَّفْيِ مَا وَلَا وَإِنْ وَاخْتَصَّتْ بِمَا
 539 وَتَلْزَمُ اللَّامُ مَعَ النُّونِ لَدَى
 540 مُصَرَّفًا مُشَبَّهًا الْمَاضِي فَمَعَ
- يَجُوزُ مَعَهَا ذِكْرُ فِعْلٍ حَيْثُ عَنَّ)
 وَاللَّامُ وَالْوَاوُ بِمَا اشْتَبَاهِ
 لِلَّهِ وَالْكَعْبَةِ ثُمَّ الْكَافِ
 وَجُمْلَةُ الْقَسَمِ مَا قَدْ أَكَّدَا
 إِثْبَاتِهِ بِاللَّامِ أَوْ إِنَّ تَفِي
 وَالْقَ بِهِ لَمَّا وَإِلَّا طَلَبَا
 مُضَارِعٍ مُسْتَقْبَلٍ وَإِنْ بَدَا
 قَدْ وَبِمَعْنَى قُدِّرَتْ إِنْ لَمْ تَقْعَ)

الإضافة

- 541 تَنْوِينًا أَوْ نُونًا لِلْإِعْرَابِ احْدِفِ مَهْمَا تُضِفُ وَالثَّانِي اجْرُرْ وَأَنْوِي فِي
- 542 أَوْ لَامًا أَوْ مِنْ فِي الَّتِي تَعْرِيفًا أَوْ تَخْصِيصًا اعْطَتْ وَهِيَ تَخْصَةٌ رَأْوَا
- 543 وَمَعْنَوِيَّةٌ وَأَمَّا فِي الصِّفَةِ فَإِنَّهَا لَفْظِيَّةٌ مُخَفَّفَةٌ
- 544 فَاعِلًا أَوْ مَفْعُولًا أَوْ مُشَبَّهَةً (وَمَا لِتَعْرِيفِ أَحْيَرَةٍ جِهَةً
- 545 مِنْ نَمٍّ) جَازَ وَضُلُّ أَلْ بِذَا الْمُضَافِ دُونَ سِوَاهُ حَيْثُ جَاءَ بِإِلَّا خِلَافَ
- 546 إِنْ كَانَ جَمْعًا أَوْ مُثَنًى أَوْ وُصِلَ بِالثَّانِ أَوْ مَاذَا بِهِ الْجَرُّ عَمَلٌ
- 547 تَأْنِيثًا اكْتَسَبَ أَوْلًا (وَالضَّدَّ) إِنْ يَصِحُّ حَذْفُ (وَهُوَ كَالْبَعْضِ يَعْزُ)
- 548 وَلَا تُضِفُ لِاسْمٍ بِمَعْنَى يَتَّحِدُ (كِتَابِعِ) إِلَّا بِتَأْوِيلٍ نَجْدٌ
- 549 أَلْزِمَ إِضَافَةً (بُعَادَى) فِي أُخْرٍ وَبَعْضُ هَذِي لَمْ يُضَفْ لِمَا ظَهَرَ
- 550 كَوَحْدِ لَبِّي وَدَوَالِي وَإِلَى مَعْرِفَةٍ تُنْبِي كِلْتَا وَكِلَا
- 551 وَلَا تُفَرِّقُهُ بِعَطْفِ (وَأُولِي أُولَاتُ ذَا إِلَى اسْمِ جِنْسٍ مُعْتَلِي
- 552 كُلِّ وَبَعْضُ لَأَزْمَاهَا فَاْمْتَنَعِ تَعْرِيفُهُ بِاللَّامِ أَوْ حَالًا يَقَعُ)
- 553 وَلَا تُضِفُ أَيًّا لِعُرْفٍ مُنْفَرِدٍ مَا لَمْ تُكْرَرْ أَوْ بِهَا الْأَجْزَاءُ قُصِدَ
- 554 فَالْوَضْلُ لِلْعُرْفِ وَلِلنُّكْرِ الصِّفَةِ وَالشَّرْطُ الْإِسْتِفْهَامُ أَطْلُقَ مُخْلَفَهُ
- 555 وَيُحَذَفُ الْمُضَافُ فَالتَّالِي إِذَا يَخْلُقُهُ فِي الْحُكْمِ أَوْ جُرَّ إِذَا
- 556 يُمَائِلُ الْمَحذُوفَ مَا بَعْدَ عَطْفِ وَأَوَّلُ يَبْقَى إِذَا الثَّانِي حُذِفَ
- 557 بِحَالِهِ بِشَرْطِ عَطْفِ قَدْ وُلِيَ أَصْفَتُهُ لِـمِثْلِ تَالِيِ الْأَوَّلِ

- 558 مَفْعُولٌ أَوْ ظَرْفٌ أَجْزَأُ إِنْ يَفْصِلَا عَامِلُهُ الْمُضَافَ عَنْ ثَانٍ تَلَا
559 كَذَا الِيمِينُ مَعَ (إِمَّا) مُعْتَبَرٌ وَالنَّعْتُ وَالنَّدَا وَالْأَجْنَبِيُّ نَدَرُ

المُضَافُ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ

- 560 آخِرَ ذِي الْيَا أَكْسِرُ وَقُلْ يُسْتَنَى ذُو عَلَّةٍ وَالْجَمْعُ وَالْمُثَنَّى
561 فَالْيَاءُ وَالْوَاوُ بِذِي الْيَاءِ ادَّغَمَ وَالْفُ لَّا فِي هُدَيْلٍ قَدْ سَلِمَ
562 (وَاقْلِبْ لَدَى إِلَى عَلَى مَعَ الضَّمِيرِ وَالْيَا سُكُونٌ فِيهِ وَالْفَتْحُ كَثِيرٌ
563 وَقَلَّ حَذْفٌ مَعَ كَسْرِ مَا تَلَا وَفَتْحِهِ وَالْفَا إِنْ تُنْقَلَا)
564 فَإِنْ تُنَادِ جَازَتْ الحُمُسُ وَلَا (وَالْأَفْصَحُ الحَذْفُ وَكَسْرُ مَا تَلَا)
565 وَزِدْ بِأَمٍّ وَأَبٍ تَعْوِيضٌ تَا فَتَحًا وَكَسْرًا (وَاجْتِمَاعًا شَدَّتَا)
566 وَنَادِبٌ عَلَى السُّكُونِ جَوْرًا فَتَحًا وَقَلْبًا (وَسِوَاهُ أَفْرَزَا)
567 وَقِيلَ فِي الْأَسْمَاءِ أَبِي أَخِي حَمِي هَنِي ابْنُمِي وَفِي وَالنَّرُّ فَمِي)

خَاتِمَةٌ

- 568 (مَنْ أَثَبَتَ الجُرَّ عَلَى المَجَاوِرَةِ فِي النَّعْتِ وَالتَّوَكِيدِ فَاقْفُ نَاصِرَهُ
569 وَمَنْ يَزِدْ عَطْفًا وَمَنْ يَنْفِ وَمَنْ خَصَّ بِنُكْرٍ أَوْ سَمَاعٍ قَدْ وَهَنَ)

الجَوَازِمُ

- 570 بِلَا وَلَا مِ الطَّلَبِ الفِعْلِ اجْزَمَا وَلَمْ وَلَمَّا إِنْ وَإِذْمَا حَيْثَمَا

- 571 أَيَانَ أَيَنْ مَنْ وَأَيُّ مَهْمَا
 572 وَإِنْ وَتَالِيهَا لِفِعْلَيْنِ جَزَمَ
 573 مُضَارِعَيْنِ مَاضِيَيْنِ أَوْ ذَوِي
 574 وَبَعْدَ مَا ضِي جَاءَ فِي الْجَوَابِ ضَمَّ
 575 فِيهِ إِفَادَةٌ (وَفَاءٌ تَدْخُلُ
 576 إِذَا (بِغَيْرِ طَلَبِيٍّ مَا انْتَفَا)
 577 ثَلَاثٌ وَتَالِي الْفَاءِ أَوْ الْوَاوِ وَسَطٌ
 578 وَمَا مِنْ الْجَزَاءِ وَالشَّرْطِ عُرِفَ
 579 مِنْ قَسَمٍ وَالشَّرْطِ لَكِنْ إِنْ سَبَقَ
 580 (وَإِنْ أَتَى شَرْطَانِ فَالْجَوَابُ
 581 وَالشَّرْطُ وَالْجَزَاءُ يُحْذَفَانِ مَعَ
 582 وَلِأَدَاةِ الشَّرْطِ صَدْرٌ فَالْأَصَحُّ
 583 وَمُطْلَقًا تُعْرَبُ لِلزَّمَانِ
 584 وَإِنْ تَلَاهَا لِأَزْمٍ فَمُبْتَدَأٌ
 585 أَوْ مُتَعَدٌّ فَهِيَ مَفْعُولٌ بِهِ)
 أَنَّى مَتَى مَا تَلَوْا إِذْ مَا اسْمَا
 الشَّرْطُ فَالْجَزَاءُ وَذَا الْجَوَابِ سَمَّ
 تَخَالَفَ (وَلِيَأْتِيَا مُسْتَقْبَلَيْنِ)
 وَغَيْرُهُ ضَرُورَةٌ (وَيُلْتَزَمُ
 إِنْ لَمْ يَصِحْ شَرْطًا وَعَنْهَا يُبَدَّلُ
 وَالْفِعْلُ يَتَلَوُّهُ بِوَاوٍ أَوْ بِفَا
 لِلْجُمْلَتَيْنِ انْصَبَهُ وَاجْزَمَهُ فَقَطُّ
 يُحْذَفُ وَمَا أُخْرِجَ جَوَابُهُ حُذِفَ
 مُبْتَدَأٌ فَالشَّرْطُ بِالذِّكْرِ أَحَقُّ
 لِسَابِقٍ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ
 إِنْ وَالْأَدَاةُ حَذَفَهَا هُنَا امْتَنَعَ
 تَأْخِيرُهَا لَوْ عَنْ جَزَاءٍ لَمْ يُبَيِّحْ
 تَجِيٍّ أَوْ الْأَخْدَاتِ وَالْمَمْكَانِ
 وَالْخَبْرُ الشَّرْطُ عَلَى مَا اعْتَمِدَا
 كَذَلِكَ الْإِسْتِفْهَامُ فَاحْفَظْ تَنْبِيَهُ)

مَسْأَلَةٌ

- 586 لَوْ حَرَفُ شَرْطٍ فِي الْمُضِيِّ وَيَتَقَلُّ
 587 مُسْتَقْبَلًا مَعْنَى وَبِالْفِعْلِ تُخَصَّصُ
 لَهُ مُضَارِعٌ تَلَاهَا وَيَقِلُّ
 وَأَنَّ (مُبْتَدَأًا لَدَى عَمْرٍو بِنَصِّ

588	جَوَابُهَا فِعْلٌ بِلَمٍّ أَوْ مُثَبَّتًا	مَاضِي بِلَامٍ أَوْ بِمَا عَارٍ بِتَا (
589	أَمَّا كَمَهْمَا يَكُ مِنْ شَيْءٍ (وَمَا	فِعْلٌ يَلِي هَدِي لِعَنَى عَلِمَا)
590	وَفَا لِيْلُو تِلْوَهَا الزَّم وَيَشِدُّ	فِي النَّشْرِ حَذْفُهَا بِلَا قَوْلٍ يُبْذُ
591	لَوْلَا امْتِنَاعٌ لَوْجُودٍ فَالزَمَا	مُبْتَدَأُ (جَوَابُهَا مَاضِي بِمَا
592	أَوْ مُثَبَّتٌ يُقَرَّنُ بِاللَّامِ) وَإِنْ	تَجِي لِتَحْضِيضٍ فَبِالْفِعْلِ زُكِنُ
593	وَمِثْلُهَا لَوْمَا وَتَأِي هَلَا	حَضًّا وَأَلَّا فَتَخُصُّ الْفِعْلَا

الكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ حُرُوفِ الْمَعَانِي

594	(اَلْهَمْزَةُ الْأَصْلُ فِي الْإِسْتِفْهَامِ	مِنْ نَمٍّ تَخْتَصُّ بِالْإِنْعَادِمِ
595	وَأَفْهَمَ التَّصْدِيقَ وَالتَّصَوُّرَا	وَدَخَلَ النَّفْيَ وَعَاطِفَا يُرَى
596	الْأَلِفُ اللَّيْنُ سَاكِنًا جَرَى	فَضْلًا وَإِنكَارًا كَذَا تَذْكَرَا (
597	أَلَّا لِتَحْضِيضٍ (وَعَرْضٍ صَاحِ	كَذَاكَ لِلتَّيْبِهِ وَاسْتِفْتَا حِ
598	أَمَّا لِغَيْرِ أَوَّلٍ وَأَيُّ تَرِدُ	مُفَسَّرًا يَتَلَوُ بَيَانٌ مُنْفَرِدُ
599	إِي لِحَوَابٍ وَأَجَلٌ جَيْرِ نَعَمِ	بَلَى لَهُ بِالنَّفْيِ إِي قَبْلَ الْقَسَمِ
600	سَوْفَ وَسَيْنٌ حَرْفٌ تَنْفِيسٍ وَذِي	أَضِيقُ مِنْ سَوْفَ وَفَضْلَهَا خُذِ
601	قَدْ حَرْفٌ تَحْقِيقِي وَتَقْرِيبِ كَذَا	حَرْفٌ تَوَقُّعٍ وَتَقْلِيلِ خُذَا
602	وَإِنَّمَا تَدْخُلُ مَا لَمْ يَجْمُدِ	مِنْ خَيْرِي مُثَبَّتٍ مُجَرَّدِ
603	وَفَضْلُهُ مِنْهُ بِغَيْرِ الْقَسَمِ	يَقْبُحُ كُلُّ لِلشُّمُولِ قَدْ نُمِي
604	لِمُفْرَدَاتِ النُّكْرِ وَالْمُعَرَّفِ	جَمْعًا وَأَجْزَا مُفْرَدٍ مُعَرَّفِ

- 605 وَكُلَّمَا ظَرَفُ لِتَكَرَّارِ نُصِبُ جَوَابُهُ وَمَا ضِيَانِ قَدْ وَجِبُ
- 606 كَلَّا بَسِيْطَةً لِرَدْعِ زَجْرِ وَكَأَلَا حَقًّا وَإِي لِلنَّضْرِ
- 607 لَمَّا وَجُودٌ لِيُجُودِ حَرْفَا فِي مَا مَضَى وَقَالَ قَوْمٌ ظَرْفَا
- 608 وَجُمَلَتَيْنِ تَقْتَضِي وَالْعَامِلُ جَوَابُهَا وَحَذْفُهُ مُسْتَعْمَلُ
- 609 لِيَطْلُبَ التَّصْدِيقِ هَلْ وَمَاتَلَا نَفْسِي وَلَا اسْمٌ بَعْدَهُ فِعْلٌ جَلَا

نُونَا التَّوَكِيدِ

- 610 أَكَّدَ بِنُونَيْنِ شَدِيدَةً وَذِي خِيفَةَ امْرَأًا وَالْمُضَارِعَ الَّذِي
- 611 جَا طَلَبًا أَوْ شَرْطًا اِمَّا قَد تَلَا أَوْ مُثَبِّتًا فِي قَسَمٍ مُسْتَقْبَلًا
- 612 وَبَعْدَ مَا وَلَمْ وَلَا لَمْ يَرْجُحِ وَغَيْرِ اِمَّا وَأَخِيرُهُ افْتَحِ
- 613 وَاشْكَلُهُ قَبْلَ مُضْمَرٍ لِيْنِ بِمَا جَانَسَ وَالْمُضْمَرَ حَذْفُهُ الزَّمَّا
- 614 لَا اَلْفَا وَآخِرَ الْفِعْلِ اَلْفُ يَا اَقْلِبْ اِنْ اَلْفٌ يُرْفَعُ وَحُذِفَ
- 615 اِنْ يُرْفَعِ الْوَاوُ اَوْ اَلْيَا وَاشْكَلِ ذَيْنِ وَجَانَسَ وَالْحَفِيفُ لَا يَلِي
- 616 لِاَلْفِ بَلْ اُخْتُهَا وَاكْسِرْ وَمَعَ نُونِ اِنَّا اَلْفٌ قَبْلَ اجْتِمَاعِ
- 617 وَاحْذِفْ خَفِيفَةً لِسَاكِنِ تَلَا وَبَعْدَ غَيْرِ الْفَتْحِ فِي الْوَقْفِ عِلَّا
- 618 وَرُدَّ مَا لَهَا بَوَضْفِ حُذْفَا وَبَعْدَ فَتْحِ قُلِبَتْ ذِي اَلْفَا

خَاتِمَةٌ

- 619 (نُونٌ تُرَى لَفْظًا فَقَطْ تَنْوِينُ فَمِنْهُ تَنْكِيرٌ كَذَا تَمَكِينُ)
 620 وَعِوَضٌ وَذُو تَقَابُلٍ وَلَا تَعُدُّ ذَا تَرْتِيمٍ وَمَا غَلَا)

الْكِتَابُ الرَّابِعُ

فِي الْعَوَامِلِ

- 621 الْفِعْلُ إِمَّا ذُو لُزُومٍ أَوْ تَعَدُّ (أَوْ نَاقِصٌ هَذَا وَهَذَا قَدْ فَقَدَ)
 622 أَوْ وَصَفُوهُ بِهِمَا عَلَى الْأَصَحِّ نَحْوَ شَكَرْتُ وَقَصَدْتُ وَنَصَحَ
 623 فَالْمُتَعَدِّي مَا اسْمٌ مَفْعُولٍ بِنِي مِنْهُ إِذَا عَنِ حَرْفٍ جَرٌّ يَغْتَنِي (أَوْ فَعْلًا)
 624 وَغَيْرُهُ اللَّازِمُ مَا دَلَّ عَلَى سَجِيَّةٍ أَوْ عَرَضٍ (أَوْ فَعْلًا)
 625 أَوْ افْعَلَلْ افْعَنْلَلْ (انْفَعَلَ) أَوْ طَاوَعَ مَا عُدِّي لِوَاحِدٍ فَقَوْا
 626 وَعَدَّهُ (بِهِمَزَةً) وَحَرْفٍ جَرٍّ وَحَذْفُهُ عَلَى السَّمَاعِ يُقْتَصَرُ
 627 فَانْصَبْ أَوْ اجْرُرْ بِسَمَاعٍ وَقَسِ (مَعَ كَي) وَأَنْ وَأَنَّ إِذْ لَمْ يَلْبَسِ
 628 (وَفِي مَحَلِّ ذَيْنِ خُلْفٍ فَالْأَصَحُّ نَصَبٌ وَمَنْ يَقُولُ جُرَّ مَا وَضَحَ)
 629 وَالْمُتَعَدِّي مَا لِوَاحِدٍ وَمَا لِاثْنَيْنِ (ثَانِيهِ جَرٌّ انْتَمَى)
 630 وَحَذْفُهُ بِالنَّقْلِ فِي اخْتَارَ أَمْرٌ سَمَى كَنَى اسْتَغْفَرَ يَهْدِي فِي أُخْرٍ)
 631 وَمَا إِلَى اثْنَيْنِ بِدُونِهِ كَسَا وَحَذْفُ ثَانِي دَا (وَذَاكَ) ذُو اثْنِيَا
 632 (وَالْفِعْلُ يَأْتِي ذَا تَعَدُّ وَقَصَرُ بِمَعْنَيْنِ أَوْ بِمَعْنَى كَفَعَرُ)

تَقْسِيمُ آخِرُ

- 633 (وَالْفِعْلُ ذُو تَصْرُفٍ وَجَامِدٌ) فَمِنْهُ قَلٌّ وَتَعَالٌ وَارِدٌ (
- 634 نِعَمٌ وَبِئْسَ رَافِعًا اسْمَيْنِ بِأَلٍ) أَوْ مَا أُضِيفَ لِلَّذِي هَا اشْتَمَلُ
- 635 أَوْ مُضْمَرٍ فَسَّرَهُ مُمَيِّزٌ) وَجَمْعُهُ مَعَ فَاعِلٍ مُجَوِّزٌ
- 636 وَمَا يَبِيَّسَمَا اشْتَرَوْا مُمَيِّزٌ) (وَسَيَّبَوِيهِ) فَاعِلٌ (وَمَيَّزُوا)
- 637 وَبَعْدَ جَا الْمَخْصُوصِ لَا مَعَ مُشْعِرٍ) مُبْتَدَأٌ أَوْ خَبْرًا لِمُضْمَرٍ
- 638 كَبِيَّسَ سَاءٌ وَكَنِعَمَ فَعَلًا) مِنْ ذِي ثَلَاثَةٍ وَحَبَّذَا اجْعَلَا
- 639 فَاعِلُهُ ذَا وَبِلَا قُلِّ ذَمًّا) وَأَوَّلِ ذَا مَخْصُوصَهَا أَيَا مَّا
- 640 وَأَبْقِ ذَا وَمَا سِوَاهَا ارْزُقِ بِحَبِّ) أَوْ جُرَبًا وَمِنْهُ ضَمُّ الْحَاغَلْبِ
- 641 وَمِنْهُ مَا أَفْعَلُ أَفْعَلُ عَجَبًا) وَتَلُو ذَاكَ انْصِبْ وَهَذَا اجْرُزِيَا
- 642 وَحَذْفُهُ جَازٌ لِعِلْمٍ وَصِلِ) بِالْفِعْلِ أَوْ بِالظَّرْفِ (وَالنَّدَا) أَفْصِلِ
- 643 (وَالْفَضْلُ بَيْنَ مَا وَأَفْعَلُ امْتَنَعَ) إِلَّا بِكَانَ إِنْ مَزِيدَةٌ تَقَعُ
- 644 وَمَا هُنَا مُبْتَدَأٌ عَلَى الْأَصَحِّ) نَكْرَةٌ ذَاتُ تَمَامٍ اتَّضَحَ (

الْمَصْدَرُ وَاسْمُهُ

- 645 كَفِعْلِهِ الْمَصْدَرُ إِنْ حَلَّ حَلَّ) فِعْلٍ وَأَنْ أَوْ مَا مُضَافًا أَوْ مَعَ أَلٍ
- 646 أَوْ لَا (وَكَانَ مُفْرَدًا مُكَبَّرًا) وَغَيْرِ مَحْدُودٍ وَلَيْسَ مُضْمَرًا
- 647 وَحَذْفُهُ وَفَضْلُهُ مُحْتَظَرٌ) وَكَوْنُهُ أُخْرَ فَيَمَا شَهَرُوا (

- 648 وَإِنْ تُصِفَ (لِظَرْفٍ) أَوْ فَاعِلٍ أَوْ
مَفْعُولِهِ كَمَلْ بِمَا لَهُ تَلَّوْا
- 649 (وَكَهُوَ اسْمُ الْمَصْدَرِ الْمِيمِيِّ) لَا
ذُو عَلَمٍ وَالْغَيْرُ ذُو خُلْفٍ جَلَا

اسْمُ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ

- 650 كَفَعَلِهِ اسْمُ فَاعِلٍ إِنْ يُغْزَلِ
عَنِ الْمُضِيِّ (مُكَبَّرًا) وَقَدْ وَايَ
- 651 نَفِيًّا أَوْ اسْتِفْهَامًا أَوْ مَوْصُوفًا أَوْ
ذَا حَالٍ أَوْ ذَا خَبَرٍ كَمَا رَأَوْا
- 652 وَمُطْلَقًا يَعْمَلُ ذَا وَضَلٍ لِأَلْ
وَلِلْمُثَنَّى مِنْهُ وَالْجَمْعِ الْعَمَلِ
- 653 وَعَامِلٌ يَنْصِبُ أَوْ يَخْفِضُ مَا
تَلَا وَنَضَبُ مَا سِوَاهُ حَتَمًا
- 654 وَمِنْهُ (فِي الْأَصَحِّ) ذُو تَحْوِيلِ
لِكَثْرَةِ مَنْ فَعَلِ فَعِيلِ
- 655 فَعَالٍ أَوْ مِفْعَالٍ أَوْ فَعُولِ
وَمِثْلُهُ يَجْرِي سُمِّي الْمَفْعُولِ
- 656 وَاخْتَصَّ أَنْ يُضَافَ لِاسْمٍ مُرْتَفِعٍ
مَعْنَى (وَفِي ذَبْحٍ وَشَيْءٍ يُمْتَنَعُ)

الصِّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ

- 657 الصِّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ اللَّذْ تَعْمَلُ
كَفَاعِلٍ وَفِي الشُّرُوطِ تُجَعَلُ
- 658 لَكِنَّهَا لِحَاضِرٍ فَقَطْ وَلَا
تَعْمَلُ فِي سَابِقٍ (أَوْ مَا فَصَلَا)
- 659 أَوْ أَجْنَبِيٍّ (وَهُنَا النَّضْبُ عَلَى)
تَمْيِيزٍ أَوْ تَشْبِيهِ مَفْعُولٍ جَلَا
- 660 فَارْفَعْ وَجَرَّانِصِبْ بِهِمَا مَعَ أَلْ وَلَا
ذَا أَلْ وَذَا إِضَافَةٍ وَمَا خَلَا
- 661 وَلَا تَجَرَّمْ مَعَ أَلْ مَا قَدْ خَلَا
مِنْ أَلْ وَمِنْ مُضَافٍ مَا أَلْ شَمِلَا

أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ

وظَاهِرًا إِنْ مَوْقِعَ الْفِعْلِ وَقَعِ	662	أَفْعَلُ لِلتَّفْضِيلِ مُضْمَرًا رَفَعُ
عَيْنِيهِ كُحِلَ مِنْهُ فِي عَيْنِ الصَّفِي	663	كَمَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَحْسَنَ فِي
خُلْفٍ وَمَفْعُولًا بِهِ فِيمَا اعْتَلَا	664	(وَنَضْبُهُ الْمَطْلَقَ مَمْنُوعٌ بِلَا
وَحَدَّ كَمَا أُضِيفَ لِلْمُنْكَرِ	665	وَإِنْ يُجَرِّدُ صِلَ بِمِنْ وَذَكَرِ
عُرْفٍ وَمَعْنَى مِنْ طَرَحْتَ فَكَذِي	666	وَتَلَوْ أَلْ طَبِقُ وَإِنْ تُضِفَ لِذِي
مِنْ مَعَ تَالٍ إِنْ بِهِ تَسْتَفِهِمِ	667	وَإِنْ قَصَدْتَ جَوَزَنْ وَقَدِّمِ
وَالْحَذْفُ (وَالْفَضْلُ) كَثِيرًا جَارِي	668	وَأَمْنَعُهُ فِي الْأَخْبَارِ فِي اخْتِيَارِ

أَسْمَاءُ الْأَفْعَالِ وَالْأَصْوَاتِ

وَمَا بِمَعْنَى افْعَلٍ كَثِيرٌ نَحْوَمَهُ	669	مَا نَابَ عَنِ فِعْلِ سُمِيَ الْفِعْلُ كَصَهُ
وَمِنْ سُمِيَ الْفِعْلُ رُوِيَ دَبْلُهُ أَيْ	670	وَقَلَّ غَيْرُهُ كَهَيْهَاتَ وَوَيِ
عَلَيْكَ دُونَكَ إِلَيْكَ (أَعْرِضَا)	671	إِنْ نُصِبَا وَمَصْدَرَيْنِ خُفِضَا
إِعْمَالِهِ (لَكِنَّهُ لَمْ يُحْذَفِ)	672	وَحُكْمُهُ كَمَا يُنُوبُ عَنْهُ فِي
مَا لِحَقَّتْ (وَتَوَّانُ أَنْ تُنْكَرَ	673	وَلَمْ يُؤَخَّرْ) وَسِمَاتُ الْمُضْمَرِ
غَيْرُ الَّذِي يَعْقِلُ صَوْتًا لُقْبَا	674	وَشِبْهُهُ الْمُحْكَى بِهِ أَوْ حُوطِبَا

الظرف والمجرور

- 675 (الظرفُ والمجرورُ إنِ يَعْتَمِدَا كَالْوَصْفِ يَرْفَعُ فَاعِلًا تَالِ بَدَا
- 676 حَتْمًا وَقِيلَ جَازَ فِيهِ الْإِبْتِدَا كَمَا هُوَ الْوَاجِبُ إِنْ مَا اعْتَمَدَا
- 677 وَالْعَامِلُ الْفِعْلُ الَّذِي قَدْ حُذِفَا أَوْ ذَانِ إِذْ نَابَا فِيهِ اخْتَلَفَا
- 678 وَوَاجِبًا قَدْ عُلِّقَا بِالْفِعْلِ أَوْ مُشَبِّهٍ أَوْ مَا فِيهِ رِيحُهُ رَأَوْا
- 679 لَا زَائِدٌ وَحَرْفُ الْإِسْتِثْنَاءِ مَعَ رَبِّ وَكَافٍ وَلَعَلَّ وَامْتَنَعَ
- 680 ظُهُورُهُ إِنْ حَالًا أَوْ قَدْ وُصِّلَا أَوْ خَبْرًا أَوْ صِفَةً أَوْ مَثَلًا
- 681 مُقَدَّمًا وَالْكَوْنُ قَدَّرَ إِلَّا لِمَانِعٍ أَوْ لِذَلِيلٍ ذَلَا (

التنازع في العمل

- 682 إِنْ طَلَبَ اثْنَانِ سُمِّيَ وَمَا سَبَقَ فَوَاحِدٌ يَعْمَلُ وَالثَّانِي أَحَقُّ
- 683 وَالْكَوْفَةُ الْأَوَّلُ (لَا التَّعَجُّبُ فَعَمَلَ الثَّانِي الْمُجِيزُ يُوجِبُ)
- 684 وَيَعْمَلُ الْمُهْمَلُ فِي ضَمِيرِ ذِي تَنَازُعٍ إِنْ كَانَ رَفَعًا وَخُذِيَ
- 685 فِي الثَّانِيِ اضْمَارًا سِوَاهُ وَعَرِي فِي الثَّانِيِ اِضْمَارًا سِوَاهُ وَعَرِي
- 686 وَالْمُضْمَرُ الْمُخْبَرُ عَنْ غَيْرِ الَّذِي طَابَقَ مَا فَسَّرَ أَظْهَرَ وَأَنْبَذِيَ
- 687 (وَهُوَ بِكُلِّ مَا اقْتَضَى يُجُوزُ لَا الْحَالُ وَالْعِلَّةُ وَالتَّمْيِيزُ)

الاشتغال

- 688 إِنْ يُشْغَلَ الْمُضْمَرُ لِاسْمٍ قَدْ سَبَقَ أَوْ مَا حَوَى نَعْتًا بَيِّنًا أَوْ نَسَقَ

- 689 (بِالْوَاوِ) فِعْلًا أَوْ شَبِيهَا يَغْمَلُ فِي سَابِقِ (بِالْأَجْنَبِيِّ مَا يُفْصَلُ)
- 690 لَا صِلَةً أَوْ مَا مُعَلَّقًا تَلَا أَوْ كَمَّ إِذَا أَوْ لَيْتَمَا هَلَّا أَلَا
- 691 فَالسَّابِقِ انْصَبَهُ وَجُوبًا إِنْ تَلَا مَا اخْتَصَّ بِالْفِعْلِ (وَالِاسْتِفْهَامُ لَا)
- 692 ذَا (هَمْزَةٌ) فَاخْتَرَتْ بِهَا كَالَّذِ عَلَبَ لِلْفِعْلِ (أَوْ مَضَدِيرٍ) أَوْ فِعْلٍ طَلَبَ
- 693 أَوْ تَالِ عَاطِفٍ بِلَا فَضْلِ عَلَى فِعْلِيَّةٍ (أَوْ تَرَكَ أَجْدَى خَلَا)
- 694 وَذَاتُ وَجْهَيْنِ إِنْ الْعَطْفُ تَلَا خَيْرٌ وَرَفَعٌ فِي سِوَى هَذَا عَلَا
- 695 وَانْصَبَ بِفِعْلٍ وَاجِبِ الْإِضْمَارِ مِنْ لَفْظٍ أَوْ مَعْنَى أَخِي الْإِظْهَارِ
- 696 فِيمَا بِحَرْفٍ أَوْ إِضَافَةٍ فُصِّلَ ذَا امْرُؤٍ بِهِ وَاضْرِبَ أَخَاهُ الْمُتَعَلِّ
- 697 (وَالنَّصْبُ لِلسَّابِقِ وَالْمُضْمَرِ مِنْ وَاحِدَةٍ فِي شَرْطِهِ خُلْفٌ زُكِنُ
- 698 وَشَرْطُهُ أَنْ يَقْبَلَ الْإِضْمَارَ لَا حَالٌ وَتَمْيِيزٌ وَشَبَهُ انْجَلَى)

خَاتِمَةٌ

- 699 (فِي الرَّفْعِ الْإِشْتِغَالُ يَجْرِي أَبَدًا كَالنَّصْبِ إِمَّا فَاعِلًا أَوْ مُبْتَدَأًا
- 700 فَالْإِبْتِدَاءُ اخْتِمَهُ فِي: زَيْدٌ غَدَا وَاخْتَرَتْ خَرَجْتُ فَإِذَا ذَا قَدْ بَدَا
- 701 وَالْفَاعِلَ اخْتِمَهُ بِإِنْ زَيْدٌ قَرَأَ وَاخْتَرَتْ بِنَحْوِ مُحَمَّدٌ سَرَى ؟
- 702 وَاسْتَوِيًا فِي نَحْوِ زَيْدٌ قَعَدَا وَعَامِرٌ مَرَّ وَقِسْ ذَا أَبَدًا)

الكتاب الخامس

في التوابع

- 703 يَتَّبَعُ فِي الإِغْرَابِ الأَسْمَاءَ الأَوَّلُ نَعْتُ بَيَانٍ ثُمَّ تَوْكِيدٌ بَدَلُ
- 704 وَنَسَقُ (وَعِنْدَ الإِجْتِمَاعِ كَذَا تُرْتَّبُ عَلَى نِزَاعِ
- 705 وَعَامِلُ المَتَّبُوعِ فِيهَا يَعْمَلُ وَالْحَرْفُ ذُو وَاسِطَةٍ وَالبَدَلُ
- 706 مُقَدَّرٌ فِيهِ بِلَفْظِ الأَوَّلِ لَا تَبَعِيَّةٌ عَلَى القَوْلِ الجَلِيِّ)

النَّعْتُ

- 707 النَّعْتُ تَابِعٌ مُتِّمٌّ مَا نَعَتْ إِمَّا لَهُ أَوْ سَبَبِيَّةٌ بَثُ
- 708 وَافَقَهُ تَنَكَّرًا تَعَرَّفَا (وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَكُونَ أَعْرَفَا)
- 709 وَهُوَ فِي الإِفْرَادِ وَالتَّذْكِيرِ أَوْ فَرَعِيهِمَا كَالْفِعْلِ وَالنَّعْتُ رَأُوا
- 710 مُشْتَقًّا أَوْ مُشَبَّهًا كَذِي وَذَا وَنَسَبِ (وَكُلُّ أَيِّ ذُو اللِّدَا)
- 711 وَنَعْتُوا بِمُضَدِّرٍ فَذَكَّرُوا وَوَحَّدُوا وَيُنَعْتُ المُنْكَرُ
- 712 بِجُمْلَةٍ بِرَابِطٍ كَالصَّلَةِ (وَكَثُرَ الحُذْفُ لِعَائِدِ بِي)
- 713 وَرَتَّبِ المُمْفَرَدَ ثُمَّ الظَّرْفَا فَجُمْلَةً مِنْ غَيْرِ حَتْمٍ يُلْفَى
- 714 يُنْمَعُ نَعْتُ مُضْمَرٍ وَالنَّعْتُ بِهِ وَشَبَّهَهُ وَمُضَدَّرٌ لِطَلْبِهِ
- 715 وَعَكْسُهُ إِشَارَةٌ) وَالمُخْتَلَفُ مِنْ نَعْتِ غَيْرِ الفَرْدِ فَرَّقُ مُنْعَطِفُ
- 716 وَنَعْتُ مَعْمُولِي وَحِيدِي عَمَلِي وَمَعْنَى اتَّبِعَهُ كَأَوْصَافِ تَلِي

- 717 مُفْتَقِرًا وَإِنْ بِدُونِهَا يَمِزُ أَوْ بَعْضُهَا الْإِثْبَاعَ وَالْقَطْعَ أَجْزُ
718 رَفَعًا وَنَضْبًا بِالَّذِي الْحَذْفَ لَزِمَ وَحَذَفُوا نَعْتًا وَمَنْعُوتًا عَلِمَ

عَطْفُ الْبَيَانِ

- 719 عَطْفُ الْبَيَانِ تَابِعٌ لِمَا يَلِي يَجْلُو كَنَعَتٍ فِي وَفَاقِ الْأَوَّلِ
720 وَقِيلَ لَا يَجْرِي بِنُكْرٍ (وَلَزِمَ جُمُودُهُ وَجُمْلَةٌ لَيْسَ يَسْمُ)
721 وَبَدَلًا يَضْلُحُ لَا أَنْ يَمْتَنِعَ حُلُولُهُ مَحَلَّ مَا لَهُ تَبِعُ حُلُولُهُ مَحَلَّ مَا لَهُ تَبِعُ

التَّوَكُّيدُ

- 722 بِالنَّفْسِ أَكَّدَ مُتْبِعًا بِالْعَيْنِ مَعَ مُضْمَرٍ طَابَقَ وَاجْمَعُ دَيْنِ
723 بِأَفْعَلٍ إِنْ تَبِعَا الْمُثْنَى وَكَلًّا اذْكَرُ إِنْ شُمُولٌ يُعْنَى
724 كِلْتَا جَمِيعًا وَكَلًّا مَعَ مُضْمَرٍ وَفَاعِلًا مِنْ عَمَّ بِالتَّاءِ اذْكَرِ
725 وَبَعْدَ كُلِّ جِيءٍ بِأَجْمَعِ جَمْعُ جَمْعَاءَ أَجْمَعِينَ أَوْ كَلًّا فَدَعُ
726 (وَبَعْدَ ذَا أَكْتَعُ ثُمَّ أَبْصَعُ مُرْتَبًا وَبَعْدَ هَذَا أَبْتَعُ)
727 وَلَا تُؤَكِّدُ مُنْكَرًا مَا لَمْ يُفْعَدْ وَفِي الْمُثْنَى صَوْعٌ أَجْمَعُ فَقَدْ
728 وَإِنْ تُؤَكِّدُ مُضْمَرًا رَفَعًا وَوَصِلَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ فَبَعْدَ الْمُتَفَصِّلِ
729 لَا بِسِوَى هَذَيْنِ وَاللَّفْظِيُّ مُكَرَّرٌ وَذَلِكَ مَعْنَوِيٌّ
730 وَإِنْ تُعَدُّ مُضْمَرًا وَوَصِلَ فَالَّذَا بِهِ وَصَلَتْ مَعَهُ وَالْحَرْفُ كَذَا
731 غَيْرَ جَوَابٍ وَبِمُضْمَرٍ فُصِّلَ لِلرَّفْعِ أَكَّدَ كُلَّ مُضْمَرٍ وَوَصِلَ

732 (وَجَوِّدُوا فِي الْجُمْلَةِ الْفُضْلَ بِثَمِّهِ وَالظَّاهِرُ الْمَجْرُورُ عَوْدَةَ الْجَارِ أُمَّ)

الْبَدَلُ

- 733 الْبَدَلُ التَّالِي بِلَا حَرْفٍ قُصِدَ
بِالْحُكْمِ بَعْضًا أَوْ مُطَابِقًا يَرِدُ
734 أَوْ ذَا اشْتِمَالٍ أَوْ كَتَلَوْ بِلٍ وَذَا
إِنْ تَقْصِدِ اضْرَابًا بَدَا أَوْ فَاثْبَدَا
735 بِهِ الْخَطَا وَشَرْطُ بَعْضٍ وَاشْتِمَالُ
صِحَّةُ الْإِسْتِغْنَاءِ وَمُضْمَرٍ بِحَالِ
736 وَالْوَفْقُ فِي التَّعْرِيفِ وَالْإِظْهَارِ لَا
يُشَرْطُ لَكِنْ ظَاهِرًا لَا تُبَدَلَا
737 مِنْ مُضْمَرٍ الْحَاضِرِ إِلَّا مَا اشْتَمَلَ
أَوْ بَعْضًا أَوْ إِحَاطَةً عَلَيْهِ دَلَّ
738 وَبَدَلٌ مِنْ شَرْطٍ أَوْ مَا اسْتَفْتَهَا
يُقَرَّنُ بِالْأَدَاةِ وَالْقَطْعُ سَمًا
739 وَبَدَلُ الْفِعْلِ مِنَ الْفِعْلِ يَرِدُ
(وَجُمْلَةٌ مِنْ جُمْلَةٍ وَمُنْفَرِدٌ
740 وَلَا تُقَدِّمُ بَدَلُ الْكُلِّ وَفِي
جَوَازِ حَذْفِ مُبَدَلٍ خُلْفٌ يَفِي)

حُرُوفُ الْعَطْفِ

- 741 يُطَلَّقُ الْجُمُعِ لَدَى الْبَصْرِيَّةِ
الْوَاوُ لَا تَرْتِيبَ أَوْ مَعِيَّةِ
742 وَخُصِّصَتْ بِعَطْفِ مَا لَا يُغْتَنَّا
(وَالْخَاصِ لِلْعَامِ وَعَكْسِهِ هُنَا
743 وَذِي تَرَادُفٍ وَأَوْصَافٍ عَدَدُ
وَمَا اقْتَضَى) تَثْنِيَّةً وَمَا اخْتَدَ
744 عَامِلُهُ مَعَ سَابِقٍ مَعْنَى إِذَا
يُحَذَفُ وَالتَّضْمِينُ أَوْلَى فَخُذَا
745 الْفَاءُ لِلْسَّبَبِ وَالتَّعْقِيبِ
بِحَسَبِ الْمَقَامِ وَالتَّرْتِيبِ
746 وَخُصِّصَتْ بِعَطْفِ جُمْلَةٍ خَلَتْ
مِنْ عَائِدٍ وَمَا لِتَفْصِيلِ جَلَتْ

747	وَتَمَّ لِلتَّشْرِيكِ وَالتَّرْتِيبِ مَع	تَأْخِرِ (وَمَوْجِعَ الْفَاعِدِ تَقَعُ)
748	حَتَّى كَوَاوِ ثُمَّ لَيْسَتْ تُتْبَعُ	إِلَّا كَبَغْضِ غَايَةً (لَا يُجْمَعُ)
749	أَمْ بِاتِّصَالِ بَعْدَ هَمْزَةٍ كَأَيِّ	أَوْ مَا تُسَوِّي بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ أَيْ
750	(مُؤَوَّلًا بِمُفْرَدَيْنِ) وَالَّتِي	ذَاتُ انْقِطَاعٍ كَأَبْلِ قَدْ وَفَتْ
751	خَيْرٌ أَيْحَ قَسَمَ وَأَبْهَمَ وَاشْكَكَ أَوْ	كَبَلٍ وَكَالْوَاوِ لِأَمْنِ خُذْ بِأَوْ
752	وَمِثْلُ أَوْ إِمَّا وَذِي (لَمْ تَعْطِفِ	وَخُصَّتِ الْوَاوُ) وَمِثْلَهَا قُفِي
753	يَدَاءِ اثْبَاتًا وَأَمْرًا لَا يَلِي	(وَالشَّرْطُ فِي الثَّانِي عِنَادُ الْأَوَّلِ)
754	لَكِنْ لِيَلِاسْتِدْرَاكِ بَعْدَ نَفِي	مِنْ قَبْلِ مُفْرَدٍ وَبَعْدَ نَهْيِ
755	وَبَلٍ كَذَا فَإِنْ لِيُثْبِتِ تَلَا	أَوْ أَمْرٍ الْحُكْمُ لِتَالٍ نُقْلًا
756	(وَهِيَ مَعَ الْجُمْلَةِ لِلإِبْطَالِ	لَا الْعَطْفِ فِي الْأَرْجَحِ وَانْتِقَالِ
757	وَعَدَّ قَوْمٌ فِي الْحُرُوفِ إِلَّا	وَأَيِّ وَلَيْسَ أَيْنَ كَيْفَ هَلَّا)

مَسْأَلَةٌ

758	وَاعْطِفِ عَلَى مُضْمَرٍ رَفَعَ مُتَّصِلٍ	مَعَ فَاصِلٍ وَشَاعَ عَطْفُ مَا فَصِلَ
759	وَمُضْمَرَ الْخَفِضِ أَعْدِ إِنْ تَعْطِفِ	عَلَيْهِ خَافِضًا وَتَرَكَّهُ اضْطَفِي
760	(وَامْنَعِ عَلَى مَعْمُولِ عَامِلَيْنِ فِي	مُرْجَحٍ وَقِيلَ فِي الْجُرِّ يَفِي)
761	وَالْعَطْفُ فِي الْإِسْمِ وَفِي الْفِعْلِ وَفِي	(مَاضٍ وَمُفْرَدٍ) لِأَضْدَادِ يَفِي
762	(وَجَارَ حَذْفِ الْوَاوِ) وَالْمَعْطُوفِ بِهِ	وَذَيْنِ وَالْفَامَعِ تَالٍ فَانْتَبَهُ
763	وَيُحَذَفُ الْمَتَّبِعُ (قَبْلَ وَاوِ	وَطَابَقَ الْمُضْمَرُ بَعْدَ الْوَاوِ

764	وَفَضْلُ غَيْرِ السَّوَاوِ وَالْفَاءِ يَقَعُ	بِقَسَمِ وَالظَّرْفِ وَالسَّبْقِ امْتَنَعَ
765	وَالْأَضْلُ فِي الْعَطْفِ عَلَى اللَّفْظِ ضَبْطٌ	تَوَجُّهُ الْعَامِلِ إِمْكَانًا شَرْطٌ
766	وَلِلْمَحَلِّ زِدٌ تَأْصُلًا وَإِنْ	يُوجَدُ مَجُوزٌ هُنَاكَ حَيْثُ عَنِ
767	وَالشَّرْطِ فِي الْعَطْفِ عَلَى التَّوَهُّمِ	صِحَّةُ ذَلِكَ الْعَامِلِ الْمُسْتَوْهِمِ

خَاتِمَةٌ

768	تَابِعَ مَبْنِيَّ النَّدَا انْصَبَ مُطْلَقًا	مُضَافًا (أَوْ شَبَّهَهُ فِي الْمُتَقَى)
769	وَانْصَبَ أَوْ ارْزَعَ مُفْرَدًا مَعَ عَطْفِ أَلْ	وَمَا خَلَا كَمُسْتَقِلٍّ وَالْبَدَلِ
770	وَاعْطِفَ عَلَى اسْمٍ إِنْ رَفَعَا أَنَا	بَعْدَ كَمَالٍ وَكَذَا لَكِنَّا
771	(وَارْزَعَ وَجُوبًا بَدَلًا مُعَرَّفًا	مِنْ اسْمٍ لَا) وَالْبَاقِي وَجْهَيْنِ اقْتَفَى
772	وَتَابِعَ الْمَجْرُورِ بِالْمَصْدَرِ أَوْ	وَصَفِ بِلَفْظٍ أَوْ مَحَلٍّ قَدْ قَفَّوْا
773	وَتَابِعَ الْمُفْعُولِ فِي الْمَصْدَرِ زِدٌ	لَهُ ارْتِفَاعًا إِنْ لِمَجْهُولٍ قُصِدَ
774	وَلَيْسَ إِلَّا اللَّفْظُ فِي الْمَشَبَّهَةِ	وَنَسَقُ التَّغْلِيْقِ لِلنَّصْبِ جِهَةً

الْكِتَابُ السَّادِسُ

فِي الْأَبْنِيَّةِ

775	مُجَرَّدُ الْأَسْمِ ثَلَاثِيٌّ إِلَى	خَمْسٍ وَمَا زَادَ لِسَبْعٍ وَصَلَا
776	وَعَيْرَ آخِرِ الثَّلَاثِيِّ افْتَحَ وَضُمَّ	وَاكْسِرَ وَزِدَ تَسْكِينِ ثَانِيهِ نَعْمَ
777	وَفِعْلٌ قَلٌّ وَعَكْسٌ مُهْمَلٌ	وَلِلرُّبَاعِيِّ فَعَلَلٌ وَفِعْلَلٌ

778	وَفُعِّلُ كَذَا فَعَلُ فِعْلُ	(وَزَادَ قَوْمٌ) فِي السَّبَابِ فُعِّلُ
779	فَعَّلُ فُعِّلُ فَعْلَلُ	فَعَّلُ لِلْخَمْسَةِ (أَوْ فِعِّلُ)
780	وَمَا عَدَاهُ زَائِدٌ أَوْ حُذِفَا	(أَوْ شَذَّ أَوْ مِنْ عَرَبِيٍّ انْتَقَى)

أَبْنِيَّةُ الْفِعْلِ

781	مُجَرَّدُ الْفِعْلِ ثَلَاثٌ أَوْ رُبَاعٌ	وَمُتَّهَى الزَّائِدِ سِتٌّ بِالسَّمَاعِ
782	وَالثَّلَاثِيُّ مِثْلًا فَعَلُ	عَيْنًا (وَلِلْأَرْبَعِ فَعْلَلُ حَصَلَ
783	وَلِمَزِيدٍ أَوَّلٍ حُذِفَا	وَفَعَلَ اسْتَفْعَلَ وَفَعَلَ انْجَلَا
784	فَاعَلٌ مَعَ تَفَاعَلٍ تَفَعَّلَا	وَافْتَعَلَ انْفَعَلَ ثُمَّ افْعَوْعَلَا
785	وَمَا عَدَاهَا مُلْحَقٌ تَفَعَّلَا	لِلثَّانِي وَافْعَلَلُ ثُمَّ افْعَنْلَلَا)

الصَّحِيحُ وَالْمُعْتَلُّ

786	(صَحِيحُهُ مِنْ حَرْفِ الْإِعْتِلَالِ خَالَ	وَعَيْرُهُ الْمُعْتَلُّ بِالْفَاءِ مِثَالُ
787	وَالْعَيْنِ أَجَوْفٌ وَذُو الثَّلَاثَةِ	وَاللَّامِ مَنْقُوصٌ وَذُو الْأَرْبَعَةِ
788	لَفَيْفٌ إِنْ كَانَ بِحَرْفَيْنِ يَحِقُّ	مَقْرُونٌ إِنْ تَوَالِيَا أَوْ لَا فُرِقَ)

الْمُضَارِعُ

789	(مُضَارِعٌ زَادَ عَلَى الْمَاضِي ابْتِدَاءً	بِالْحَرْفِ مِنْ نَائِبَتِ مَفْتُوحَا عَدَا
790	مَا أَرْبَعُ الْأَحْرَفِ فِي مَاضِيهِ	وَلَوْ مَزِيدًا فَاضْمَمَنَّ فِيهِ

- 791 وَثَلَّثِ الْعَيْنَ إِنْ الْمَاضِي فُتِحَ
وَشَرَطُ فَتْحِ حَرْفِ حَلْقٍ يَتَّضِحُ
- 792 فِيهَا أَوْ اللَّامِ وَإِنْ مَاضِي كُسِرَ
فَافْتَحَ وَلَكِنْ فِي الْمِثَالِ اكْسِرَ تَصِرَ
- 793 وَاضْمُ بِضْمٍ وَاكْسِرَ غَيْرَ فِعْلٍ
قَبْلَ آخِرٍ لَا بِنَاءٍ يَتَّصِلُ

الْأَمْرُ

- 794 (الْأَمْرُ مِنْ ذِي هَمْزَةٍ بِهَا افْتَتِحَ
وَعَيْرُهُ بِالثَّانِي ثُمَّ إِنْ يَصِحَّ
- 795 سُكُونُهُ فَجِيءَ بِهِمْزِ الْوَصْلِ ثُمَّ
تَحْرِيكَ تَلْوِ آخِرٍ كَالْأَصْلِ أَمْ)

بِنَاءُ فِعْلِ الْمَجْهُولِ

- 796 (فَرَعُ بِنَا الْمَجْهُولِ) فَاضْمٌ أَوْ لَا
وَمَعَهُ ثَانٍ مَا بِنَاءٍ وَوَصْلًا
- 797 وَثَالِثَ الْوَصْلِ وَقَبْلَ الْآخِرِ
اكْسِرَ بِمَا ضٍ وَافْتَحَنَ فِي الْغَابِرِ
- 798 (وَفِي مِثَالِ الْوَاوِ زِدْ أَنْ يَنْقَلِبُ
هَمْزًا) وَفِي الْأَجْوَفِ إِعْلَالًا صَحِبَ
- 799 تُقَلَّبُ يَاءٌ عَيْنُهُ أَوْ وَاوًا أَوْ
تُشَمُّ فَاءً وَاطَّرَادًا ذَا رَأَوَا
- 800 بِاخْتَارَ وَانْقَادَ وَمَا قَدْ ضَعَّفَا
(وَفِي الْمُضَارِعِ أَقْلِبْنَهَا أَلِفًا
- 801 وَوَلَامَ ذِي الْعِلَّةِ يَاءً وَاحْظُرِ
بِنَاءَ هَذَا نَاقِصًا فِي الْأَظْهَرِ)

بِنَاءُ التَّعْجِبِ وَالتَّفْضِيلِ

- 802 يُصَاغُ مِنْ فِعْلِ ثَلَاثِ صُرُوفًا
قَابِلِ فَضْلِ ذِي تَمَامٍ مَا انْتَقَى
- 803 مَا وَصَفُهُ أَفْعَلَ لِلْفَاعِلِ قَدْ
وَفَاقِدًا أَخْلَفَهُ أَشَدُّ أَوْ أَشَدَّ

804 مَضْرُوءٌ بَعْدَ أَشَدِّ انْضُبِّ وَجُرِّ بِأَبَعْدَ أَشَدِّ وَسَوَى هَذَا نَدَرَ

بِنَاءُ الْمَضْرُوءِ

- 805 فَعَلٌ لِذِي ثَلَاثَةِ عُدِّي فَعَلٌ كَفَرِحَ اللَّازِمُ جَاعَلِي فَعَلٌ
- 806 وَفَعَلٌ اللَّازِمُ ذُو فُعُولٍ مِثْلُ غَدَاً وَلَيْسَ ذَا شُمُولٍ
- 807 بَلْ ذُو امْتِنَاعٍ فَلَهُ فِعَالٌ وَالِدَاءُ وَالصَّوْتُ لَهُ فُعَالٌ
- 808 وَفَعْلَانٌ فَهُوَ ذُو تَقْلُبٍ لِلسَّيْرِ وَالصَّوْتُ فِعِيلاً اجْتَبِي
- 809 فُوعْلَةٌ فَعَالَةٌ لِفُعْلَا وَمَالِذَا خَالَفَ خُذَ مَا نُقِلَا
- 810 وَغَيْرُ ذِي ثَلَاثَةِ مَقِيْسُ مَضْرُوءٌ كَقُدَّسَ التَّقْدِيْسُ
- 811 وَزَكُّهُ تَزْكِيَةٌ وَأَجْمَلَا إِجْمَالٌ مَنُ تَجْمَلَا تَجْمُلَا
- 812 وَاسْتَعِيدِ اسْتِعَاذَةٌ ثُمَّ أَقِمِ إِقَامَةً وَعَالِبَا ذَا التَّالِزِمِ
- 813 وَمُدٌّ وَافْتَحَ قَبْلَ خْتِمٍ وَانْحَسِرَا ثَالِثُ ذِي الْهُمَزَةِ تُلْفِ الْمَضْرُوءَا
- 814 وَالرَّابِعَ اضْمُنَّنَهُ فِي تَفْعَلَا فِعْلَالٌ أَوْ فَعْلَلَةٌ لِفَعْلَلَا
- 815 لِفَاعِلِ الْفِعْعَالِ وَالْمُفَاعَلَةِ وَفِعْلَةٌ لِهَيْئَةٍ وَغَيْرُ ذِي
- 816 (وَمِنْ ثَلَاثِي صِيغٍ لِلْمَكَانِ فِي مِثَالِ الْوَاوِ عَيْنَا انْحَسِرِ
- 817 وَفِعْلَةٌ لِهَيْئَةٍ وَغَيْرُ ذِي وَفِي مِثَالِ الْوَاوِ عَيْنَا انْحَسِرِ
- 818 وَفِي مِثَالِ الْوَاوِ عَيْنَا انْحَسِرِ وَفِي مِثَالِ الْوَاوِ عَيْنَا انْحَسِرِ
- 819 وَفِي مِثَالِ الْوَاوِ عَيْنَا انْحَسِرِ وَفِي مِثَالِ الْوَاوِ عَيْنَا انْحَسِرِ

أَبْنِيَّةُ الصِّفَاتِ

- 820 كَفَاعِلِ اسْمٍ فَاعِلِ الثَّلَاثِي
لَا فَعِيلَ الْأَلْوَانِ وَالْأَخْدَاتِ
- 821 فَأَفْعَلُ لَهُ وَفَعْلَانُ امْتِلَا
وَمَا لِلْأَعْرَاضِ فَصُغَةُ فَعِلَا
- 822 وَلَا فَعُلْتُ فَلَهُ فَعِيلُ
وَالْفَعْلَ خُذْ وَفَعْلٌ قَلِيلُ
- 823 وَأَفْعَلٌ وَغَيْرُ فَاعِلِ اتَّصَفَ
فَعَلَ مَفْتُوحًا بِهِ كَوَصَفِ عَفَّ
- 824 وَغَيْرُ ذِي الثَّلَاثِ كَالْمُضَارِعِ
مَعَ ضَمِّ مِيمٍ ثُمَّ كَسْرِ رَابِعِ
- 825 وَإِنْ فَتَحْتَ فَاسْمٌ مَفْعُولٍ وَذُو
ثَلَاثَةِ زِنَةٍ مَفْعُولٍ خُذُوا
- 826 وَتَابَ ثَقُلًا عَنْهُ (فِعْلٌ وَفَعْلٌ)
كَذَلِكَ الْفَعِيلُ (مَعْنَى لَا عَمَلُ)
- 827 وَلَا تَصْغُ مِنْ مُتَعَدِّ مُشَبَّهَةٍ
(وَكَثْرَةٌ لَهُ الثَّلَاثِي جِهَةٌ)

التَّائِبُ

- 828 عَلَامَةُ التَّائِبِ تَاءٌ أَوْ أَلِفٌ
وَفِي أَسَامٍ قَدَّرُوا التَّاءَ وَعُرِفَ
- 829 بِالرَّدِّ فِي التَّصْغِيرِ وَالْإِضْمَارِ
(وَخَبِرَ وَالْوَصْفِ وَالْمُشَارِ)
- 830 وَلَا تَلِي فَعُولًا اضْلًا مَفْعَلًا
مَفْعِيلًا الْمَفْعَالَ وَاسْمَعْ مَا تَلَا
- 831 وَغَالِبًا تُنْتَعُ مِنْ فَعِيلِ
تَابَعًا الْمَوْصُوفَ كَالْقَتِيلِ
- 832 وَاخْتِمْ بِهَا السَّامِي مُسْنَدًا إِلَى
ذَاتِ حِرٍّ أَوْ مُضْمَرٍ حَتْمًا جَلَا
- 833 (وَرَاجِحًا) فِي ظَاهِرِ الْمَجَازِ مَعَ
فَضْلِ بِلَا إِلَّا (وَسَاوَى) إِنْ وَقَعَ
- 834 فِي جَمْعِ تَكْسِيرِ (أَوْ اسْمِ الْجَمْعِ أَوْ
جِنْسِ مُؤَنَّثِ) كَذَا نَعَمْ رَأُوا

835	(وَالْجُمُعُ بِالْأَلِفِ وَالتَّالِدُكَرُ)	وَوَاهِيَا فِيمَا بِإِلَّا الْفَضْلُ قَرَّ
836	وَهَذِهِ سَاكِنَةٌ (وَالتَّاءُ فِي)	بَدءِ مُضَارِعٍ لِمَا ضِي يَقْتَفِي)
837	وَأَلِفُ التَّأْنِيثِ ذُو قَصْرِ وَمَدِّ	أَوْزَانِهَا مَرْجِعُهَا النَّقْلُ تُعَدُّ
838	كَوَزْنِ ذِكْرِي أُرَبِي حُبَارِي	فَعَلِي سِبْطِي سُمِّي الشُّغَارِي
839	كَذَاكَ فَعَلَاءُ وَمُطَلَّقُ افْعَلَا	عَيْنَا وَفَعَلَا فَعَالَا فُعَلَا

المَقْصُورُ وَالْمَمْدُودُ

840	(ذُو الْقَصْرِ مَا يَخْتَمُ لِأَزْمَا أَلِفُ)	وَالْمَدُّ مَا ذِي بَعْدَهَا هَمْزُ أَلِفُ)
841	ذُو صِحَّةٍ مِنْ قَبْلِ طَرَفِهِ انْفَتْحَ	نَظِيرُهُ الْمُعْتَلُّ قَصْرُهُ انْتَضَحَ
842	كَفَعَلٍ وَفَعَلٍ جَمْعًا عُرِفَ	لِفَعْلَةٍ وَفَعْلَةٍ وَذُو أَلِفُ
843	مِنْ قَبْلِ طَرَفِهِ نَظِيرُهُ امْدُدْ	كَمَضَدٍ بِهِمْزٍ وَضَلَّ ابْتِدِي
844	وَالْعَادِمُ النَّظِيرُ ذُو قَصْرِ وَمَدِّ	بِالنَّقْلِ وَأَقْصُرْ لِاضْطِرَارِ مَا يُمَدُّ

بِنَاءُ التَّثْنِيَةِ وَجَمْعُ التَّصْحِيحِ

845	آخِرَ مَقْصُورٍ تُشْنِي عُدِيَا	ثَلَاثَةً أَوْ أَصْلُهُ الْيَا أَقْلِبُهُ يَا
846	كَالْجَامِدِ الْمَمَالِ وَأَقْلِبِ الْأَلِفُ	بِغَيْرِ ذَا وَآوَا وَصَحْرَاءُ أَلِفُ
847	بِالْوَاوِ وَاللَّذْكَحِيَا عَلِيَا خَذَا	بِوَاوٍ أَوْ هَمْزٍ وَصَحْحُ غَيْرِ ذَا
848	وَآخِرَ الْمُعْتَلِّ فِي الْجُمُعِ اخْذِفِ	وَالْفَتْحِ فِي الْمَقْصُورِ أَبْقِهِ تَقْتَفِي
849	فِي الْجُمُعِ بِالتَّالِ الْهَمْزَةَ أَقْلِبِ وَالْأَلِفُ	كَمَا تُثْنِيهِ وَتَا ذِي التَّاحْذِفِ

ثَلَاثَةٌ مُؤَنَّبَةٌ وَلَوْ خَلَا	850 وَالْعَيْنُ صَحَّتْ سَاكِنًا فِي اسْمٍ عَلَى
تَالِي سِوَى الْفَتْحِ أَوْ افْتَحَ يَهِنِ	851 يَتَّبَعُ فَا فِي شَكْلِهِ وَسَكَنِ
وَعَيْرٌ مَا قُرَّرَ شَدًّا فَاسْمَعِ	852 وَذِرْوَةٌ وَزُبَيْةٌ لَا تُتْبَعُ

جَمْعُ التَّكْسِيرِ

فِعْلَةٌ اِفْعَالٌ بِغَالِبٍ تَوْمٌ	853 لِقَلَّةٍ اَفْعَلَةٌ اَفْعُلٌ نُمٌ
عَيْنًا وَذِي اَرْبَعٍ اِسْمَى اَضْحَى	854 فَاَفْعُلٌ لِفِعْلِ اِسْمًا صَحًّا
ذَا مِنْ ثَلَاثِيٍّ فَاَفْعَالًا حَوَى	855 مِثْلِ عَنَاقٍ وَذِرَاعٍ وَسِوَى
لِاسْمِ رُبَاعٍ مُدًّا ثَالِثٍ ذِكْرٌ	856 لِفِعْلِ يَغْلِبُ فُعْلَانٌ وَقَرٌ
اِنْ حَوِيََا تَضَاعُفًا أَوْ اِعْتِلَالًا	857 اَفْعَلَةٌ كَذَا فَعَالٌ أَوْ فِعَالٌ
كَوَلِدَةٍ لَا قَيْسَ اِلاَّ نَقَلَهُ	858 فُعْلٌ لِفَعْلًا اَفْعَلٍ وَفِعْلَهُ
ثَالِثِهِ وَلَمْ يُضَاعَفْ اِذْ وَرَدَ	859 لِاسْمِ رُبَاعٍ صَحَّ لَا مَزِيدَ مَدٍّ
لِفُعْلَةٍ فُعْلَى وَاعْطِ فِعْلًا	860 بِاَلْفِ فُعْلٌ اِجْعَلْ فُعْلًا
مُطَّرِدٌ لِكَامِلٍ خُذْ كَمَلَهُ	861 لِفِعْلَةٍ وَفِي كَرَامٍ فُعْلَهُ
وَهَالِكِ (وَاحْتَقِ) فَعْلَى اِثْبُتْ	862 وَلِقَيْلٍ زَمِنٍ وَمَيِّتِ
وَفُعْلٌ لِفَاعِلٍ وَفَاعِلُهُ	863 لِفِعْلِ اِسْمًا صَحَّ لَامًا فِعْلَهُ
مُدَّكَّرٌ لِفِعْلَةٍ فَعْلٌ يَفِي	864 وَضْفًا صَحِيحًا وَكَذَا الْفُعَالُ فِي
كَفَاعِلٍ فُعْلَانٌ فُعْلَانٌ طَوِيلٌ	865 وَلَوْبَتًا أَوْ فُعْلٍ أَوْ فِعْلٍ فَعِيلٌ
فِي الْعَشْرِ جَمْعًا بِفَعَالٍ وَأَسَدٌ	866 وَمَا لِذِي الْأَرْبَعِ مِنْ أَنْثَى اِطْرَدَ

هَهَا فُعُولٌ (لَا كَخَفَّ إِذْ يُرَدُّ)	867	وَفَعْلٌ اسْمًا مُطْلَقًا الْفَا وَالْكَبِدُ
عَيْنٍ كَذَا فَعْلٌ وَفِي سِوَاهُ قَلٌّ	868	فِعْلَانٌ لِلْفُعَالِ مَعَ فُعْلٍ مُعَلٍّ
وَفَعْلٍ صَحَّ وَوَلِّبَخِيلٍ	869	فُعْلَانٌ لِلْفُعْلِ سُمِّيَ فَعِيلٍ
لَأَمَّا وَمُضْعَفٍ وَغَيْرُ ذَلِكَ قَلٌّ	870	خُذْ فُعَلًا وَأَفْعِلَاءً فِي الْمُعَلِّ
وَفَاعِلًا وَحَائِضٍ وَكَاهِلٍ	871	فَوَاعِلٌ لِفَوَعِلٍ وَفَاعِلٍ
كَفَارِسٍ وَلِفَعَالَةٍ تَفِي	872	فَاعِلَةٍ وَصَاهِلٍ وَشَدَّ فِي
تَا وَفَعَالِيٍّ مَعَ فَعَالِيٍّ قَدْ عُرِفَ	873	فَعَائِلٌ وَشَبَّهَهُ وَلَوْ حُذِفَ
لِنَحْوِ كُرْسِيِّ فَعَالِيٍّ تُصَبُّ	874	لِنَحْوِ صَحْرَاءَ وَعَدْرًا وَأَنْتَخِبُ
لَهُ فَعَالِلٌ وَشَبَّهَهُ وَمِنْ	875	وَزَائِدُ الثَّلَاثِ غَيْرُ مَا زَكِنُ
أَوْ رَابِعٌ مُشَبَّهُ ذِي الزَّيْدِ تَفِي	876	ذِي حَمْسَةٍ جُرِّدَ حَتَمَهُ أَحْذِفُ
لِنَائِلِي الْأَخِيرِ وَالسَّيْنِ وَتَا	877	وَزَائِدًا فِيهِ أَحْذِفْنِ إِنْ مَا أَتَى
الْمِيمِ أَوْلَى وَكَذَا مَا سَبَقَا	878	مِنْ نَحْوِ مُسْتَدْعٍ أَرْزَلُ وَبِالْبَقَا
أَبَقِ سَرْنَدَى فِيهِ خَيْرُونَا	879	مِنْ هَمَزٍ أَوْ يَا وَأَوْ حَيْرُونَا

التَّصْغِيرُ

فَاقَ فُعَيْعِلًا فُعَيْعِلًا خُذِي	880	صَغَّرَ ثَلَاثِيًّا فُعَيْعِلًا وَالَّذِي
صَلَّ وَقُبَيْلَ آخِرِ زِدْ يَا إِذَا	881	وَمَا بِهِ وَصَلْتَ لِلْجَمْعِ لِيذَا
خَالَفَ مَا قُلْنَا نَزَّرَ بِهِمَا	882	يُحْذَفُ بَعْضُ الْإِسْمِ فِي ذَيْنِ وَمَا
لِيَا وَمَدَّ ذَلِكَ أَوْ أَفْعَالِ	883	مِنْ قَبْلِ تَا تَأْنِيثٍ افْتَحْ تَالِ

- 884 أَوْ مَدَّ سَكْرَانَ وَلَا تُحَذَفُ فِي
 885 وَالْوَسْمُ فِي تَثْيِةٍ وَالنَّسَبِ
 886 وَمِنْ مُضَافٍ زِيدُ فِعْلَانُ الْذَا
 887 زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ أَحْذِفِ إِنْ سُبِقَ
 888 وَارْدُذُ لِأَصْلِ ثَانِيًا لَيْنًا قَلْبَ
 889 وَالْأَلِفُ الثَّانِي مَزِيدًا أَوْ جِهْلَ
 890 بَغَيْرِ تَا إِلَى ثَلَاثٍ وَاکْتَفَى
 891 وَاخْتِمَ بِتَا الْعَارِي ثَلَاثِيًا أَمِنْ
- ذَا الْبَابِ تَا الْأَثَى وَمَدَّ الْأَلِفِ
 وَالْجُمُعُ وَالْعَجْزُ مِنَ الْمَرْكَبِ
 مِنْ بَعْدِ أَرْبَعٍ وَذَا الْقَضْرُ إِذَا
 بِمَدَّةٍ فَهُوَ بِوَجْهَيْنِ يَحِقُّ
 (عَنْهُ) وَذَا لِلْجَمْعِ (مَفْتُوحًا يَجِبُ)
 وَأَوَّا وَرَدًا الْحَذْفَ فِيمَا لَمْ يَصِلْ
 بِالْأَصْلِ فِي تَصْغِيرِ تَرْخِيمِ تَفِي
 وَذَا الَّذِي صُغِّرَ شُدُودًا لَا تَهْنُ

النَّسَبُ

- 892 فِي نَسَبِ زِدِ يَا مُشَدَّدًا كُسِرَ
 893 وَعَلِمَ التَّانِيثِ وَالْمَدَّةِ فِي
 894 مَا عَيْنُهُ (أَوْ فَاؤُهُ) يَا وَفَعَلَ
 895 وَأَزَلَ الْخَامِسَ مِنْ يَا وَالْأَلِفُ
 896 وَالثَّلَاثَ أَقْلِبْ لِأَزْمًا وَأَوَّا تَلِي
 897 وَفَعِلِ وَقُلْ بِمَرْمِي مَرْمَوِي
- مَا قَبْلَهَا وَحَذْفُ مِثْلَهَا أُثِرَ
 حُبْلَى وَمَلَهَى أَرَطَى أَقْلِبْ وَاحْذِفِ
 مَا لِأَمُهُ مُضَعَّفٌ وَلَا مُعَلٌّ (1)
 وَالرَّابِعَ الْيَا أَقْلِبْ وَالْأَوَّلَى إِنْ حُذِفَ
 فَتَحًا كَعَيْنِي فَعِلٍ مَعَ فَعِلِ
 أَوْ مِثْلِهِ كَذَا بِحَيِّ حَيَوِي

(1) هذا البيت موجود في نسخة واحدة من النسخ التي رجعت إليها، وهي نسخة: دار إحياء الكتب العربية، (ص 67).

يُنظر: مخطوطة الفريدة بدار الكتب المصرية، ميكروفيلم رقم (98 الحسيني)، و«ألفية السيوطي»، طبعة الآداب، (ص 81)، و«المطالع السعيدة»، تحقيق: د. نبهان، (315/2).

وَيَاءٌ طَيِّبٌ وَطَائِيٌّ يَشْدُ	898	وَعَلَمُ التَّثْنِيَةِ الْجُمُعِ بُنْدٌ
فُعَيْلَةٌ قُلٌّ فُعَيْلِيٌّ وَمَا نُفِي	899	وَفَعَلِيٌّ فِي فَعَيْلَةٍ وَفِي
طَوِيلَةٌ جَلِيلَةٌ وَهَمْزٌ مَدٌّ	900	تَامِنٌ مُعَلُّ اللَّامِ وَائْتِمٌ مَا يَرْدُ
وَأَنْسَبُ لِصَدْرِي جُمْلَةٌ وَمَزْجٌ	901	هُنَا وَفِي تَثْنِيَةٍ فِي نَهْجِ
أَوْ ذَاتِ تَعْرِيفٍ وَغَيْرُ ذَا انْتِسَابِ	902	وَالثَّانِي مِنْ إِضَافَةِ بَابِنِ وَأَبِ
اللَّامِ حَتْمٌ إِنْ إِذَا تُنِّي تُرَدُّ	903	لِأَوَّلِ إِنْ لَمْ يُحْفَ لَبَسٌ وَرَدُّ
مِنْ بِنْتِ أُخْتِ (وَلِدِكِرْهَا) اضْطَفِ	904	أَوْ لَا فَجَائِزٌ وَتَاءٌ أَحْذِفِ
وَشِيَّةَ أَجْبُرُ وَافْتَحِ الْعَيْنَ تَفِي	905	ثَانِي ثُنَائِيٌّ بِلَيْنِ ضَعْفِ
بِوَاحِدٍ وَفَاعِلٍ قَدْ انْتَمَى	906	وَأَنْسَبُ لِجَمْعٍ لَمْ يُصَيِّرْ عَلَمًا
وَشَدَّ أَشْيَا قَدْ رَوَى النُّقَالَ	907	فِي نَسَبِ وَفَعِلٌ فَعَّالٌ

الإِمَالَةُ

يَاءٌ بِلا شُدُوذٍ أَوْ زَيْدٍ أَمَلٌ	908	الْأَلِفَ الْأَخِيرَ عَنِ يَاءٍ أَوْ جُعِلَ
بَدَلِ عَيْنِ مَا كَمَا ضِ لِيْبِعِ	909	وَأَلِفًا يَلِيهِ هَا التَّائِيْثِ مَعَ
أَوْ مَعَ هَا أَوْ قَبْلِ كَسْرِ أَوْ تَلَا	910	وَتَالِيِ يَاءٍ أَوْ بِحَرْفِ فُصْلًا
أَوْ مَعَ هَا وَالرَّاءِ وَالْحَرْفِ الْعَلِيِّ	911	تَالِيِ كَسْرِ أَوْ سُكُونِ ذَا وَبِي
حَرْفٍ عَلِيٍّ وَكَذَا إِنْ يُفْصَلِ	912	لِمُظْهَرِي كَسْرِ وَيَا كَفَّا وَبِي
لَمْ يَنْكَسِرْ أَوْ لَمْ يُسَكَّنْ إِثْرَ ذَا	913	بِحَرْفِ أَوْ حَرْفَيْنِ أَوْ قَبْلُ إِذَا
لِسَبَبِ فَضْلِ وَكُفَّ مَا فُصِّلَ	914	وَكَفَّ كَفًّا كَسْرًا وَلَا تُمَلُّ

- 915 وَلِتَنَاسِبِ أَمِلُ تَلَاهَا
916 وَالْفَتْحَ قَبْلَ كَسْرِ رَا فِي طَرَفِ
لَا ذَا الْبِنَاءِ غَيْرُ نَا وَلَا هَا
أَمِلُ وَفِي كَرَحْمَةٍ إِنْ تَقِفِ

الْوَقْفُ

- 917 تَنَوِينًا ائْرَفَتْحِ اجْعَلْ أَلِفَا
918 وَصِلَةَ الْمُضْمَرِ لَا فَتْحًا وَيَا
919 وَغَيْرُهُ اثْبَتْنِ وَعَكْسُ جَا وَفِي
920 وَغَيْرَ هَا مُحَرَّرًا سَكَّنْ وَرُمُ
921 وَغَيْرَ هَمْزٍ وَعَلِيلٍ ضَعَّفْ
922 لِسَاكِينَ تَحْرِيكُهُ جَاَزَ فَإِنْ
923 وَمِنْ سِوَى الْمَهْمُوزِ فَتَحْ مَا نُقِلَ
924 لَا إِنْ تَلَّتْ لِسَاكِينَ صَحَّ وَقَلَّ
925 يُوَصَّلُ بِهَا السَّكْتِ بِحَذْفِ اللَّامِ
926 وَمَا فِي الْإِسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَّتْ كَذَا
927 وَوَضَلَهَا بِذِي بِنَاءٍ لَزِمَا
وَقَفَا كَذَا إِذْنُ وَغَيْرُهُ اخِذْفَا
مُنَوِّنِ الْمُنْقُوصِ لَا نَضْبًا عِيَا
نَحْوِ مُرِّ الْيَارِدِ حَتْمًا وَيَفِي
تَحْرِيكُهُ أَوْ أَشْمِمِ الَّذِي تَضْمَمَ
بَعْدَ مُحَرَّرٍ أَوْ انْقَلَبَ تَفِي
يَعْدَمُ نَظِيرٌ لَا وَفِي الْهَمْزِ يَعْنُ
وَتَاءُ تَأْنِيثِ لِيذِي اسْمٍ هَا جُعِلَ
فِي جَمْعِ تَضْحِيحٍ وَشِبْهِهِ وَالْمَعْلَلِ
وَلَيْسَ فِي الثَّلَاثِ ذَا التِّزَامِ
بِالْحَرْفِ وَالزَّمِ إِنْ بِالْإِسْمِ انْجَرَّ ذَا
أَجْزُ وَوَصَلُ جَا كَوَقْفٍ رُبَّمَا

خَاتِمَةٌ

- 928 الْإِيتِدَا (بِسَاكِينٍ لَا يُمَكِّنُ)
929 كَالْمَاضِي وَالْمَصْدَرِ وَالْأَمْرِ لِمَا
فَجِيءَ بِهِمْزِ الْوَصْلِ فِيمَا يَسْكُنُ
فَوْقَ رُبَاعٍ وَكَأَمْرِ انْتَمَى

- 930 إِلَى ثَلَاثِيٍّ وَأَلٍ وَيُبَدَلُ
 مَدًّا فِي الْإِسْتِفْهَامِ أَوْ يُسَهَّلُ
 931 وَأَيُّمِنِ اسْمِ اسْتِ ابْنِ ابْنِمِ
 وَاثْنَيْنِ وَآمِرِيٍّ وَتَأْنِيثِ نَمِي
 932 (مَكْسُورَةٌ إِلَّا بِأَيُّمِنِ وَأَلٍ)
 فَفُتِحَتْ وَاضْمُمِ لِضْمِ اتَّصَلِ)

الْكِتَابُ السَّابِعُ

فِي التَّصْرِيفِ الْإِعْلَالِي

- 933 غَيْرِ حُرُوفٍ وَشَبِيهِ صَرَفِ
 وَغَيْرِ ذِي اثْنَيْنِ إِذَا لَمْ يُحْدَفِ
 934 وَالْأَصْلُ حَرْفٌ لَازِمٌ وَالْغَيْرُ لَا
 فِي الْوَزْنِ ضِمْنِ فِعْلٍ أَصْلٍ قَوْلًا
 935 وَزَائِدًا بِاللَّفْظِ زَنْ وَكَرَّرِ
 لَأَمَّا إِذَا أَصْلٌ بَقِيَ كَجَعْفَرِ
 936 وَزَائِدًا كَالْأَصْلِ زَنْ كَالْأَصْلِ
 (وَتَا افْتِعَالِ زَنْ بِتَاءِ الْعَدْلِ)
 937 وَيُعْرَفُ الزَّائِدُ بِاشْتِقَاقِ (أَوْ)
 مَحَلِّهِ وَقَيْدَهُ مَعْنَى رَأَوْا)

حُرُوفُ الزِّيَادَةِ

- 938 (سَأَلْتُمُونِيهَا الْحُرُوفُ) فَالْأَلِفُ
 وَالْيَاءُ وَالْوَاوُ مَزِيدُهَا عُرِفَ
 939 مَعَ فَوْقِ أَصْلَيْنِ وَلَا كَوْعَوْعَا
 وَيُؤَيُّوُ (وَيَسْتَعُورِ) وَقَعَا
 940 وَالْمِيمُ وَالْهَمْزُ إِذَا تَصَدَّرَا
 قَبْلَ ثَلَاثِ أَوْ فَهَمْزُ أُخْرَا
 941 وَالنُّونُ بَعْدَ أَرْبَعٍ مِنْهَا أَلِفُ
 وَالنُّونُ فِي الْوَسْطِ سُكُونُهُ أَلِفُ
 942 وَالتَّاءُ فِي التَّأْنِيثِ وَالْمُضَارَعَةِ
 وَنَحْوِ الْإِسْتِفْعَالِ وَالْمُطَاوَعَةِ
 943 (وَالسِّينُ فِي اسْتِفْعَالِهِ) وَاللَّامُ فِي
 إِشَارَةِ وَالْهَاءُ مَهْمَا تَقِفِ

الحذف

- 944 تُحذَفُ فَا مُضَارِعٍ وَالْمَضْدَرِ وَالْأَمْرِ مِنْ كَعِدَةٍ (خُذْ كُلُّ مُرٍ)
- 945 وَاهْمَزُ مِنْ أَفْعَلٍ فِي الْوَصْفَيْنِ مَعَ مُضَارِعٍ (إِنْ كَانَ قَلْبٌ لَمْ يَقَعْ)
- 946 وَالْعَيْنُ إِنْ يُسْنَدُ لِضَمَرٍ (أَحْسَ)
- وَوَظَلٌّ وَاقْرِزَنَّ (وَمِثْلُ ذَلِكَ مَسْ)

الإبدال

- 947 أَحْرَفُهُ طَوَيْتُ دَائِمًا فَمِنْ وَاوٍ وَيَاءٍ آخِرًا هَمْزٌ يَعْنُ
- 948 تَلَوَ مَزِيدِ أَلِفٍ وَوَصَفٍ مَا أَعْلَ عَيْنًا وَمِنَ الْمَدِّ انْتَمَى
- 949 فِي مُشَبِّهِ الْقَلَائِدِ الصَّحَائِفِ وَثَانِي لَيْنَيْنِ بِكَالِنِيَّائِفِ
- 950 وَهَمْزَ ذَا افْتَحَ وَارْزُدَنَّ يَا فِي الْمَعْلِّ لَأَمَّا وَوَاوًا فِي هَرَاوَى (لِلثَّقَلِ)
- 951 وَهَمْزًا ابْدَلْ أَوَّلَ الْوَاوَيْنِ فِي بَدءِ سَوَى وَوُفِي وَمَدًّا اقْتَفِ
- 952 عَنْ ثَانِي هَمْزَيْنِ بِكَلِمَةٍ سَكَنَ (مِنْ جِنْسٍ مَا قَبْلُ) وَمَا حَرَّكَ عَنْ
- 953 يَاءٍ لِكَسْرِ أَوْ تَلَا إِنْ لَمْ يُضْمَ أَوْ كَانَ لَأَمَّا وَالسَّوَى وَوَاوًا يُتَمِّ
- 954 وَالْأَلِفَ اقْلِبْ تَلَوَ كَسْرَةً وَيَا يَاءٍ كَذَا الْوَاوِ بِنَحْوِ رَضِيَا
- 955 وَفِي شَجِيَّةٍ وَغَزِيَانٍ وَفِي نَحْوِ صِيَامٍ وَثِيَابٍ ذَا قُفِي
- 956 وَالْمُعْطِيَانِ يُرَضِيَانِ وَالْحَيْلِ قَدْ رَجَّحُوا وَصَحَّحُوا نَحْوَ الْحَوْلِ
- 957 وَالْأَلِفَ اقْلِبْ بَعْدَ ضَمِّ وَوَاوًا وَالْيَاءُ فِي كَمُوقِنٍ قَدْ سَاوَى
- 958 كَالْيَاءِ لَامَ فَعَلٍ أَوْ مِنْ قَبْلِ تَا أَوْ فِي كَمِثْلِ سَبْعَانَ وَاللَّتَا

- 959 فِي الْجُمُعِ كَالْبَيْضِ أَقْرَّ وَأَكْسِرِ
 فِي لَامٍ فَعَلَى الْإِسْمِ ذَا الْقَلْبِ غَلَبَ 960
 961 إِنْ سَكَنَ السَّابِقُ مِنْ مُتَّصِلَيْ
 962 الْوَاوِ يَاءٍ وَأَدْغِمَ وَأَبْدَلِ أَلْفًا
 963 إِنْ حُرِّكَ وَحُرِّكَ الَّذِي تَلَا
 964 مَا لَمْ يَكُنْ تَابِعَهَا يَاءٌ شَدَّدَا
 965 وَمَضَّرَ وَالْوَاوُ عَيْنًا لِإِفْتَعَلْ
 966 ثَانٍ أَعْلَى إِنْ بِحَرْفَيْنِ اسْتُحِقَّ
 967 مَا خَصَّ الْإِسْمَ صَحَّ وَالنُّونَ إِذَا
 968 فَالِإِفْتِعَالِ اللَّيْنِ تَأَبَّدَلْ وَشَدَّ
 969 طَاءً بِإِثْرٍ مُطَبَّقٍ وَدَاوَا
 970 (وَمَاعَدَا السَّابِقِ ذُو تَوْقِيفِ)
 فِي عَيْنِ فَعَلَى الْوَصْفِ وَجَهَيْنِ اذْكُرِ
 وَلَا مُ فَعَلَى الْوَصْفِ بِالْعَكْسِ انْقَلَبَ
 وَوَاوٍ وَيَاءٍ بِأَلَا عُرُوضِ اقْلِبْ أَي
 مِنْ يَاءٍ أَوْ وَوَاوٍ لِفَتْحِ اقْتَفَى
 وَصَحَّحْ إِنْ يَسْكُنُ سِوَى اللَّامِ فَلَا
 أَوْ أَلْفًا وَصَحَّ مَاضِي أَعْيَدَا
 مَعْنَى تَفَاعُلِ أَبَانَ لَمْ تُعَلَّ
 هَذَا وَعَيْنُ مَا أَحْيَرُهُ لِحَقِّ
 يَسْكُنُ مِيمًا قَبْلَ بَاءٍ اقْلِبْ كَانِبَدَا
 فِي الْهَمْزِ وَالتَّافِي اِفْتِعَالِ تُتَّخَذُ
 إِنْ تَتْلُهَا أَوْ زَايَا أَوْ فَذَالَا
 وَيُعْرَفُ الْإِبْدَالُ بِالتَّضْرِيْفِ)

تَخْفِيفُ الْهَمْزَةِ

- 971 (خُفِّفَ هَمْزُ سَاكِنٍ فَأَبْدَلَا
 972 وَعَكَّسَهُ بِحَذْفِهِ وَيُنْقَلُ
 973 أَي بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَرْفِهَا وَضُمَّ
 974 وَذَاتُ فَتْحٍ قَلِبَتْ يَاءٌ وَلَا
 مُجَانِسًا تَحْرِيكَ مَا لَهُ تَلَا
 وَبَعْدَ فَتْحٍ كَيْفَ كَانَ سَهَّلُوا
 وَالْفِ وَالْكَسْرِ تُكْسَرُ أَوْ تُضَمُّ
 كَسِرٍ وَوَاوَا تِلْوَ ضَمِّ فَاقْبَلَا)

التَّثْنُ

- 975 مِنْ عَيْنِ فِعْلٍ لَا تَعْجِبْ وَلَا
 976 تَحْرِيكُهُ لِسَاكِنٍ صَحَّ وَمِنْ
 977 وَالْمَفْعَلِ الْمَفْعَالِ صَحَّحَ وَالْفُ
 978 كَوَاوٍ مَفْعُولٍ وَقَدْ يُصَحَّحُ
 979 وَجَوْدُوا تَصْحِيحَ مَفْعُولٍ عَدَا
- مُضَاعَفًا وَنَحْوَ أَهْوَى فَاثْقَلَا
 اِسْمِ كَفَعَلٍ مَعَ وَسْمٍ قَدْ زَكِنَ
 إِفْعَالِ الْإِسْتِفْعَالِ لِلنَّقْلِ حُذِفَ
 ذُو الْيَاوِي ذِي الْوَاوِ لَا يُرْجَعُ
 كَذَا فُعُولٌ لَامُهُ وَاوًا بَدَا

التِّقَاءُ السَّاكِنَيْنِ

- 980 (إِنْ سَاكِنَانِ التَّقِيَا يُمْتَنَعُ
 981 وَمُدْغَمٍ مِنْ بَعْدِ لَيْنٍ وَابْتِدَا
 982 فَالْمَدُّ وَالتَّوَكِيدُ حَذْفًا لَزِمَا
 983 إِلَّا لِإِتْبَاعِ أَوْ اسْتِثْقَالِ
- نَعَمْ بِتَعْدَادٍ وَوَقْفٍ يَقَعُ
 بِالْوَضَلِ مَعَ هَمْزِ أَيْ اللَّهِ وَهَا
 وَيُكْسَرُ الْأَوَّلُ مِنْ غَيْرِهِمَا
 وَإِنْ بِهِ يُجْتَمِعُ فَحَرَكُ تَالِ

الإِدْغَامُ

- 984 أَوَّلَ مِثْلَيْنِ مُحَرَّكَيْنِ فِي
 985 وَجُسِّسٍ وَهَيْلَلٍ وَفُعَلٍ
 986 وَحَيِّ أَفْكُكُ وَادْغَمَ مَعَ اسْتِثْرَ
 987 وَفُكَّ إِذْ يَسْكُنُ قَبْلَ مُضْمَرٍ
- كِلْمَةٍ ادْغَمَ (لَا دَدِ) وَصُفِّفَ
 أَوْ عَارِضٍ أَوْ فَعَلٍ أَوْ فَعَلٍ
 وَتَجَلَّى أَوْ عَلَى تَا تُقْتَصَرُ
 رَفَعٌ وَفِي جَزْمٍ وَشِبْهِ خَيْرٍ

- 988 (وَعِنْدَ إِذْغَامٍ فَثَانٍ فُتِحَا
وَالْكَسْرُ وَالْإِتْبَاعُ أَيْضًا صَلَحَا)
- 989 وَفَكَ أَفْعِلْ قَاصِدًا تَعَجُّبَا
دُونَ هَلُمَّ (وَالَّذِي تَقَارَبَا
- 990 يَجُوزُ بِالْقَلْبِ لِأَوَّلٍ وَلَا
يُذْغَمُ إِنْ أَدَّى لِلْبَسِ حَصَلَا
- 991 وَلَاضْطِرَارٍ اذْغَمُ أَوْ أَفْصِلْ
كَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْأَجَلِّ)

ضَرَائِرُ الشُّعْرِ

- 992 (يَجُوزُ لِلشَّاعِرِ مَا يُمْتَنَعُ
فِي الإِخْتِيَارِ حَيْثُ لَا مُتَّعُ
- 993 وَآخَرُونَ جَوَّزُوهُ مُطْلَقًا
وَقَلْبُ الإِعْرَابِ عَلَى مَا يُتَّقَى)

خَاتِمَةٌ فِي الخَطِّ

- 994 (الخَطُّ رَسْمٌ لَفْظَةٌ بِأَحْرَفِ
هَجَائِهَا إِنْ تَبَدَّى أَوْ تَقِفِ
- 995 فَرَهُ وَرَحِمَهُ وَجِيءٌ مَهْ بِهَا
وَالْيَاءُ فِي الْقَاضِي وَقَاضٍ دُونَهَا
- 996 وَنَحْوَ زَيْدًا وَاضْرِبًا بِالْأَلْفِ
وَمُدْغَمٌ بِلَفْظِهِ إِذَا يَقِي
- 997 مِنْ كَلِمَةٍ لَا كَلِمَتَيْنِ وَاكْتُبِ
الْهُمَزَ بِالْأَلْفِ بَدءًا تُصِبِ
- 998 وَوَسَطًا سَاكِنَةً بِحَرْفِ
حَرَكَةٍ قَبْلُ وَعَكْسًا تُلْفِي
- 999 بِحَرْفِهَا وَتَلَوْ تَحْرِيكٍ عَلَى
تَسْهِيلِهَا وَطَرْفًا قَدْ خُزِلَا
- 1000 تَلَوْ سُكُونٍ أَوْ بِحَرْفِ مَا تَلَا
وَاحْدِفِ مِنْ ابْنِ عَلَمَيْنِ اتَّصَلَا
- 1001 وَبَعْدَ لَامٍ أَلْ كَذَاكَ الْبَسْمَلَةَ
وَصِلْ بِخَطِّ كُلِّ حَرْفٍ قَبْلَهُ
- 1002 وَمُضْمَرِ الوَصْلِ وَمَا تَكْفُ أَوْ
مُلْغَاةٍ أَوْ بِالشَّرْطِ لَا مَتَى تَلَوْا

- 1003 وَكَلَّمَا مَا قَبْلَهَا لَمْ يَعْمَلِ
وَعَالِيَا بِي وَمِنْ إِنْ تُوَصَّلِ
1004 وَبِيهَا وَعَنْ إِذَا مَا اسْتُفْهِمَا
وَصِلَ بِي مَنْ إِنْ أَتَى مُسْتَفْهِمَا
1005 وَمِنْ وَعَنْ مَوْصُولَةً وَأَنْ وَإِنْ
شَرْطًا بِلَا وَمَا وَنَوْنَهَا أَبِنْ
1006 وَالْفُ لِيَاوِ فِعْلٍ جَمْعِ
زَيْدَ وَوَاوٍ فِي أَوْلُو وَالْفَرْعِ
1007 وَفِي أَوْلَيْكَ وَيَا أُخِيَّ مَعَ
عَمْرٍو بِلَا نَصْبٍ وَتَضْغِيرٍ يَقَعُ
1008 وَلَا مَوْصُولٍ سِوَى الْمُثْنِيِّ
تُحَدَفُ أَوْ فِيهِ ثَلَاثٌ عَنَّا
1009 وَالْفُ الرَّحْمَنِ وَالْإِلَهِ
سُبْحَانَ ذَا إِضَافَةٍ وَاللَّهِ
1010 وَنَحْوَ ذَلِكَ وَهَذَا وَثَلَاثٌ
لَكِنْ وَالْأَعْلَامِ ارْتَقَتْ فَوْقَ الثَّلَاثِ
1011 مَا لَمْ تَرَى حَذْفًا كَدَاوِدِ وَلَا
كَعَامِرٍ بِالْحَذْفِ لَبْسٌ حَصَلَا
1012 وَالْوَاوُ مِنْ وَأَوَيْنِ ضَمَّ الْأَوَّلِ
وَيَاءُ إِسْرَائِيلَ وَالْيَا تَجْعَلِ
1013 فِي أَلِفٍ رَابِعَةٍ فَصَاعِدَا
أَوْ أَصْلَهَا الْيَا أَوْ تُمَالُ رَاشِدَا
1014 وَكُلُّ حَرْفٍ كَتَبُوا غَيْرَ بَلَى
حَتَّى عَلَى بِأَلِفٍ ثُمَّ إِلَى
1015 وَفِي لَدَى الْخُلْفُ حَكَاهُ النَّاسُ
وَالْحَطُّ فِي الْمُضْحَفِ لَا يُقَاسُ
1016 وَمِثْلُ هَذَا أَحْرَفُ الْقَصِيدَةِ
فَرِيدَةٌ فِي كُلِّ عَقْدٍ دُرَّةٌ
1017 كَافِيَةٌ لِلطَّالِبِينَ وَافِيَةٌ
أَتَتْ مِنَ التَّسْهِيلِ بِالْخُلَاصَةِ
1018 فَمَا لِقَارِيٍّ بِهَا خِصَاصُهُ
تَرْفُلٌ مِنْ بَهْجَتِهَا فِي الْخُلْلِ
1019 قَدْ غَنَيْتُ بِحُسْنِهَا عَنِ الْخُلِيِّ
لَيْسَ بِهَا حَشْوٌ وَلَا تَعْقِيدُ
1020 وَلَا ضَرُورَةٌ وَلَا تَضْرِيْدُ

- 1022 تُعْجِبُ كُلَّ كَوَكِبٍ وَقَادِ
 1023 يَصُدُّ عَنْهَا كُلَّ كَزِّ جَاسِ
 1024 أُعِيدُهَا بِالشَّفْعِ ثُمَّ الوَثْرِ
 1025 نَظَمْتُهَا نَظْمًا بَدِيعَ النَّهْجَةِ
 1026 مِنْ عَامِ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ الَّتِي
 1027 فَأَحْمَدُ اللهُ عَلَى إِتْمَامِهَا
 1028 ثُمَّ عَلَى نَبِيِّهِ أَصْلِي
- مِنْ فَهْمِهِ تَلَقَّاهُ بِالْمِرْصَادِ
 كَأَنَّهُ فِي الْكِبْرِ كَالْحَنَّاسِ
 مِنْ حَاسِدٍ مُتَّحِنٍ بِالْحَتْرِ
 سَهْلًا وَوَاقِيَ الْحَتْمِ فِي ذِي الْحِجَّةِ
 بَعْدَ ثَمَانِ مِائَةٍ لِلْهِجْرَةِ
 شُكْرًا لِمَا يَسَّرَ مِنْ نِظَامِهَا
 وَالْأَلِ وَالْأَصْحَابِ أَهْلِ الْفَضْلِ

(تَمَّتْ وَبِالْخَيْرِ عَمَّتْ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
5.....	إهداء
7.....	مقدمة
11	ترجمة السيوطي
16	الفريدة في النحو والصرف والخط
19	صور المخطوط
23	الكلام في المقدمات
24	المعرب والمبني
25	فصل في أنواع الإعراب
28	النكرة والمعرفة
30	نون الوقاية
30	العلم
31	أسماء الإشارة
31	المعرف بالأداة
32	الموصول
33	الموصول الحرفي
33	خاتمة
33	الكتاب الأول في العمدة : وهي المرفوعات والمنصوبات بالنواسخ
34	المتبدا والخبر
36	مسألة

الصفحة	الموضوع
36	كَانَ وَأَخَوَاتُهَا.....
37	مَا وَأَخَوَاتُهَا.....
38	كَادَ وَأَخَوَاتُهَا.....
38	إِنَّ وَأَخَوَاتُهَا.....
40	لَا الْعَامِلَةُ عَمَلٌ إِنَّ.....
40	ظَنَّ وَأَخَوَاتُهَا.....
41	مَسْأَلَةٌ.....
41	أَعْلَمُ وَأَخَوَاتُهَا.....
41	الْفَاعِلُ.....
42	النَّائِبُ عَنِ الْفَاعِلِ.....
42	الْمُضَارِعُ.....
43	الْكِتَابُ الثَّانِي فِي الْفَضَلَاتِ.....
43	الْمَفْعُولُ بِهِ.....
43	التَّحْذِيرُ.....
44	الإِخْتِصَاصُ.....
44	النُّدَاءُ.....
45	الْمَنْدُوبُ.....
45	الإِسْتِغَاثَةُ وَالتَّعَجُّبُ.....
45	التَّرْخِيمُ.....
46	الْمَفْعُولُ الْمَطْلُوقُ.....
47	الْمَفْعُولُ لَهُ.....
47	الْمَفْعُولُ فِيهِ.....
48	الظُّرُوفُ الْمَبْنِيَّاتُ.....

الصفحة	الموضوع
49	الْمَنْصُوبُ عَلَى التَّوَسُّعِ
49	الْمَفْعُولُ مَعَهُ
50	الْمُسْتَشْنَى
51	مَسْأَلَةٌ
51	الْحَالُ
53	التَّمْيِيزُ
53	مَسْأَلَةٌ
54	مَسْأَلَةٌ
55	نَوَاصِبُ الْمُضَارِعِ
55	خَاتِمَةٌ
56	الْكِتَابُ الثَّلَاثُ فِي الْمَجْرُورَاتِ وَمَا مُجْمَلٌ عَلَيْهَا مِنَ الْمَجْرُومَاتِ
56	الْحُرُوفُ
57	حُرُوفُ الْقَسَمِ
58	الإِضَافَةُ
59	المُضَافُ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ
59	خَاتِمَةٌ
59	الجَوَازِمُ
60	مَسْأَلَةٌ
61	الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ حُرُوفِ الْمَعَانِي
62	نُونَا التَّوَكِيدِ
63	خَاتِمَةٌ
63	الْكِتَابُ الرَّابِعُ فِي الْعَوَامِلِ
64	تَقْسِيمُ آخَرُ

الموضوع	الصفحة
المَصْدَرُ وَاسْمُهُ.....	64
اسْمُ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ.....	65
الصِّفَةُ الْمُسَبَّهَةُ.....	65
أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ.....	66
أَسْمَاءُ الْأَفْعَالِ وَالْأَصْوَاتِ.....	66
الظَّرْفُ وَالْمَجْرُورُ.....	67
التَّنَازُعُ فِي الْعَمَلِ.....	67
الاشْتِعَالُ.....	67
خَاتِمَةٌ.....	68
الْكِتَابُ الْخَامِسُ فِي التَّوَابِعِ	69
النَّعْتُ.....	69
عَطْفُ الْبَيَانِ.....	70
التَّوَكِيدُ.....	70
الْبَدَلُ.....	71
حُرُوفُ الْعَطْفِ.....	71
مَسْأَلَةٌ.....	72
خَاتِمَةٌ.....	73
الْكِتَابُ السَّادِسُ فِي الْأَبْنِيَّةِ	73
أَبْنِيَّةُ الْفِعْلِ.....	74
الصَّحِيحُ وَالْمُعْتَلُّ.....	74
الْمُضَارِعُ.....	74
الْأَمْرُ.....	75
بِنَاءُ فِعْلِ الْمَجْهُولِ.....	75

الصفحة	الموضوع
75	بِنَاءُ التَّعْجُبِ وَالتَّفْضِيلِ
76	بِنَاءُ الْمَصْدَرِ
77	أَبْنِيَّةُ الصِّفَاتِ
77	التَّأْنِيثُ
78	المَقْصُورُ وَالمَمْدُودُ
78	بِنَاءُ التَّثْنِيَةِ وَجَمْعُ التَّصْحِيحِ
79	جَمْعُ التَّكْسِيرِ
80	التَّصْغِيرُ
81	النَّسْبُ
82	الإِمَالَةُ
83	الْوَقْفُ
83	خَاتِمَةٌ
84	الْكِتَابُ السَّابِعُ فِي التَّصْرِيفِ الإِعْلَالِيِّ
84	حُرُوفُ الزِّيَادَةِ
85	الحَذْفُ
85	الإِبْدَالُ
86	تَخْفِيفُ الهَمْزَةِ
87	النَّقْلُ
87	التِّقَاءُ السَّاكِنِينَ
87	الإِذْغَامُ
88	ضَرَائِرُ الشُّعْرِ
88	خَاتِمَةٌ فِي الحَطِّ
91	فهرس الموضوعات